الزَّادُ المُشبِعُ في شَرْحِ

الرَّوْضِ المُرْبِعِ

(شَرْحُ كِتَابِ المَنَاسِكِ)

إعداد

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٤هـ

فهرس

مقدمة ١

لم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا مرة واحدة بالإجماع، وهو سبب إشكال بعض مسائل الحج ٢

حديث: (لتأخذوا مناسككم) بعض أهل العلم حمَّله ما لا يحتمل ٢

المتن: كتاب المناسك.. ..... ٥

- معنى الحج وحكمه ٥

- معنى العمرة وحكمها ٧

- شروط وجوب الحج ١١

- النيابة في الحج ٣١

- شرط المحرم في حجِّ المرأة ٣٩

- حكم مَن مات ولم يحج ٤٣

(باب المواقيت) ٤٦

- المواقيت المكانية ٤٧

- المواقيت الزمانية ٥٧

(باب الإحرام) ٥٩

- مستحبات الإحرام ٦٠

- أنواع الأنساك في الحج ٧٥
- التلبية في الحج ٩٠
(باب محظورات الإحرام) ٩٦
- (١) حلق الشعر ١٠١
- (٢) تقليم الأظافر ١٠٢
- حكم مَن أزال شعرة أو شعرتين ١٠٤
- (٣) تغطية رأس الذكر بمُلاصق ١٠٦
- (٤) لبس المخيط للذَّكر ١٠٩
- (٥) الطيب ١١١
- (٦) قتل صيد البر أو اصطياده ١١٣
- حكم من فعل محظورًا لعذر ١٢١
- حكم مَن فعل محظورًا عامدًا ١٢٢
- (٧) عقد النكاح ١٢٤
- (٨) الوطء في الفرج ١٢٩
- (٩) المباشرة فيما دون الفرج ١٣٨
- بعض أحكام الإحرام الخاصة بالمرأة ١٤٤
- الحج المبرور ما جمع بين أمور ثلاثة ١٥١
(باب الفدية) ١٥٢

- ملخص ما يتعلق بجزاء الصيد ١٥٥
- دم المتعة والقِران ١٦٠
- دم الإحصار ١٦٥
- دم الفوات ١٦٨
- دم ترك واجب ١٦٨
- مَن كرَّر محظورًا مِن جنسٍ واحد ١٧١
- مكان ذبح الدماء في الحج ١٧٦
(باب جزاء الصيد) ١٨٣
(باب حكم صيد الحرم) ١٩١
- حرم مكة ١٩٢
- حرم المدينة ٢٠٠
- استحباب المجاورة، والتفضيل بين مكة والمدينة ٢٠٤
(باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي) ٢٠٩
- مستحبات دخول مكة ٢١٣
- أحكام ومستحبات طواف القدوم ٢١٨
- مسائل تتعلق بالرَّمَل ٢٢٤
- استحباب استلام الركنين في الطواف ٢٢٦
- شرط سترة العورة والطهارة في الطواف ٢٣١

- فصل: بعد الصلاة في المقام يعود ويستلم الحجر ٢٣٦
- أحكام السعي بين الصفا والمروة ٢٣٩
- أحكام عمرة المتمتع ٢٤٨
(باب صفة الحج والعمرة) ٢٥٣
- أحكام المحلِّين بمكة ٢٥٥
- استحباب المبيت بمنى ليلة التاسع ٢٥٨
- خطبة يوم عرفة ٢٥٩
- الجمع والقصر بعرفة ٢٦١
- أحكام ومستحبات الوقوف بعرفة ٢٦٣
- الدفع من عرفة إلى مزدلفة ٢٦٩
- رمي الجمرات ٢٧٦
- أعمال اليوم العاشر ٢٨٧
(فصل طواف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) ٢٩٧
- وقت طواف الإفاضة ٣٠٣
- حكم السعي الثاني للمتمتع ٣٠٤
- صفة ووقت رمي الجمرات الثلاث ٣١١
- من تحقق في حقه التعجل ٣١٨
- طواف الوداع آخر المناسك ٣١٩

- من طاف طواف الوداع فإنه يخرج مباشرة ٣٢٠
- مسائل عصـــــرية ٣٢٠
- حكم مَن ترك طواف الوداع ٣٢١
- الوقوف بالملتزم بعد طواف الوداع ٣٢٤
- فرق بين زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل إليه ٣٢٧
(صفة العمرة) ٣٣١
- حكم تكرار العمرة ٣٣٢
(أركان الحج) ٣٣٧
(واجبات الحج) ٣٣٩
(أركان وواجبات العمرة) ٣٤٤
(باب الفوات والإحصار) ٣٤٦
- قلب الحج إلى عمرة ٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية من شرح كتاب الحج من الروض المربع والذي أسميته (الزاد المشبع في شرح الروض المربع) وقد أفردت شرح كتاب الحج بالنشر للاستفادة منه، وأصله مفرغ من دورة علمية ثم راجعته وعدلت عليه وزدت وأنقصت لا سيما هذه الطبعة الثانية

أسأل الله أن يتقبله، وأن يجعله نافعًا لخلقه، مقبولًا عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

@dr_alraies

المشرف على موقع الإسلام العتيق

٤ / ٢ / ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل البدء في التعليق على متن (الروض المربع) أُقدِّم بمقدمات:

المقدمة الأولى:

لم يَحُج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا حجةً واحدةً، وقد أجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الهدي)، وبما أن النبي ﷺ لم يحج إلا حجةً واحدةً فإن في بعض مسائل الحج إشكالًا؛ لأن الفعل من النبي ﷺ كان مرةً واحدةً، ثم يتنازع العلماء في وجوب هذا الفعل أو استحبابه، وفي كونه مقصودًا لذاته أو جاء تبعًا ...إلى غير ذلك.

فمن هاهنا كان في مسائل الحج إشكالات، لذا يُحتاج في دراسة مسائل الحج إلى مزيد تدقيق حتى تتضح مسائله، ومما يُعين كثيرًا على فهم مسائل الحج النظرُ في فهم الصحابة والتابعين، فإن فهمهم مفيد للغاية في معرفة حكم أفعال النبي ﷺ وجوبًا أو استحبابًا إلخ...

المقدمة الثانية:

قد بالغ جمعٌ من أهل العلم في تحميل ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» ما لا يحتمل، فيحكمون على كل فعلٍ من أفعال النبي ﷺ بالوجوب؛ لأن «**لتأخذوا**» فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيُفيد الوجوب، ومثله ما أخرج البخاري عن مالك بن حويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ومن العجيب أن بعض الفقهاء يتناقض فتارة يوجب فعل من أفعال الحج للأمر في حديث جابر وتارة لا يوجبه مع وجود الأمر في حديث جابر وعدم وجود صارف.

لذلك حصل عند جمعٍ من الفقهاء اضطراب في الاستدلال بهذا الحديث، وقد نبَّه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (تهذيب السنن) إلى أن من العلماء من حمل حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وحديث «**لتأخذوا مناسككم**» ما لا يحتملان، وأنهما لا يدلَّان على وجوب كل فعل، فلو أن النبي ﷺ لما قال: «**لتأخذوا مناسككم**» كان يُريد بهذا أن كل فعل للوجوب لاحتاج أن يُبيِّن في الأفعال المستحبة أنها مُستثناةٌ من هذا الحديث، ولم يفعل ذلك ﷺ بل ذكر هذا الحديث في أفعال الحج كلها المتضمنة للواجبات والمستحبات مما يبين أن الأمر في هذا الحديث لا يفيد الوجوب، وإنما معنى الحديث: اتَّبعوا رسول الله ﷺ فما فعله على وجه الوجوب فافعلوه على وجه الوجوب، وما فعله على وجه الاستحباب فافعلوه على وجه الاستحباب ويُعرف هذا بالنظر إلى الأدلة الأخرى.

تنبيه: طريقة التعليق على هذه الأحاديث هو بيان المسألة، وبيان دليلها، ومن قال بها، فإن فهم المسألة وصورتها ومعرفة الدليل ووجه الدلالة أمرٌ مهم للغاية، ثم معرفة من قال بهذا القول مهم حتى لا يقع الدارس في أقوال محدثة ليس لها سلف، وينبغي أن نعلم أنه لا يصح لأحد أن يُحدث قولًا جديدًا في دين الله سواء في الاعتقاد أو في التوحيد أو في الفقه فيجب أن نكون متبِّعين لمن سلف، فإن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥] شاملٌ للدين كله؛ لذا نصَّ العلماء على أن مذهب الظاهرية مذهبٌ

بدعي، ومن أسباب ذلك أن الظاهرية يرون إحداث قولٍ جديد ليس لهم فيه سلف، وقد سبق بيان هذا في موضع آخر.

فينبغي للدارس أن يكون له سلف في المسائل، وألَّا يكتفي بظواهر الأدلة، فلابد من كتاب وسنة على فهم السلف الصالح، سواء كان في الاعتقاد أو في الفقه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[كتاب المناسك]

جمع منسك - بفتح السين وكسرها- وهو التعبد. يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة.

(الحج) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة، فرض سنة تسع من الهجرة، وهو لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

قوله: ((**الحج) بفتح الحاء في الأشهر**) هذا هو الأشهر، أما إذا قلت: (شهر ذِي الحجة) فالأشهر أن تُكسر الحاء، وقوله: (**فرض سنة تسع من الهجرة**) ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (الهدي)، بل عزا ابن مفلح في كتابه (الفروع) لأكثر أهل العلم، وعبَّر ابن تيمية بقوله: "فُرض في السنة التاسعة أو العاشرة".

وذلك أن الآية التي دلَّت على وجوب الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] كانت بسبب وفد نجران، وكان ذلك متأخرًا، وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها لا تفيد الوجوب ابتداءً كما سيأتي -إن شاء الله-.

ومن فوائد إثبات أن الحج فُرِضَ متأخرًا ألا يُقال بعدم فورية الحج؛ وذلك أنه قد فُرض متقدمًا فتأخَّر النبي ﷺ ولم يحج، بل يقال: إن الحج فُرض متأخرًا، كما تقدم بيانه.

فائدة: حج النبي ﷺ قبل الرسالة بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع القرطبي في كتابه (المفهم)، ولم يحج بعد الهجرة إلا حجةً واحدةً بالإجماع حكاه ابن القيم في كتابه (الهدي)، وحجته ﷺ الأولى ليست حُجَّةً في الشرع لأنها قبل الرسالة، وإنما العمدة على الحَجَّة الثانية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(والعمرة) لغة: الزيارة، وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص، وهما (واجبان) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث عائشة «يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

قد أحسن المصنف في قوله: **(وشرعا)**، ولم يقل: (اصطلاحًا)؛ لأن هناك فرقًا بين التعريف الشرعي والتعريف الاصطلاحي، فالتعريف الاصطلاحي هو أن يصطلح العلماء على أمرٍ اتَّفقوا عليه، كاصطلاحهم على مصطلح الحديث، فإن هذا علمٌ من علوم الآلة أحدثه العلماء بعد ذلك، فاصطلحوا على معنًى معين، ومثل ذلك أصول الفقه، فإنه علم أحدثه العلماء بعد وسموه (أصول الفقه) فيقال في تعريفه: "اصطلاحًا" لا "شرعًا".

أما الصلاة والزكاة والحج، والبدعة، والسنة...إلخ، فهذه أمورٌ شرعية، لا يُقال في تعريفها: "اصطلاحًا" وإنما يُقال "شرعًا" لأن العلماء لم يصطلحوا على أمر معين.

تنبيه: إن طريقة أئمة السنة الأوائل أنهم لا يُبالغون في الحدود والتعاريف، لذا يُعرِّفون الأمر بما يُقربه بلفظ مجمل، ولا يُدققون في ذلك، وقد نبَّه على هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، وذكر أن أئمة السنة كأحمد والشافعي ومالك ما كانوا يُدققون في هذه الحدود والتعاريف بخلاف طريقة المتأخرين، فإن المتأخرين من المناطقة ومن تأثَّر بهم يُبالغون في الحدود؛ وذلك أن علم المنطق قائمٌ على أساسين: الأساس الأول: الحد، والأساس الثاني: البرهان، وهم يُبالغون مبالغة شديدة في الحدود،

ويشترطون شروطًا كثيرة، فيذكر أحدهم حدًا ويستدرك الآخر وهكذا...، فتهدر الجهود والأوقات في هذه الحدود.

ومما أفاد ابن تيمية أنه لا يُمكن لأحد أن يُعرِّف المحدود -أي المُعرَّف- بمجرد ذكر التعريف. وكلامه حق، فلو أن كافرًا لم يرَ الصلاة فإنه لا يمكن أن يعرف الصلاة بقراءة حدها الجامع المانع ومثل هذا الحج والزكاة والصيام لذا لا يصح الاشتغال بالحدود.

قوله: **(وهما (واجبان) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾** [البقرة: ١٩٦] **ولحديث عائشة «يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»)** دلَّ على وجوب الكتاب والسنة والإجماع القطعي، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: «**بُني الإسلام على خمس** ...» متفق عليه، وذكر منها حج بيت الله الحرام، أما الإجماع فهو إجماعٌ قطعي، وقد توارد العلماء على حكاية الإجماع، كابن المنذر وابن قدامة وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم.

أما العمرة فقد تنازع العلماء في وجوبها، وأصح القولين -والله أعلم- أن العمرة ليست واجبة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول وأحمد في رواية، وثبت عند ابن حزم في المحلى وابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "العمرة تطوع".

وقد أخطأ ابن حزم لما ضعَّف هذا الأثر، لظنه أن في إسناده أبا معشر المدني الضعيف، وهذا وهم من ابن حزم، وإنما في إسناده أبو معشر الكوفي وهو ثقة، وبين الصحابة

خلافٌ في وجوب العمرة، والصواب أن العمرة مستحبة وليست واجبة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] في وجوب الإتمام لا في وجوب الابتداء، وفرقٌ بين الأمرين، والبحث في وجوب الابتداء لا الإتمام.

وحديث عائشة لما قالت: هل على النساء جهاد؟ فقال ﷺ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» لا يفيد وجوب العمرة رواية ودراية، أما من جهة الدراية: فالحديث خرج مخرج جواب على سؤال، ومن القواعد الأصولية: **أن ما خرج مخرج جواب على سؤال فإنه لا يفيد الوجوب**.

أما من جهة الرواية: فإن أصل الحديث في البخاري من طريق حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ ورواه البخاري بلفظ: نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: «**أفضل الجهاد حجٌ مبرور**».

وهذا اللفظ لا يفيد الوجوب، وقد أخطأ محمد بن فضيل فرواه باللفظ الذي أورده المصنف، ومما ينبغي أن يُعلم حديثيًا أمران:

الأمر الأول: إذا اتَّحد المخرج وكان الحديث واحدًا، فإنه لابد من الترجيح بين الرواة، وأن تُقدم رواية الأحفظ على رواية الأقل حفظًا، وكذلك الأكثر على الأقل، فالأكثرية من الحفاظ رووا الحديث باللفظ الذي رواه البخاري، فإذن هذا اللفظ شاذ.

الأمر الثاني: ذكر أبو عبد الله الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة حديثية في كتابه (معرفة علوم الحديث): أنه إذا كان أصل الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما، فجاءت زيادة من الطريق نفسه فإنها شاذة منكرة، وجزم بذلك أبو عبد الله الحاكم، ومثّل بثلاثة أحاديث، ثم قال: لو شئت لذكرت ثلاثمائة حديث، بل ثلاثة آلاف حديث.

وقد تأملت هذه القاعدة كثيرًا فوجدتها مستقيمًة.

فإذن الآية والحديث لا تفيدان الوجوب.

وما ثبت عند الأربعة من حديث أبي رزين العقيلي أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الظعن ولا الحج ولا العمرة، فقال: «**حُج عن أبيك واعتمر**»، لا يفيد وجوب العمرة لأن الأمر خرج مخرج جواب على سؤال.

فإذا تبيَّن أنه ليس هناك دليل يدل على وجوب العمرة فإن الأصل الاستحباب وعدم الوجوب، لذا الأظهر -والله أعلم- أن العمرة مستحبة وليست واجبة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا تقرر ذلك فيجبان (على المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطيع (في عمره مرة) واحدة لقوله ﷺ: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد وغيره.

فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب، والإجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد.

قوله: (**إذا تقرر ذلك فيجبان (على المسلم الحر المكلف القادر)**) خرج بالمسلم الكافر، وخرج بالحر العبد، فإنه لا يجب عليه الحج، وقوله: (**المكلف**) يريد الفقهاء بالمكلف: العاقل البالغ، فيختصرون ذلك في قولهم (مكلف)، ويخرج بالعاقل المجنون، وبالبالغ الصغير، وقوله: (**القادر**) أي المستطيع.

هذه شروط الحج، وهذه الشروط قد أجمع العلماء عليها، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أما دليل شرط الإسلام قوله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤] أما الحرية فسيأتي الكلام عليها في كلام المصنف -إن شاء الله تعالى-.

أما المكلف وهو -كما تقدم- العاقل والبالغ، فدليلهما ما أخرج الخمسة إلا الترمذي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**» وعلَّق البخاري أن علي بن

أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لعمر: **"أما علمت أن القلم رُفع عن ثلاثة ..."**، ثم ذكر هؤلاء، وسيأتي في كلام المصنف شرط القدرة، ودليله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن كان كافرًا أو مملوكًا أو مجنونًا أو صغيرًا أو غير قادر ولا مستطيع فلا يجب عليه الحج .

قال المصنف: **(في عمره مرة)** أي لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة، لما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم، أما اللفظ الذي أورده المصنف: «**الحج مرة فما زاد فهو تطوع**» فقد انفرد به سفيان بن حسين وجماعة ممن لا يُعتمد بتفرُّدهم ولا يصح عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ ولو روى المصنف لفظ مسلم لكان أحسن.

والقول بأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لا يتنافى مع وجوب إكماله عند الابتداء لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وللإجماع الذي حكاه ابن بطال وابن عبد البر وابن تيمية؛ لأن هذا الوجوب لأمر خارجي كمثل من نذر أن يحج مرة ثانية فهو واجب لأمر خارجي وهو النذر.

قوله: **(فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة)** عند الفقهاء شروط للوجوب وشروط للصحّة، والفرق بينهما أن شرط الصحة إذا تخلَّف لم يصح الحج، فالإسلام شرط للصحة، فإذا حجَّ الكافر لم يصح حجه، لأن الإسلام شرطٌ للصحة، وأما شرط الوجوب فيمنع الوجوب عند التخلف ويصح معه الحج كصحة الحج مع عدم

الاستطاعة لكن الحج ليس واجبًا عليه، فيقول المصنف: الإسلام والعقل شرطان للصحة، فحج المجنون لا يصح إجماعًا كما حكاه ابن مفلح.

قوله: **(والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب، والإجزاء دون الصحة)** فيصح حج الصغير والعبد لكن لا يجب، فإذن البلوغ والحرية شرطٌ للوجوب وليسا شرطًا للصحة، وسيأتي أن حجهما لا يُجزئ عن حجة الإسلام.

قوله: **(والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء)** وقد تقدم.

قوله: **(فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور))** وهي الشروط الأربعة التي تقدم ذكرها: الإسلام، والتكليف (العقل والبلوغ)، والحرية، والاستطاعة فإذا اكتملت هذه الشروط وجب عليه السعي على الفور.

فالحج واجبٌ على الفور، وقد ذهب إلى وجوب الحج على الفور الإمام مالك، وأحمد، وهو قول جمع من الحنفية ونسب بعضهم إلى أبي حنيفة أن الحج ليس على الفور، وردَّه النووي، ويدل على الفورية ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوْا﴾، ﴿سَابِقُوْا﴾، فهذه الأدلة تدل على أن الأمر يقتضي الفورية كما هو مُقرر في علم أصول الفقه.

الدليل الثاني: ثبت عند البيهقي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **" ليمت يهوديا أو نصرانيا** -يقولها ثلاث مرات- **رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله"**. صححه ابن كثير والحافظ ابن حجر.

فإن قيل: كيف يكون الحج على الفور وقد أخّر النبي ﷺ حجه والحج قد فُرض في السنة الخامسة، ومنهم من قال في السنة السادسة؟

الجواب من أوجه:

أولًا: لا يُسلَّم أن الحج فُرض مبكرًا وإنما فُرض متأخرًا كما تقدم بيانه، لما قدم وفد نصارى نجران وهم إنما وفدوا متأخرين.

ثانيًا: أنه على افتراض أن الحج فُرض مبكرًا فقد أخَّره ﷺ لعُذر، ومن الأعذار أنه كان حول الكعبة أصنامٌ، والمشركون يُظهرون شركهم ولا يستطيع أن يهدم هذه الأصنام يومذاك، ومن الأعذار: أن كفار قريش كانوا يُؤخِّرون الأشهر الحرم كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧].

فكانوا يجعلون الحج سنتين في شهر محرم وسنتين في شهر صفر وسنتين في شهر ربيع الأول ...وهكذا، فلم يكن الحج في ذي الحجة، ولم يُوافق ذا الحجة إلا في السنة العاشرة عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة عرفة: «**الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم**» متفق عليه.

هذا ملخص ما قرره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم في كتابه (الهدي).

إذن أخَّر النبي ﷺ الحج لسبب، وتأخيره الحج لسبب لا يتنافى مع وجوبه على الفور، -هذا على القول بأنه فُرض مبكرًا-، أما وعلى الصحيح أنه فُرض متأخرًا كما تقدم بيانه فلا إشكال.

قوله: **(ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد)** يأثم لما تقدم من أن الأمر يقتضي الفورية، أما حديث: «**تعجلوا إلى الحج**» رواه الإمام أحمد وفي إسناده إسماعيل بن خليفة، قال الإمام أحمد: قد خالف الناس، أي خالف الناس في هذا الحديث، وهذا تضعيف للحديث ويؤكده أن فيه ضعفًا، فيكون الحديث شاذًا منكرًا لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وقد تابعه أبو صفوان وهو مجهول ومتابعة أبي صفوان لا تقوي هذا الحديث لقاعدة حديثية ذكرها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو **أن المنكر منكرٌ أبدًا**، فالراوي إذا روى حديثًا وقد خالف فيه الناس فحديثه خطأ، فمثله لا يتقوَّى ولو جاء من طرق أخرى، كما قال أحمد: المنكر منكرٌ أبدًا.

سيذكر المصنف أن الصبي إذا بَلَغَ في عرفة، وأن العبد إذا أُعتِق، فإنها تُجزئ عن حجة الإسلام لكن أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنها تُجزئ عن حجة الإسلام بشرط ألَّا يكون سعى سعي الحج، ومن المعلوم أن القارن والمفرد يطوفون طواف القدوم، -وهو مستحب- ثم يسعون سعي الحج -وهو ركن-، فيقدمون ركن السعي، فيشترط المصنف في العبد الذي أعتق بعرفة والصغير الذي بلغ بعرفة ألا يكونا قد قدَّما سعي الحج، لأنهما لو قدَّماه فإنهما قد سعيا سعي الحج في حال لا يكون واجبًا عليهما.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرما (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرما (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفي) أي وقت وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضا)، فتجزيه عن حجة الإسلام وعمرته ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا، فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود وتشرع استدامته. وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده.

قوله: (وهو (بعرفة) قبل الدفع منها) أي أن بلوغه أو إفاقته من جنونه أو عتقه كان قبل الدفع أو أنه دفع من عرفة بعد غروب الشمس لكنه رجع فوقف بعد بلوغه أو بعد إفاقة المجنون، أو بعد عتقه، ثم اشترط المصنف شرطًا وهو قوله: (ولم يكن سعى بعد طواف القدوم).

قوله: ((وفي) أي وقت وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضا)) هذا مبني على ما تقدم ذكره من أن الحج ليس واجبًا على الصغير والمملوك والمجنون، أما المجنون فسيأتي بحثه بما خلاصته: أنه لا يصح للمجنون أن يعقد الإحرام بنفسه إجماعًا، حكاه ابن مفلح، لكن يصح أن ينوي غيره عنه، كالصبي غير المميز يصح أن ينوي عنه غيره كما سيأتي بيانه.

أما المملوك والصغير فلا يجب عليهما، ولو حجا لم يُجزئهما عن حجة الإسلام مع صحة حجهما، وقد دل على صحة حج المملوك والصغير آثار الصحابة والإجماع فقد ثبت عند الشافعي[1] عن ابن عباس أنه قال: **" أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته، وإن بلغ فليحجج"**. وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع الإمام الشافعي، والترمذي، وابن المنذر، وخالف في ذلك داود الظاهري، وتقدم أن ما خالفت فيه الظاهرية فإنه لا يُعتد به، لأنهم محجوجون بالإجماع السابق، وهم لا يرون اتباع السلف، بل ويرون إحداث قول جديد، وهذه المسألة من الأمثلة.

فإذا بلغ الصبي، أو أُعتق المملوك، أو أَدرك المجنون، في عرفة، أو رجعوا لعرفة بعد غروب الشمس ودفعهم منها فحجهم مجزئ عن حجة الإسلام على أصح أقوال أهل العلم، وقد ذكر هذا الإمام أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واحتجَّ به، وأيضًا قال الإمام أحمد: هذا قول عطاء وقتادة. قال ابن تيمية: وليس لهما مخالف فيكون هذا القول قول الصحابة والتابعين وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ليس لعطاء ولا لقتادة مخالف.

وعلى أصح قولي أهل العلم -كما هو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة- أنه لا يشترط عدم تقديمهم السعي مع طواف القدوم؛ لأن السلف والعلماء الأولين كأحمد لما قالوا بصحة الحج لم يشترطوا هذا الشرط، ولو كان شرطًا لاشترطوه، والخير كل الخير في اتباع من سلف، لذا قال ابن تيمية: وظاهر قول أحمد أن هذا ليس شرطًا، وإنما وُجد الشرط عند المتأخرين لذا الصواب أنه لو قُدر أن هؤلاء سعوا سعي الحج مُقدمًا فيجزئهم عن حجة الإسلام.

---

[1] مسند الشافعي (ص: ١٠٧).

قوله: ((وفي) أي وقت وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضا)، فتجزيه عن حجة الإسلام وعمرته ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا) كلامه عن العمرة مبني على القول بوجوب العمرة، وقد تقدم أن العمرة مستحبة على الصحيح وليست واجبة، ومثل هذا كما تقدم يُجزئ عن حجة الإسلام، وقوله: (وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا) أي كل ما يُفعل قبل البلوغ فإنه تطوع وليس فرضًا.

قوله: (فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود وتشرع استدامته. وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده) اختار المصنف أن الحج لا يجزئ عن هؤلاء؛ لأنهم قد سعوا سعي الحج مقدمًا، ثم أجاب عن إشكال تصحيح حج هؤلاء لو رجعوا ووقفوا بعرفة بخلاف لو أعادوا السعي فإن حجهم لا يصحح بأن هناك فرقًا بين الأمرين وذلك أن السعي لا يُشرع تكراره بخلاف الوقوف بعرفة فإنه يشرع استدامته.

وما ذكره صواب لو كان يشترط ألا يكونوا سعوا سعي الحج، وقد تقدم أنه ليس شرطًا.

قوله: (وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده) هذا على القول بوجوب العمرة، وتقدم أن العمرة مستحبة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلا لحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم. ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال، ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا، (و) يصحان من (العبد نفلا) لعدم المانع ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج، فإن عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه، ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه إن أحرم.

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أحكام حج الصبي، والأصل في صحة حج الصبي حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي ذكره المصنف من أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»، فأقرها النبي ﷺ على أن لهذا الصبي حجًا وعلى هذا أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وخالف أبو حنيفة، لكن قال ابن المنذر: والعلماء مجمعون قبل أبي حنيفة على أن حج الصبي يصح، وذكر الطحاوي أن لأبي حنيفة قولًا بصحة حج الصبي.

وقد أفتى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بصحة حج الصبي فقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يحج ومعه صبيان، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه.

وبما أن النبي ﷺ صحح حج الصبي فإن كل فعل من أفعال الحج يجب على الصبي أن يفعله إلا ما منع منه مانع كما سيأتي بيانه، وقد ذكر هذا التأصيل الإمام مالك والشافعي وأحمد، وقرره ابن عبد البر، وابن قدامة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن الموانع ما لم يستطع الصبي فعله، فإذا كان الصبي غير مميز فهو لا يستطيع أن ينوي، فينوي عنه وليه، وإذا كان الصبي لصغره لا يستطيع أن يرمي الجمرة فيرمي عنه وليه، وإذا نوى ولي الصبي الحج عن الصبي فقد شرع في الحج، فيجب على وليه أن يلزم الصبي بأن يُكمل الحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: **(ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال، ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا ...)** من كان ولي الصبي ماليًا فهو الذي يُحرم عنه، كأبيه أو وصيه ...إلخ، فقال: **(عمن لم يميز)** لأن غير المُميز لا يستطيع أن ينوي، أما إن كان مميزًا فإنه ينوي بنفسه. وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة وغيرهم.

ثم تنازع العلماء في أن تنوي الأم عن ولدها، وعلى أصح القولين كما هو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة أنه يصح لها أن تنوي عن ولدها، ويدل عليه أن المرأة لما سألت النبي ﷺ: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**».

قوله: **(ولو محرما)** يصح للولي أن يحرم عن الصبي ولو كان محرمًا؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «**نعم ولك أجر**» ولم يستفصل دل على أنه يصح أن يُحرم حتى ولو كان مُحرمًا، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة.

قوله: **(أو لم يحج)** قول النبي ﷺ: «**نعم ولك أجر**» دون استفصال يدل على أنه يصح للولي أن يُحرم عن غير المميز ولو لم يحج الولي عن نفسه، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وهذا كله تحت قاعدة عظيمة ذكرها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أن ترك**

الاستفصال في مواضع الإجمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال) فلما لم يستفصل منها مع أنها سألته، دل على أن للولي أن يُحرم عن غير المميز بلا شرط.

قوله: **(ويحرم مميز بإذنه)** أي أن المميز يُحرم عن نفسه لأنه يستطيع أن يُحرم عن نفسه، لكن لابد أن يأذن له وليه، فلا يصح له أن يُحرم دون إذن وليه، كما هو قول المالكية وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة؛ لأن في الحج مشقة سفر وغير ذلك، وأمره راجع إلى وليه، ولأن في الحج بذل مال، والصبي المميز لا يصح له أن يشتري وأن يبيع، فمن باب أولى لا يصح له أن يبذل الأموال لأجل الحج إلا بإذن وليه، لكن إذا كان مميزًا فإنه يستطيع أن ينوي، وإنما يجب عليه أن يستأذن وليه، أما إذا كان غير مميز فإن وليه ينوي عنه.

قوله: **(ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه)** تقدم أن **كل ما لم يستطع فعله الصبي فإن وليه يفعله عنه**، لكن قرر المصنف شرطًا وهو أن يبدأ الولي في الرمي عن نفسه، وعلى الصحيح ليس شرطًا، لأنه لا دليل على هذا الشرط، وهذا قول عند الشافعية، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرمي عن الصبي الذي لا يستطيع الرمي ولم يذكر هذا الشرط، ولما أجاب النبي ﷺ المرأة وقال: «**نعم ولك أجر**»، لم يذكر هذا الشرط، ولو كان شرطًا لبيَّنه النبي ﷺ.

قوله: **(ولا يعتد برمي حلال)** لنفرض أن صبيًا قد حجَّ ووليه لم يحج، فهل يصح أن يرمي الولي الحلال عن الصبي؟ على أصح القولين يصح، وهو قول عند الشافعية، لما تقدم ذكره، لأنه لو كان شرطًا لبيَّنه النبي ﷺ ولبيَّنه الصحابة.

قوله: **(ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا)** إذا لم يستطع الصبي المشي فإنه يُطاف به راكبًا، أو يُطاف به محمولًا، وسيأتي أنه يصح الطواف راكبًا لكنه خلاف الأفضل خلافًا لظاهر كلام المصنف من أنه لا يصح إلا إذا كان عاجزًا، بل الصواب أنه يصح حتى ولو لم يكن عاجزًا، لأنه لا دليل على وجوب الطواف أو السعي مشيًا، وهذا قول عند الشافعية.

مسألة: تقدم أن الأصل في صفة الحج للصغير أنه كصفة الحج للكبير -وسيأتي أن من شروط الطواف أن تكون الكعبة على يسار الطائف- والصبي إذا كان محمولًا فإن بطنه في العادة على صدر أبيه أو على صدر أمه، فتكون الكعبة عن يمينه، ومثل هذا لا يصح من الكبير، لكنه يصح من الصغير؛ وذلك أن مثل هذا يقع كثيرًا، والأصل في حمله عند الناس أن يُحمل بهذه الصورة وهو الشائع، ومع ذلك لم ينبه النبي ﷺ المرأة، وكذلك طوافهم في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة رضي الله عنهم ولم يُؤمروا بأن يجعلوا الكعبة عن شمال الصبي، فدل على أنه ليس شرطًا في حق الصبي، وعلى هذا جماهير أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة، وإنما خالف بعض أهل العلم المتأخرين، وفي هذا نظر لما تقدم من الدليل، ثم الشائع عند أهل العلم جوازه.

قوله: **((و) يصحان من (العبد نفلا) لعدم المانع ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج)** قوله: **(لعدم المانع)** يصح الحج والعمرة من العبد على ما تقدم.

قوله: **(ويلزمانه بنذره)** يلزم الحج والعمرة العبد إذا نذر، قال ابن مفلح الحفيد في كتابه (المبدع): بلا خلاف، لكن هناك شرط ذكره في قوله: **(ولا يحرم به)** أي العبد **(ولا**

زوجة إلا بإذن سيد وزوج) أما العبد فإنه لا يُحرم إلا بإذن سيده؛ لأن حجه لا يخرج عن كونه تطوعًا ونفلًا وهذا قول الشافعية والحنابلة.

أما المرأة فإن لحجها حالين:

- **الحال الأولى**: أن يكون الحج حج تطوع فليس لها أن تحج إلا بإذن زوجها بلا خلاف، حكاه ابن قدامة وابن المنذر.
- **الحال الثانية**: أن يكون الحج حج فرضٍ، فإنها تحج دون إذن الزوج، وهذا قول المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية؛ لأن الحج واجب، والواجب قد تعلَّقت به الذمة وجوبًا، ولو منعها زوجها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لاسيما والحج على الفور كما تقدم بيانه.

قوله: **(فإن عقداه فلهما تحليلها)** أي للزوج أن يُحلل المرأة من حجها، على تفصيل وللسيد أن يُحلل العبد من حجه، أما الزوجة فلها حالان:

- **الحال الأولى**: أن يكون الحج حجًا واجبًا، فليس للزوج أن يُحللها باتفاق المذاهب الأربعة، كما عزاه إليهم ابن هبيرة.
- **الحال الثانية**: أن يكون الحج حج نفلٍ، فإن للزوج أن يُحلل المرأة، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، وهما روايتان عن الإمام أحمد، وذلك أنه يُفوِّت حظه من المرأة.

أما المملوك فإن حجه لا يكون إلا حجًا مستحبًا فلا يكون واجبًا، فلذا لسيده أن يُحلَّه من حجه؛ لأنه يفوت حظه منه، كما هو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

قوله: (ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه) لأن هذا واجب في ذمتها، فإذا كان كذلك فإنه يجب عليها أن تحج، لاسيما والحج على الفور، بل قال ابن تيمية: وقد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أن النفقة أيضًا على الزوج فضلًا عن أن يمنعها.

قوله: (ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل كنفل جهاد) ذكر المصنف أنه إذا كان الإحرام نفلًا كحجِّ نفلٍ أو عمرة نفلٍ وكان مريد الإحرام حرًا بالغًا فلأبويه أو أحدهما منعه من الإحرام؛ وذلك أن طاعتهما واجبة والواجب مقدم على النفل، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، ومفهوم كلام المصنف أنه إذا كان فرضًا فليس لهما أن يمنعاه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قوله: (ولا يحللانه إن أحرم) لكن إذا أحرم بنفل فليس لهما أن يُحللاه من إحرامه، لأن إتمام الحج واجب بعد الابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا يفوت عليهما شيء بإحرامه كما يفوت في مثل المرأة مع زوجها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة) بآلتهما (صالحين لمثله) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: " الزاد والراحلة».

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة والزكاة والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها، ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له، ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة.

قوله: ((والقادر) المراد فيما سبق)) أي المستطيع، فقد تقدم أن القادر هو المستطيع، وقوله: ((من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة) بآلتهما (صالحين لمثله) لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي – صلى الله وعليه وسلم – في قوله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: «قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: " الزاد والراحلة»)) لم يصح حديث في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، لا هذا الحديث ولا غيره، وقد ذكر هذا جمعٌ من أهل العلم، كالبيهقي وابن عبد البر، وابن جرير وابن حزم، والألباني، وغيرهم من أهل العلم، والاستطاعة شرطٌ كما تقدم، والعلماء متنازعون في ضابطها، وأصح أقوال أهل العلم أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، لأن الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

- **القول الأول**: الاستطاعة الصحة.
- **القول الثاني**: الاستطاعة قدرة الوصول بأي طريقة.
- **القول الثالث**: الاستطاعة الزاد والراحلة، كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وأصح هذه الأقوال أنَّ الاستطاعة هي الزاد والراحلة، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فلما خصَّ الله الحج بالاستطاعة دل على أن الاستطاعة شيءٌ زائدٌ عن العادة، فإن الصحة والقدرة أصل في كل الواجبات، فلما خصَّ الله الحج بالاستطاعة دل على أن الاستطاعة شيءٌ زائد، والشيء الزائد في أقوال أهل العلم الثلاثة المتقدمة هو الزاد والراحلة.

وإذا اختلف العلماء على قولين أو ثلاثة أو أربعة، فليس لنا أن نخرج عن أقوالهم، فنحن ملزومون أن نختار من هذه الأقوال، والشيء الزائد على جميع الواجبات هو الزاد والراحلة.

فإن قيل: قد ذكر الاستطاعة في الحج لسبب وهو أنه شاق، فلم يذكر الاستطاعة لأن المراد بها الزاد والراحلة وإنما لأنه شاق، وما كان لسبب فلا مفهوم له.

فيقال: قد أمر الله بالجهاد وهو أشق من الحج، ولم يُعلِّقه بالاستطاعة في دليل خاص، فدل على أن ذكر الاستطاعة مقصود وشرط وليس لأجل المشقة.

الدليل الثاني: أن هذا قول أكثر التابعين، فذكر أكثرهم أن المراد بالاستطاعة الزاد والراحلة.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يشرح الزاد والراحلة: **(من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة بآلتهما)** الآلة التي تكون للركوب كالقتب -أي الرحل الصغير على قدر سنام الإبل- والمحمل وغير ذلك، ثم قال: **(صالحين لمثله)** فالزاد والراحلة تختلف من زمن إلى زمن، ففي زمن الصحابة من وجد الإبل والخيل أصبح متميزًا بخلاف الحال في زمننا، والدليل على أنه يرجع إلى كل أحد بحسب حاله ولمثله: العرف، فإن الشريعة أمرت بالزاد والراحلة ولم تجعل لذلك حدًّا، وما لم يكن له حد فيُرجع فيه إلى العرف، والقول بأن الراحلة تكون لمثله هو قول الشافعية والحنابلة وظاهر قول الحنفية، فإذا كان عند رجل في زماننا بعير فلا يجب الحج عليه؛ لما سبق ذكره، لكن لو حجَّ صحَّ حجه.

قوله: **(وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك)** من لم يكن عنده زادٌ ولا راحلة لكن عنده نقود، أو عنده عروض كمزرعة أو أرض أو أشياء يستطيع بيعها ولا تضره، أو كان تاجرًا يُتاجر في ملابس أو أطعمة، فإنه يبيع هذه الملابس والأطعمة ويشتري بها الزاد والراحلة، لأنه يستطيع أن يُحصل الزاد والراحلة.

قوله: **((بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة والزكاة والكفارات والنذور)** فسَّر قضاء الواجبات بالديون، ثم جعلها الديون الحالة والديون الآجلة، فكل من عليه دين سواء كان حالًّا أو آجلًا فإنه يُقدم الدين على الحج، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ونص الحنابلة وجماعة من الفقهاء على أنه لا فرق بين الدين الحال والآجل، وهذا هو الصواب؛ لدليلين:

الدليل الأول: أن الدَّين سبب لإسقاط الزكاة، مع أن في الزكاة حظًا للمساكين، فإسقاطه للحج من باب أولى فقد ثبت عند مالك في الموطأ أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

قال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليُؤده حتى تحصل لكم أموالكم فتُخرجوا منها زكاتكم".

الدليل الثاني: أنه يجب السعي لقضاء الدَّين بخلاف الحج فلا يجب السعي وجمع المال لأجله فهو مقدم على الحج.

مسألة: كثير من الناس لا يخلو من دَين، إما من بنك عقاري أو يكون عليه تقسيط من أحد البنوك فيستمر الدين عليه سنين، وقضاء دين مثل هذا مُقدم على الحج إذا كان يقضي دينه أما إذا كان عنده مال يستطيع به الحج وهو لا يقضي دينه فيجب عليه الحج، وبعض الناس لا يحج بحُجَّة أن عليه دينًا، وفي الوقت نفسه يُسافر نزهةً شرقًا أو غربًا داخل البلاد أو خارجها، فيخسر أموالًا مضاعفة، وهذا خطأ.

قوله: **((و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها)** والنفقات الشرعية مُقدمة على الحج؛ لأنه يجب على الرجل أن يسعى للنفقات الشرعية ولا يجب عليه أن يسعى لجمع المال لأجل الحج، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقوله: **(له ولعياله على الدوام)** المراد مدة سفره فيكون عند أولاده وعياله نفقة مدة ذهابه وإيابه كما هو المشهور عند الحنابلة وقد يحمل على قول بعض الحنابلة وأن يكون عنده ما يكفيه بعد عودته من عقار أو صناعة أو بضاعة ولعل الأول هو الصواب؛ لأن اشتراط أن يكون عنده ما يكفيه بعد عودته من عقار أو غيره شيءٌ زائد على النفقة الواجبة- والله أعم-، والدليل على ما قرره المصنف من أن وجوب نفقة الحج بعد وجود

النفقة للأولاد مدة سفره أن تحصيل النفقة على الأولاد واجب أما السعي لجمع المال لأجل الحج ليس واجبًا، وإنما إذا وجد المال وجب الحج عليه وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

قوله: **(من عقار أو بضاعة أو صناعة)** فلابد أن يكون عند أولاده شيءٌ يغنيهم في سفره من عقار أو بضاعة أو صناعة، ومما نبَّه عليه الإمام أحمد -وهو تنبيه مهم- أنه إن كان عند الرجل عقار يزيد عن حاجته وحاجة أولاده فيجب عليه أن يبيعه ويحج، لأن المال عنده، كأن يكون عند رجل أراضي كثيرة، وبيوت فيجب عليه أن يبيع منها ما يكفي لحجه، لأن هذا داخل في عموم الواجد لمال يمكنه من الحج.

قوله: **(بعد (الحوائج الأصلية) من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها)** قد عدَّ المصنف من الحوائج الأصلية الكتب والمسكن والخادم ...إلخ، والضابط في هذا العرف، فما لم تأت الشريعة بضبطه فيُرجع فيه للعرف، وهذا قول الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

قوله: **(ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له)** من لم يكن مستطيعًا لم يجب عليه الحج، ورغبة غيره كأب أن يبذل له لا يجعله مستطيعًا؛ لأنه في الواقع غير مستطيع فليس داخلًا في خطاب الوجوب؛ ولما فيه من المنة إلخ... وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، بل الأفضل ألَّا يأخذ من غيره.

قوله: **(ويعتبر أمن الطريق بلا خِفارة)** أمن الطريق على أصح القولين شرطٌ في أداء الحج وليس شرطًا في وجوبه، كما هو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، فمن توافرت

في حقه الشروط ومنها أن يكون مالكًا للزاد والراحلة ولم يكن الطريق آمنًا، فإن الحج لا يجب عليه لأن هذا شرطٌ في الأداء لا شرط في الوجوب، والذي يترتب على هذا أنه إذا وجد أحدًا يُؤمِّن له الطريق بأي بثمن فإنه يفعل ذلك إذا كان يصح لمثله ولا يكون فيه مشقة على مثله، ثم ينبني على هذا لو قُدر أنه مات ولم يحج بلا تفريط فإنه يُحج عنه وجوبًا، لأن الحج واجبٌ في ذمته.

قوله: **(بلا خِفارة)** الخفارة هي الحماية، ومراده أنه إذا أمكن أمن الطريق بحماية فلا يجب الحج، والصواب وجوبه كما تقدم.

وقوله: **(يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة)** المراد وجود الماء إلخ...في منازل الطريق، وقد تقدم أن كل هذا يرجع إلى العرف، والعرف يختلف باختلاف الأزمان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وإن أعجزه) عن السعي (كبر أو مرض لا يرجى برؤه) أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة لا يقدر أن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا (من حيث وجبا) أي من بلده لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه.

(ويجزئ) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذًا (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة، ويسقطان عمن لم يجد نائبا ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره. ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه، والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

بدأ المصنف بذكر أحكام الإنابة في الحج وتحرير محل النزاع ما يلي:

الأمر الأول: أجمع العلماء على أن من كان قادرًا ماليًا وبدنيًا فليس له أن يُنيب غيره ليحُجَّ عنه حج الفرض، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره من أهل العلم، وقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "لا يحج أحد عن أحد" رواه سعيد بن منصور وصححه الحافظ.

الأمر الثاني: أجمع العلماء على أن العجز المعتبر ما كان مستمرًّا ككبر سن ومرض لا يُرجى بُرؤه، حكى الإجماع ابن حجر.

للإنابة صور أذكر بعضها ثم نرجع إلى كلام المصنف:

الصورة الأولى: أن يكون عاجزًا عن الحج بدنيًا في حج فرضٍ، فهو لا يستطيع الحج لكبر سنه أو لمرض لا يُرجى برؤه فيُنيب غيره كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد لما يلي:

- **الدليل الأول**: أخرج الأربعة عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله إن أبي لا يستطيع الظعن ولا الحج ولا العمرة، فقال ﷺ: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**». فهذا عاجزٌ بدنيًا.
- **الدليل الثاني**: ما جاء مرفوعًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُج عن نفسك ثم حُج عن شبرمة. وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره إلى أن الصواب وقفه كما أخرجه الدارقطني.

وفي هذا الأثر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يستفسر عن حال شبرمة، وإنما استفسر عن حجه عن نفسه فحسب وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال، فيدخل في ذلك من لم يكن قادرًا بدنيًا في الحج الواجب.

فإن قيل: لِمَ لا يدخل في ذلك من كان قادرًا ماليًا وبدنيًا في الحج الواجب؟
يقال: للإجماع الذي تقدم، فاستُثني من هذا ما أجمع عليه العلماء وما دلَّ الدليل عليه.

الصورة الثانية: من لم يكن قادرًا بدنيًا في حج نفلٍ ومثله العمرة -لأن العمرة مستحبة كما تقدم- فإنه يُحجُّ ويعتمر عنه وبه قال الشافعي في قول وقول للشافعية وهو قول الحنابلة، لدليلين:

- **الدليل الأول**: قصة شبرمة.
- **الدليل الثاني**: حديث أبي رزين العقيلي المتقدم قال: إن أبي لا يستطيع الظعن ولا الحج ولا العمرة ...، والعمرة مستحبة.

الصورة الثالثة: من كان مستطيعًا بدنيًا فتصح النيابة عنه في حجَّ نفلٍ، وبه قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد وقول للحنابلة، والدليل قصة شبرمة، فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يستفصل منه، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال.

إذا تُصوِّرت هذه الصور الثلاث نرجع لكلام المصنف، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(كبر أو مرض لا يرجى برؤه)** تقدم أن هذا بالإجماع الذي حكاه ابن حجر، وقوله: **(نضو الخلقة)** أي كان ضعيفًا وهزيلًا في خلقته.

قوله: **(لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا)** أي وجب عليه أن يُقيم من يحج ويعتمر عنه، لأن المصنف يرى أن العمرة واجبة، ففي مثل هذه الصورة هو قادر ماليًا لكنه غير قادر بدنيًا، والحج حجٌ واجب، فالذي يُقرره المصنف أنه يجب عليه أن يُنيب غيره، وهذا هو الصواب، لما روى الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**». فسمَّت هذا فريضة وأقرَّها النبي ﷺ على ذلك، فدل

على أنه يجب عليه أن يُنيب غيره، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فمن كان قادرًا ماليًا لكنه غير قادرٍ بدنيًا والحج حج فرضٍ فإن له أن يُنيب غيره، بل إنابتهُ لغيره واجبة كما تقدم، وستأتي الصور الأخرى في كلام المصنف -إن شاء الله تعالى-.

قوله: **(من حيث وجبا، أي من بلده)** أي الحج أما العمرة على تقرير المصنف وجوبها، وتقدم أن العمرة مستحبة، وهذه المسألة يُحتاج إليها كثيرًا، فإذا كان رجلٌ من أهل العراق والحج عليه واجب، وهو قادر ماليًا لكنه غير قادر بدنيًا، فيجب عليه أن يُنيب غيره من المكان الذي وجب عليه الحج فيه، أي في العراق، وليس له أن يُنيب غيره من مكة أو من الطائف، وقوله: **(من حيث وجبا)** وذلك أن الحج قد يجب في غير بلد المنيب، فقد يكون الرجل من أهل العراق لكن ليس ذا مال، فذهب إلى دولة أخرى فتاجر لمدة شهر فحصَّل مالًا، لكنه لا يستطيع الحج لمرض لا يُرجى بُرؤه، فوجب عليه في أوروبا، فيجعل له نائبًا من أوروبا لا من العراق، فضلًا عن مكة، والدليل أن القضاء يُحاكي الأداء، وما أُنيب عنه وكان بدلًا للأصل فإنه يُحاكي الأصل.

والقول بأنه ينيب من أي مكان قوي لو كان له سلف، ولم أر له سلفًا معتبرًا من الأولين؛ لأن الخلاف في المسألة ما بين إيجاب أن يكون من ميقاته أو من مكان وجوبه، أما أن يكون من أي مكان حتى من مكة -مع اشتهار هذا القول عند المعاصرين- إلا أني لم أجد له سلفًا معتبرًا من الأولين، وكلام الأولين على ما تقدم ذكره، وليس لنا أن نخرج عن فهم وكلام أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فبهذا ينبين أن ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصواب، وهو الذي دلل عليه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على (العمدة).

مسألتان:

المسألة الأولى: أن القول بأن من يُناب يكون من حيث وَجَب للوجوب لا للشرطيَّة، فإن للحنابلة قولين في هذه المسألة، والصواب أنه على الوجوب؛ لأنه لا دليل على الشرطيِّة، فعلى هذا لو قُدِّر أنه أناب غيره من غير هذا المكان، فيصح لكن مع الإثم، وهذا يترتب عليه مسائل سيأتي ذكرها في كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثانية: أن هذا في الحج الواجب لا المستحب، نصَّ على هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمن لم يستطع الحج المستحب -وهو قادرٌ ماليًا لا بدنيًا-فإن له أن يُنيبه من أي مكان، وإنما البحث في الحج الواجب.

قوله: **(لقول ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه)** في هذا الحديث أن الحج حجٌ واجب، فقالت: **(أدركته فريضة الله تعالى)** وفيه أن أباها لم يكن قادرًا بدنيًا، وتبرعها بالحج عنه جعله في حكم القادر ماليًا.

وسيذكر المصنف حكم حج من ظن أنه مريض مرضًا لا يُرجى برؤه فأناب غيره، ثم شُفي وحتى تُفهم هذه المسألة؛ لهذه المسألة ثلاث صور، ولكل صورةٍ حكمها:

الصورة الأولى: أن يُشفى قبل إحرام من أُنيب عنه، فلا يُجزئ الحج عمن أنابه، بل يكون لمن أُنيب؛ لأن هذا هو الأصل.

الصورة الثانية: أن يتبيَّن شفاؤه بعد الإحرام وقبل الانتهاء من الحج، -أي أثناء الحج- فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يُجزئه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا هو الصواب -والله أعلم- وقال ابن تيمية: وهذ مثل من صلى بالتيمم وفي أثناء الصلاة وجد الماء فإن وضوءه يبطل، وإذا بطل الوضوء بطلت صلاته.

الصورة الثالثة: أن يتبيَّن شفاؤه بعد الانتهاء من الحج، فإنه يُجزئه إجماعًا، حكاه ابن تيمية.

تنبيه: البحث فيمن تأكَّد بقطعٍ أو غلبة الظن أن مرضه مما لا يُرجى بُرؤه، لا المفرِّط، فإن للمفرِّط حكمًا آخر ولا يُعذر.

قوله: **((وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده)** أي هذه هي الصورة الثانية، قوله: **(أو بعده)** أي بعد انتهاء الحج، وهذه هي الصورة الثالثة.

قوله: **(لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة)** تقدم هذا، أما بعد أن ينتهي فهذا صحيح وعليه الإجماع، أما أثناءه فعلى الصحيح لا يُجزئه وهو قول الجمهور.

قوله: **(ويسقطان عمن لم يجد نائبا)** من أراد أن يُنيب غيره لكنه لم يجد من ينيب فإن الواجب يسقط؛ لأنه شرط لزوم، ولا واجب مع العجز، وهذا أحد القولين عند الحنابلة.

قوله: **(ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره)** من لم يحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره، لما تقدم من قصة شبرمة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وقال ابن تيمية: وليس لابن عباس مخالف.

قوله: (**ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه**) هذا يرجع للصورة المتقدمة في الإنابة، قوله: (**ويصح أن يستنيب قادر**) أي قادر بدنيًّا، وهذا ليس في حج فرض لأنه تقدم أنه لا يصح بالإجماع، وإنما هذا في حج النفل، لذا قال: (**وغيره في نفل حج**) أي غير القادر في نفل حج، فذكر الصورتين القادر وغير القادر على الحج في إنابة غيره في حج نفلٍ، أما إذا كان قادرًا على أن يُنيب غيره فإن النيابة تصح كما تقدم، وأما غير القادر فيصح أن يُنيب غيره من باب أولى كما تقدم والدليل على هذا كله أثر شبرمة.

قوله: (**أو بعضه**)، من أحرم فوقف بعرفة فدعا فلما دفع الناس من عرفة إلى مزدلفة أناب رجلًا أن يكمل الحج عنه ثم رجع الحاج إلى بلده فهذا يصح على قول عند الحنابلة ويستدلون بأن ما جازت النيابة في جميعه جازت النيابة في بعضه، والصواب أنه لا يصح؛ لأنه لا دليل على صحة هذه النيابة، وهذا التعليل غير مستقيم؛ لأنه دعوى بلا برهان، وهو قول الجمهور.

قوله: (**والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه**) إذا أُعطي مالًا فهو أمين في هذا المال، وسبب ذكر المصنف لهذا أنهم جعلوا النائب نائبًا محضًا، أي يأخذ من المال بمقدار ما يحصل به الحج؛ لأن عند المصنف -وهذا أحد القولين عند الحنابلة- أنه لا يصح الحج بالإجارة، ولا الحج بالجُعالة -والجُعالة مثلثة يقال: جُعالة وجَعالة وجِعالة- فإذا أراد رجل أن يُنيب غيره فيعطيه من المال بمقدار ما يذهب به إلى الحج، لأنه نائب محض، وهناك فرق بين الإجارة والجعالة والرَّزق، أما الرَّزق فيُعطِي المُنيب نائبه مالًا والنائب سيحج عنه سواء أعطاه مالًا أو لم يُعطه. والرَّزق جائز بالإجماع، ذكر ذلك جمعٌ من المالكية.

أما الجُعالة والإجارة فهما في هذا سواء وعلى أصح القولين أنهما جائزان، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لحديث سهل بن سعد الطويل قال النبي ﷺ: «**زوَّجتكها بما معك من القرآن**» رواه البخاري ومسلم. ومن المعلوم أن الصَّداق شرطٌ للزواج بالإجماع، فجعل صداقها تعليم القرآن، فدلَّ على جواز الجُعل، ومثل الجُعل الإجارة في أبواب الخير كالحج وتعليم القرآن وغير ذلك، لكن ينبغي للمُناب أن يُغلِّب في الإنابة العبادة ولا يُغلِّب الدنيا، فإنه لو غلَّب الدنيا أثم في ذلك.

وقوله: (**ويحتسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه**) هذا التفريع على القول بأنه نائبٌ محض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح، ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير السفر وطويله، (وهو) أي محرم السفر (زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كأخ مسلم مكلف (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك، وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كأم المزني بها وبنتها، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها، ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها، ومن أيست منه استنابت وإن حجت بدونه حرم وأجزأ.

قوله: ((ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح) والحديث أخرجه البخاري ومسلم، والعزو لهما أولى.

وتحرير محل النزاع في مسألة سفر المرأة للحج بلا محرم أن العلماء أجمعوا على أن المرأة لا تُسافر سفرًا مستحبًا ولا سفرًا مباحًا إلا ومعها محرم، حكى الإجماع القاضي عياض والنووي، وابن جماعة، وجماعة من أهل العلم، وإنما الخلاف في السفر الواجب ومنه الحج الواجب، وعلى أصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أن المحرم ليس واجبًا في الحج الواجب، فقد ثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، وثبت عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فهو قول اثنين من الصحابة، وإلى هذا ذهب مالك

والشافعي وأحمد في رواية، وهو اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفصيل عنده، والدليل على هذا ما يلي:

الدليل الأول: أخرج البخاري عن عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «**كيف بك يا عدي إذا رأيت الظعينة تسير من البصرة حتى تطوف بالبيت لا تخشى إلا الله والذئب على غنمها**»، قال الشافعي: هذا إخبار على وجه الرضى والمدح فيدل على الجواز.

الدليل الثاني: أن هذا فتوى اثنين من الصحابة كما تقدم.

أما حديث ابن عباس: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ...**»، فقال الرجل: إنني اكتُتبت في غزوة كذا، فقال له: «**انطلق فحُج مع امرأتك**»؟ فالجواب عليه من جهتين:

- **الجهة الأولى**: أن هذه الحجة لم يحج فيها النبي ﷺ فهي الحجة الأولى التي حجها أبو بكر الصديق ومن معه، ولم تكن في الأشهر الحرم، فهي ليست واجبة، وتقدم أن البحث في الحج الواجب أما الحج المستحب فيجب فيه المحرم.
- **الجهة الثانية**: أنه ولو لم يكن المحرم واجبًا لكن إذا تيسَّر فهو أحسن، فلما أذن له النبي ﷺ تيسَّر له أن يذهب معها.

قوله: (**ولا فرق بين الشابة والعجوز**) وذلك لما تقدم ذكره، لكن بشرط أن تكون الرفقة آمنة، ولو لم تكن الرفقة آمنة لما جاز لها أن تذهب إلى الحج، بل إذا كان الطريق أو الزمان غير آمن فلا يصح لها الذهاب إلى جارتها فضلًا عن الحج، وهذا أمر خارجي لا لذاته.

قوله: (**وقصير السفر وطويله**) السفر الطويل مقدار أربعة برد على أصح أقوال أهل العلم، والقصير ما دونه وعن أحمد روايتان في وجوب المحرم في السفر القصير، والأظهر -والله أعلم- الرواية الأخرى وهي أنه خاص بالسفر الطويل لما يلي:

- **أولًا/** أنه الذي تترتب عليه الأحكام من القصر والجمع وغيره.
- **ثانيًا/** جاءت رواية في حديث أبي سعيد قال: «**ثلاثة أيام ولياليهن**»، و«**يومين وليلتين**»، و«**يوم وليلة**»، وكل هذا في السفر الطويل.
- **ثالثًا/** أن السفر الطويل الأكثر ذكرًا في الشريعة، واللفظ إذا جاء في الشرع يحتمل أكثر من معنى فيُحمل على المعنى الأكثر استعمالًا من باب الغالب.

قوله: (**وخرج من تحرم عليه بسبب مُحرّم كأم المزني بها وبنتها**) فلا يكون الزاني بها محرمًا للبنت، ولا الزاني بالبنت محرمًا لأمها؛ لأن الماء غير شرعي فتحريمها بسبب غير مباح.

قوله: (**وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها**) يقرر المصنف أن الموطوءة بشبهة نكاح كنكاح أخته من الرضاع وهو لا يدري أو كنكاح فاسد يظنه مباحًا وليس كذلك لا يجعل الناكح بشبهة مَحْرمًا لأم الموطوءة من الرضاع، وقد نازع ابن تيمية في هذا، وجعله محرمًا لها، وعزاه لأكثر أهل العلم وهو قول بعض الحنابلة كابن عقيل وأبي الخطاب.

قوله: (**والملاعن ليس محرما للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها**) يُنظر إلى المحرمية على أنها نعمة فلا تكون بسبب معصية ولا بسبب الملاعنة.

قوله: (**ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما**) تقدم أن هذا على القول بأن المحرم واجب، أما على القول بأن المحرم ليس واجبًا فلا يُشترط أن تملك نفقةً للمحرم.

قوله: (**ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها**) وإذا بذلت للمحرم فإنه لا يجب عليه أن يُسافر معها، وليس هناك دليل يُوجب على المحرم أن يحج بزوجته أو بأخته، وهذا قول الحنفية وقول عند الحنابلة، ورواية عن أحمد.

قوله: (**ومن أيست منه استنابت وإن حجت بدونه حرم وأجزأ**) أي من لم تجد المحرم وأيست أن تجده أنابت غيره أن يحج عنها، وهذا على القول بأن شرط وجوب وقد تقدم أنه ليس واجبًا.

قوله: (**وإن حجت بدونه حرم وأجزأ**) هذا أيضًا على القول بوجوب المحرم، أما على القول بعدم وجوبه فلا يحرم ويُجزئ من باب أولى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أخرجا من تركته) من رأس المال أوصى به أو لا. ويحج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت؟ أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه، وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

قوله: ((وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أخرجا من تركته) من رأس المال أوصى به أو لا) إذا وجب الحج على رجل فمات قبل أن يحج، فإنه يجب أن يُحج عنه ويُخرج من تركته ما يُحج عنه؛ لأن هذا الواجب تعلَّق بذمته والحج عن الميت يصح لما ثبت في مسلم من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل عن أمه ماتت ولم تحج، فقال ﷺ: «حُجَّ عنها»، فهذا يدل على أن الموت لا يمنع شرعية الحج عن الميت وقد ذهب إلى هذا أحمد والحنابلة، ولا فرق في ذلك بين من فرَّط أو لم يُفرِّط وفي المسألة قول ثان قال به الشافعي أنه يحج عن المفرط دون غير المفرط؛ لأن المفرط مقصر كما ثبت عند الدارقطني عن أبي هريرة أن من فرط في قضاء رمضان يقضي ويطعم بخلاف ما لم يفرط فعليه القضاء دون الإطعام، وهذا مثله وهو الصواب- والله أعلم-.

قوله: (**ويحج النائب من حيث وجبا على الميت**) هذا فرع عما تقدم، إذا قدر أن ميتًا من أهل العراق وجب عليه الحج في الرياض -لأنه اغتنى بها- فمات، فإذا أراد أن ينوب غيره عنه ناب عنه من الرياض؛ لأن القضاء يُحاكي الأداء، وقد تقدم بحث هذا، بخلاف من كان حجه حج نفل-كما تقدم-.

قوله: (**لأن القضاء يكون بصفة الأداء، وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت؟ أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**») شبَّه في هذا الحديث الحج بالدَّين، فدل على وجوب القضاء عن الميت.

قوله: (**ويسقط بحج أجنبي عنه ولا عن حي بلا إذنه**) إذا حجَّ أجنبي عن رجل بلغه أنه مات، ولم يستأذن ورثته، فيصح الحج عن هذا الميت، وهذا قول الشافعية وقول عند الحنابلة؛ لأنه لا دليل على اشتراط إذن الورثة في الحج عن الميت، وقال: (**ولا عن حي بلا إذنه**)، لكن لو أن هناك حيًا لم يستطع الحج لكبر سنه أو لمرض لا يُرجى برؤه فلا يصح الحج عنه إلا بعد إذنه لحديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، بخلاف الميت فإنه لا يُتصور منه الإذن.

قوله: (**وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ**) إذا وجب الحج عن ميت من العراق، والحج يُكلف عشرة آلاف ريال، لكن عليه دين بمقدار خمسة آلاف، فإن الدين مُقدم على الحج، ولا يبقى معه بعد قضاء الدين إلا خمسة آلاف، ومثل هذا المال لا يُمكن أن يُحج به رجل من العراق، وإنما يمكن من تبوك...فيقرر المصنف أنه يحج عنه من تبوك؛ وذلك أن

الحج عنه من حيث وجب واجب لا شرط على أصح القولين، ولا واجب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

قوله: (**وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات**) إذا مات الحاج من بلاد خراسان لما وصل إلى الطائف، فإنه يُحج عنه من الطائف، ومثل هذا يقال لو مات نائبه في الطريق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب المواقيت]

الميقات لغة: الحد، واصطلاحا موضع العبادة وزمنها.

(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) - بضم الحاء وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام.

(و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل. (و) ميقات (أهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة ليلتان، (و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) -بسكون الراء- ويقال: قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة. (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك؛ لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

(وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها، ومن منزله دون المواقيت يحرم منه لحج وعمرة، (ومن حج من أهل مكة فـ) إنه يحرم (منها) لقول ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه.

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر: " انظروا إلى حذوها من قديد " رواه البخاري.

ويسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين، (وعمرته) أي عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل) " لأن «النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه.

ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه، وإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن تجاوزه غير مكلف أحرم من موضعه، وكره إحرام قبل ميقات ويحج قبل أشهره وينعقد.

(وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.

قوله: (باب المواقيت) إن المواقيت نوعان:

١. مواقيت مكانية.
٢. ومواقيت زمانية.

وسيبدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر المواقيت المكانية ثم يذكر المواقيت الزمانية، والأصل في المواقيت المكانية ما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقَّت لأهل الشام الجُحفة، ووقَّت لأهل نجد قرن المنازل، ووقَّت

لأهل اليمن يلملم، ثم قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**». وهذا الحديث أصلٌ في المواقيت المكانية.

قوله: (**الميقات لغة: الحد، واصطلاحا موضع العبادة وزمنها**) قوله: (**اصطلاحًا**) الصواب فيه أن يُقال شرعًا، لأنه أمر مشروع وجاءت بها الشريعة ولم يصطلح عليه أهل العلم، فهي مثل الصلاة والزكاة وليست مثل أصول الفقه ومصطلح الحديث كما تقدم بيانه.

قوله: ((**وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) - بضم الحاء وفتح اللام - بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة أيام**) هذا أبعد المواقيت، وبينه وبين مكة مرحلتان، بما يقارب ٤٢٠ كيلو.

قوله: ((**و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) -بسكون الراء- ويقال: قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة**) وهذا أقرب المواقيت وبينه وبين مكة ما يقارب ٧٨ كيلو، وظاهر كلام الفاكهي أن (قرن الثعالب) مكان آخر قريب من منى، وليس هو قرن المنازل.

قوله: ((**و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك؛ لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير**) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق، إلا أن الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ فقد ضعَّفه الإمام مسلم في كتابه (التمييز).

وقد عدَّ من المواقيت ذات عرق، وهذا الميقات على أصح أقوال أهل العلم وقَّته عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه البخاري، وهو ميقات صحيح بإجماع أهل العلم حكى الإجماع الإمام الشافعي وابن عبد البر، وابن الجوزي، وجمعٌ من أهل العلم.

قوله: ((**وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها،**)) فلا يجوز لأهلها إذا مرَّوا بها أن يتجاوزوها إلا محرمين؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: "وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة" وهذا خبر بمعنى الطلب، والخبر إذا كان بمعنى الطلب أفاد الوجوب، لذا اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز لأهلها إلا أن يُحرموا منها، ومن مرَّ عليها من غير أهلها فهو ميقات لهم بالإجماع حكى الإجماع ابن قدامة ودلَّ عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**ومن منزله دون المواقيت يحرم منه لحج وعمرة**) ومن منزله دون هذه المواقيت بأن يكون بيته أقرب إلى مكة من قرن المنازل، أو يكون بيته أقرب إلى مكة من يلملم، كأهل جدة، فإنه يُحرم من جدة، وقد أجمع العلماء على أن من كان منزله دون ذلك فإن ميقاته دون ذلك، حكى الإجماع ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أن مجاهدًا خالف وقال: كل من كان دون ذلك فإن ميقاته مكة نفسها، ومعنى قول مجاهد أن لأهل جدة أن يدعوا جدة بلا إحرام ويُحرموا من مكة، ويضعف قول مجاهد أمران:

الأمر الأول: عموم حديث ابن عباس: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**».

الأمر الثاني: الإجماع، فإن العلماء أجمعوا قبل مجاهد وبعده على خلاف قول مجاهد.

فميقات أهل جدة هو جدة نفسها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يخرج من جدة إلا وقد أحرم، فكل مدينة جدة ميقات له؛ لأن النبي ﷺ قال: «**حتى أهل مكة من مكة**». فكل مكة ميقات لأهلها، وهكذا من كان ساكنًا في بحرة، فإن ميقاته بحرة نفسها، سواءً كان من بيته أو أي مكان من مدينة بحرة؛ لأنه ﷺ قال: «**حتى أهل مكة من مكة**».

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المواقيت المكانية خمسة:

- **الأول**: ذو الحليفة.
- **الثاني**: الجحفة.
- **الثالث**: قرن المنازل.
- **الرابع**: يلملم.
- **الخامس**: من كان دون هذه المواقيت فمن حيث أنشأ.

وميقات ذات عرق وقَّته عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن كان حذو قرن المنازل، فهو فرعٌ عن قرن المنازل.

قوله: ((**ومن حج من أهل مكة فـ) إنه يحرم (منها**)) لظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعلى هذا الإجماع، حكاه ابن قدامة وابن حجر.

مسألة: من مرَّ بميقاته وهو يريد الحج أو العمرة فلا يجوز أن يتجاوز هذا ميقاته إلى ميقاتٍ آخر لأجل أن يُحرم على أصح قولي أهل العلم، كما ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، لأنه مرَّ بها وهو يريد الحج أو العمرة فهو داخل في عموم الحديث.

فائدة: في عهد الملك سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنشأ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لجنة شرعية ودرست قرن المنازل، فوجدوا أن الميقات وادٍ كبير، طرفٌ منه فيما يسمى اليوم بالسيل الكبير، والطرف الآخر فيما يُسمى وادي محرم، ومن رجع إلى فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجده قد ذكر طريقة البحث ومراجعة كلام العلماء، ومراجعة صكوك الناس قديمًا، وأن هذا كله يسمى قرن المنازل، وهو وادٍ كبير؛ فلذا الإحرام مما يُسمى اليوم بوادي محرم وكذا السيل الكبير، كله إحرام من قرن المنازل.

قوله: (**ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه لقول عمر: " انظروا إلى حذوها من قديد " رواه البخاري**) فمن مرَّ بمكان لا يوجد فيه ميقات فإنه يحذو حذوه كما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذات عرق، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ومعنى المحاذاة أن ينظر المسافة من الميقات الأقرب لمكانه إلى الكعبة ثم يحرم من مكانه على قدر هذه المسافة، فإذا أراد رجل أن يحرم وهو في مكان بين يلملم وقرن، وهو إلى قرن أقرب، فإنه يُقدِّر المسافة بمسافة بعد قرن عن الكعبة ويُحرم من هذا المكان، أما لو كان إلى يلملم أقرب فإنه يُقدر المسافة من يلملم إلى الكعبة، ثم يحرم من هذا المكان فبهذا يكون قد حذا حذوها.

تنبيه: رأيت أحد المعاصرين كتب رسالة وأخطأ خطأ كبيرًا؛ وذلك أنه ظنَّ معنى المحاذاة أن يضع خطًا بين المواقيت، فوضع خطًا بين يلملم إلى قرن المنازل فجعل ما بينهما المحاذاة، وبناء عليه أخطأ وزعم جدة ميقاتًا.

قوله: (**ويسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين**) من لم يعرف ميقاتًا؛ فإنه يحتاط، وينظر إلى أقرب المواقيت المكانية لمكة، وأقربها قرن المنازل، وهو على مرحلتين.

قوله: (**(وعمرته) أي عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل) " لأن «النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه**) من أراد أن يعتمر فلا يجوز له أن يعتمر من الحرم، بل لابد أن يعتمر من الحل؛ وذلك لما يلي:

الدليل الأول: أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة أخيها عبد الرحمن، أن النبي ﷺ أمره أن يذهب بها إلى التنعيم لأنه أدنى الحل، -أي أقرب الحل إلى الحرم-، وليس لأن في التنعيم مزية، فمن أراد أن يُحرم بالعمرة وهو أقرب إلى جهة الشرائع فإنه يذهب إلى أقرب الحل له من جهة الشرائع، ولا يُشترط أن يذهب إلى التنعيم.

الدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال وهو يُخاطب أهل مكة: "فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم واديًا" أي اذهبوا إلى الحل.

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يُحرم للعمرة من الحرم، حكى الإجماع ابن قدامة والمحب الطبري.

وقول النبي ﷺ: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» فتفسره الأدلة الأخرى فيكون معنى الحديث إذا كان دون الميقات وهو في الحل فيصح أن يحرم للحج والعمرة وإذا كان دون الميقات وهو في الحرم فيحرم للحج؛ وذلك أن الحاج يُحرم من أي مكان كان فيه، كما

أحرم أصحاب النبي ﷺ لحجهم من البطحاء، وكما يدل عليه ظاهر حديث: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة واختيار ابن تيمية وابن القيم.

قوله: (**ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام**) مقتضى قوله: أراد مكة، أنه سيتجاوز الميقات إلى الحرم، وقوله: أو أراد النسك معناه أراد الحج أو العمرة، فلا يجوز لمثل هذا إلا أن يُحرم، فمن تجاوز الميقات فله حالان:

الحال الأولى: يريد النسك، فهذا لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا ويُحرم، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم لما قال ﷺ: «**لمن كان يريد الحج أو العمرة**».

الحال الثانية: أن يتجاوز الميقات وهو لا يريد النسك، لكنه سيتجاوز الميقات إلى الحرم، والعلماء يُعبرون بمكة لأن مكة كانت يومذاك داخل الحرم، وكان الحرم أكبر وأوسع من مكة، فإنه على أصح القولين يجب على مثل هذا أن يُحرم وإن لم يرد النسك؛ لأنه ثبت عند الشافعي وغيره عن ابن عباس، وكان ابن عباس وأصحابه يردُّون من يدخل الحرم بلا إحرام، قال ابن تيمية: وليس لابن عباس مخالف، وهذا القول هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية.

ومن أحسن من دلل عليه ورد الشبهات المثارة عليه ابن تيمية في شرح العمدة، والجواب على تعليق النبي ﷺ الإحرام على مريد الحج ومفهومه من لم يرد الحج فلا يحرم كما في قوله: «**ممن أراد الحج أو العمرة**» الجواب على هذا من جهتين:

- **الجهة الأولى**: أن قوله: «**ممن أرد الحج أو العمرة**» خرج مخرج الغالب، فإن الغالب لمن يدخل الحرم أنه يريد الحج أو العمرة، والقاعدة الأصولية: **أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له**، فيشمل من يريد ومن لا يريد.
- **الجهة الثانية**: إن مفهومه: من لم يُرد فإنه لا يُحرم، وهذا المفهوم مُعارض بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي لم يُخالف، وقول الصحابي إذا لم يُخالف حجة، فهو مقدم على المفهوم.

فإن قيل: كيف يُقال إنه ليس لابن عباس مخالف وقد علَّق البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه بلغ القديد ثم رجع إلى مكة من غير إحرام؟ وقد أجاب العلماء على هذا بأجوبة، ومن أحسن الأجوبة أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما خرج من مكة وهو متجه إلى المدينة، رجع لما بلغ القديد، فرجع قبل أن يصل لميقاته فهو لم يتجاوز الميقات وإنما رجع دون الميقات، كمثل رجلٍ في مكة وذهب إلى الحل من الشرائع ثم رجع فمثل هذا لا يُؤمر بالإحرام؛ لأنه لم يصل إلى ميقاته قرن المنازل.

قوله: (**إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه**) استثنى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ صورًا ثلاثًا:

الصورة الأولى: من تجاوز الميقات إلى الحرم وهو لا يريد الحج أو العمرة لكن لأجل قتال مباح، كقتال البغاة أو غيرهم، فمثل هذا لا يجب عليه الإحرام، ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة، ويدل لهذا الضرورة، وما سيأتي من أن الحطَّابين الذين يكثر ترددهم مستثنون، فإذا استُثني أولئك للمشقة فهؤلاء من باب أولى.

الصورة الثانية: من تجاوز الميقات إلى الحرم وهو لا يريد الحج أو العمرة وذلك لخوف على نفسه أو غير ذلك، فإن هؤلاء لا يجب عليه الإحرام لما تقدم ذكره.

الصورة الثالثة: من تجاوز الميقات إلى الحرم وهو لا يريد الحج أو العمرة كالحطابين، والحطابون يتكرر منهم دخول الحرم والخروج منه لأجل الحطب والبيع، فأمثال هؤلاء لا يجب عليهم الإحرام؛ لدليلين:

- **الدليل الأول**: أنه فتوى عطاء، أخرجه عبد الرزاق، وهو تابعي.
- **الدليل الثاني**: الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ونحوه)** ممن يكثر ترددهم، قال الإمام أحمد: من يتردد كل يوم مرة لا يجب عليه الإحرام، فمن كان من أهل الطائف ويدخل الحرم لصلاة التراويح كل يوم، ثم يرجع، فلا يجب عليه الإحرام.

قوله: **(فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه)** أي تجاوز الميقات لغير هذه الصور الثلاث المتقدمة وما في معناها لزمه أن يرجع ليُحرم منه؛ لأن الإحرام من الميقات واجب، فمتجاوزه له حالان:

الحال الأولى: أنه لم يُحرم بعد، فيجب عليه أن يرجع ويحرم من الميقات فإذا رجع فلا دم عليه بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحال الثانية: أنه أحرم، فإن عليه دمًا لأنه ترك واجب الإحرام من الميقات، وسيأتي أن كل من ترك واجبًا فإن عليه دمًا.

قوله: (**إن لم يخف فوت حج أو على نفسه**) فمن خاف فوات الحج إذا رجع للميقات أحرم من مكانه وعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا كمن وصل عرفة متأخرًا فخشي إذا رجع للميقات ليحرم فاته الحج.

قوله: (**أو على نفسه**) فمن خاف على نفسه أو أهله أو ولده عند رجوعه للميقات أحرم من مكانه وعليه دم.

قوله: (**وإن أحرم من موضعه فعليه دم**) للقاعدة الشرعية: **أن من ترك واجبًا في الحج ولو لعذر فإن عليه دمًا**؛ لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: "من نسي نسكًا أو تركه فليُهرق دمًا".

قوله: (**وإن تجاوزه غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه**) لما كان الحج ليس واجبًا على غير المكلف جاز أن يتجاوز الميقات بلا إحرام من باب أولى، ومثله العبد المملوك.

قوله: (**ثم كلف أحرم من موضعه**) إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أعتق العبد لم يلزمه الرجوع للميقات، بل يحرم من مكانه ويكون في حكم قوله ﷺ: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، لأنه لما تجاوز الميقات كان معذورًا في عدم وجوب الإحرام عليه من الميقات، فلما بلغ أو أسلم أو أعتق فأراد أن يحج أو يعتمر كان ممن دون ذلك وإلى هذا ذهب مالك وأحمد في رواية وهو قول إسحاق.

قوله: (**وكره إحرام قبل ميقات**) الإحرام قبل الميقات مكروه؛ لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، ففرق بين لبس ملابس الإحرام بلا تلبية بالإحرام وبين التلبية بالإحرام، ومراد

المصنف كراهة التلبية بالإحرام قبل الميقات وقد ذهب إلى الكراهة مالك وأحمد، وهو قول للشافعي.

لكن إن لبى فإحرامه منعقد بالإجماع، حكى الإجماع جماعة من أهل العلم كابن قدامة، والنووي، ويدل لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحرم من بيت المقدس،

مسألة: الإحرام في الطائرة قبل الميقات ليس مكروهًا خشية تجاوز الميقات لنوم أو غفلة قائد الطائرة؛ لأن الكراهة ترتفع مع الحاجة، وقد نصَّ على هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(ويحج قبل أشهره وينعقد)** بدأ بذكر الأحكام المتعلقة بالمواقيت الزمانية، وأشهر الحج كما سيأتي: (شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة)، وأجمع العلماء على أن أول أشهر الحج هو شوال، حكى الإجماع المَحَاملي، فمن أحرم بالحج في رمضان فينعقد إحرامه كما قرره المصنف، لكن الصواب أن إحرامه يكون عمرة لا حجًا، وبهذا أفتى عطاء، وهو قول الشافعي والشافعية وقول عند الحنابلة، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي أن الحج لا ينعقد إلا في أشهر الحج.

قوله: **((وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر)** تقدم أن أشهر الحج تبدأ بشوال بالإجماع الذي حكاه المحاملي، و(ذو القعدة) يصح بفتح القاف وكسرها، وليس شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج وإنما العشر الأُول منه، وهذا هو الثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما علقه البخاري، وهو قول أبي

حنيفة وأحمد، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها أشهر الحج كلها، لكنه لا يصح عنه، وإنما الثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها عشر ذي الحجة، وقوله: (**منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر**)؛لأنه اليوم العاشر وهو يوم الحج الأكبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب الإحرام]

[الإحرام] لغة: نية الدخول في التحريم، لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما.

وشرعا: (نية النسك) أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر.

إذا أحرم المحرم حُرِّمت عليه أشياء كانت مباحةً كالطيب والنكاح وغير ذلك، وأحسن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قال: (**وشرعا: (نية النسك) أي نية الدخول فيه لا نية أن يحج أو يعتمر**) لأنه أمر شرعي لا اصطلاحي، ومعنى الإحرام شرعًا: نيَّة الدخول في النسك، لا نيَّة أن يحج أو أن يعتمر، وعلى الصحيح أن الإحرام يكون بمجرد نية الدخول في النسك ولا يُشترط أن يُلبِّي أو أن يسوق هديًا، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأن اشتراط أن يُلبِّي أو أن يسوق هديًا لا دليل عليه، ويؤكد أن معنى الإحرام النية، والنية تحصل بمجرد إيجاد النية، لما أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

أما ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله إنه لابد أن يسوق الهدي أو يُلبِّي. وقال ابن تيمية: لأنه لا يزال في نية منذ أن خرج من بيته...، فيقال: صحيح أنه لا يزال في نية لكنه لم يكن في نية الدخول في النسك، كما أن بعضنا قد يكون عازمًا وناويًا أن يحج هذه السنة لكن لم ينو الدخول في النسك، وفرقٌ بين نية أن يحج ونية الدخول في النسك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى، (غسل) ولو حائضا ونفساء " لأن النبي ﷺ «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض. أو تيمم (لعدم) أي: عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أيضا (تنظيف) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه. (و) سن له أيضا (تطيب) في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها؛ لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه.

وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس.

(و) سن له أيضا (تجرد من مخيط) وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل "لأنه ﷺ تجرد لإهلاله" رواه الترمذي (و) سن له أيضا أن (يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين) ونعلين؛ لقوله ﷺ «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم، قاله في " الفروع " (و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة؛ لأنه ﷺ «أهل دبر صلاة» رواه النسائي.

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض المستحبات المتعلقة بالإحرام.

قوله: ((سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى، (غسل) ولو حائضا ونفساء " لأن النبي ﷺ «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض) هذا هو المستحب الأول، فيُستحب لكل من تجاوز الميقات مُريدًا للحج والعمرة أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل أمر أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما نفست أن تغتسل، فإذا كانت النفساء أُمرت به فغيرها من باب أولى، وثبت في مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لما حاضت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالاغتسال مستحب باتفاق المذاهب الأربعة، بل ظاهر عبارة ابن المنذر أنه مجمع عليه، ثم حكى ابن المنذر الإجماع على أنه ليس واجبًا، وهذا الاغتسال اغتسال تنظُّف لا اغتسال رفع حدث، فهو اغتسال لأمر حسِّي وهو النظافة لا اغتسال لأمر معنوي وهو رفع الحدث، وهذا يستفاد منه أنه يُستحب للمحرم أن يتنظَّف، ودليل ذلك الأمر بالاغتسال.

ومثل هذا الاغتسال ليوم الجمعة، فليس لرفع حدث وإنما للتنظف، ومثل هذا استحباب الاغتسال للوقوف بعرفة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وثبت عن الصحابة كعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، ومثل هذا الاغتسال ليوم العيد فهو لأجل التنظف لا لأجل رفع أمر معنوي.

ويتفرَّع عليه أن هذا الاغتسال على الصحيح لا يرفع الحدث، فلو اغتسل أحد للإحرام وكان مُحدثًا حدثًا أكبر أو أصغر ولم ينو رفع الحدث الأكبر ولم يتوضَّأ فإنه لا يصح له أن يصلي، لأنه اغتسل اغتسال تنظف لا اغتسال رفع حدث، فبهذا يُقال: كل

اغتسال مستحب فهو للتنظُّف، بخلاف الاغتسال الواجب لرفع الجنابة فإنه لأمرٍ معنوي لرفع حدث أكبر، وهو الحدث والجنابة.

قوله: **(أو تيمم (لعدم) أي: عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أيضا (تنظيف) بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه)** يقول المصنف إذا لم يغتسل فإنه يتيمم، وهذا هو المستحب الثاني.

ودليل التيمم ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ربما اغتسل وربما توضأ، فإذا لم يوجد الماء فإنه يتيمم بدل الوضوء الذي كان يفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا سيما وصلاة ركعتي الإحرام مستحبة كما سيأتي بحثه، وإلى هذا القول ذهب الشافعي والشافعية والحنابلة في قول عندهم.

والتنظُّف بما ذكره المصنف بقوله: **((و) سن له أيضا تنظيف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه)** هذا هو المستحب الثالث، وعليه المذاهب الأربعة، ويدل عليه دليلان:

- **الدليل الأول**: أن الشريعة شرعت الاغتسال الذي تقدم ذكره، وهذا الاغتسال لأجل التنظُّف، فإذن التنظُّف مستحب.
- **الدليل الثاني**: أنه يُستحب له أن يُقلِّم أظفاره حتى لا يحتاج إليه في حال إحرامه، وهذه من محظورات الإحرام.

قوله: **((و) سن له أيضا تطيب) في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها؛ لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه)** هذا هو المستحب الرابع من مستحبات الإحرام، فيُستحب للمحرم أن يتطيَّب لما ذكره المصنف من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، قال الحافظ: وثبت في سنن سعيد بن منصور أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كنت أُطيِّب أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإحرامه"، فإذن صحَّ من فعل عائشة مع النبي ﷺ وصحَّ أنها فعلت ذلك بأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: إن من محظورات الإحرام الطيب، فكيف يتطيَّب قبل الإحرام وهو سيُلبِّي بالإحرام؟ فيقال: فرقٌ بين الابتداء والاستدامة، وهذه قاعدة فقهية مهمة، فيُغتفر استدامةً ما لا يُغتفر ابتداءً.

قوله: **(وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس)** يُقرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن التطيُّب يصح في البدن والثوب، إلا أن التطيُّب في البدن مستحب، أما في الثوب فمكروه.

والصواب -والله أعلم- أن التطيُّب في البدن والثوب مستحبان، وأنه لا دليل على التفريق بينهما، وأن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن**

يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " شاملٌ للثوب والبدن، ولا دليل يمنع من تطييب الثوب، وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

قوله: **(فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه)** على قول المصنف إذا طيَّب إحرامه بأن يُطيِّب الرداء مثلًا فلم يصح له أن ينزعه ويلبسه مرة أخرى، وهذا فيه نظر - والله أعلم- فإنه يُغتفر تبعًا ما لا يُغتفر أصلًا، كالطيب إذا وُضع على البدن فإنه يسيل من مكان إلى مكان ومع ذلك يُغتفر، وهذا قول عند الشافعية.

قوله: **(ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس)** هذا هو الصواب؛ لأنه في هذه الحال قد تعمَّد ولم يكن تبعًا، والطيب محظور من محظورات الإحرام، ويُؤكد ذلك أنه لو تعمَّد شمَّه فهو محظور من محظورات الإحرام، بخلاف لو شمَّه عرضًا، كما ثبت عن ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.

قوله: **((و) سن له أيضا تجرد من مخيط) وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل "لأنه ﷺ تجرد لإهلاله" رواه الترمذي)** هذا هو المستحب الخامس من مستحبات الإحرام، وهناك فرقٌ بين ترك المخيط في حال الإحرام، فهذا واجب؛ لأن لبس المخيط في حال الإحرام محظور من محظورات الإحرام، وبين أن يتجرَّد من المخيط قبل أن يُحرم وينوي الدخول في النسك، فإن الثاني مستحب أما الأول واجب، ولو فعله لوقع في محظور من محظورات الإحرام، وقد أخرج البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ تنظَّف في بيته وادَّهن ولبس إحرامه، ثم خرج حتى أتى ذا الحليفة ثم لبَّى ﷺ،

فقد تجرَّدَ من المخيط قبلُ، فالتجرد من الخيط قبلُ يُستحب، كما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ظاهر قول الحنفية، ويدل عليه ما تقدم ذكره، واستدل المصنف أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله وقال: (رواه الترمذي) إلا أن هذا الحديث لا يصح، ضعَّفه العقيلي والبيهقي، وإنما العمدة على حديث ابن عباس المتقدم.

قوله: ((و) سن له أيضا أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين) ونعلين؛ لقوله ﷺ «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم، قاله في " الفروع " (و) سن إحرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة؛ لأنه ﷺ «أهل دبر صلاة» رواه النسائي) هذا هو المستحب السادس، فيُسن أن يُحرم في الإزار والرداء؛ لفعل النبي ﷺ ثم أمر به بقوله: «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما لبس البياض فجاءت فيه أحاديث كحديث جابر بن سمرة وغيره في الأمر بلبس البياض مثل: «البسوا من ثيابكم البياض»، فإذا صحَّت هذه الأحاديث فهي كافية، وإن لم تصح فإن هذا فهم أهل العلم، والعلماء قد فهموا هذا ولم أرَ أحدًا من العلماء خالف في ذلك، فعلماء المذاهب الأربعة وغيرهم على استحباب لبس البياض.

قوله: (نظيفين) هذا هو المستحب السابع، ذكر هذا الشافعية والحنابلة وغيرهم، ودليل النظافة ما تقدم ذكره من أنه أمر بالاغتسال عند الإحرام، فدل على أنه يُستحب التنظُّف للإحرام.

قوله: (**ونعلين**) هذا هو المستحب الثامن، ودليل النعلين الإجماع الذي ذكره ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد نقله النووي في (المجموع) وأقرَّه، لقوله ﷺ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»، وزيادة «**ونعلين**» رواها أحمد لكنها لا توجد في البخاري ومسلم، ففي صحتها نظر -والله أعلم- وإنما الذي ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**» ويُغني عنه الإجماع الذي تقدم ذكره، وقد يكون مستنبطًا من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم ففيه إشارة إلى استحباب الإحرام في النعلين.

قوله: (**التاسومة**) هي شبيهة بما نسميه اليوم بالنعال الذي نمشي فيها في الحج والعمرة إلا أن النعال التي على هيئة خفٍ محظور من محظورات الإحرام، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك كقوله: (**ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم، قاله في " الفروع "**) لأنها من ضروب الخفاف، وما كان من الخف دون الكعب فلا يلبس لأمرين:

أولًا/ أن الجمهور يُعاملونه معاملة الخف الذي بلغ الكعبين.

ثانيًا/ أن فيه تجسيمًا لمقدمة القدمين، وما كان مُجسِّمًا للقدمين أو بعضه فإنه لا يُلبس، لأنه مثل القَباء، وهو أشبه ما يكون بعباءة وبشت الرجل اليوم، فإنه يُوضع على الكتفين فيكون مجسِّمًا للكتفين، ومثل هذا يُعدُّ مخيطًا للكتفين، لذا لو وضعه على الكتفين سواء أدخل اليدين أو لم يُدخل اليدين فقد وقع في محظور من محظورات الإحرام، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

ومثل هذا ما كان من الخفاف دون الكعبين، وقد رأيت بعضهم يلبسها في طوافه وسعيه، ويُدخل مقدمة القدمين ويخرج مؤخرتها بحيث لا تغطي العقب، وما كان كذلك فهو محظور -والله أعلم- لأنها تكون مُجسِّمة لمقدمة القدم.

وقال المصنف في ذكر المخيط: **(وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل)** هذا ضابط المخيط، وقد عبَّر بالمخيط إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو إمام من أئمة الفقه، وهو تعبيرٌ صحيح؛ لأن المخيط ما يُخاط ويُفصَّل على قدر العضو، فعلى هذا الثياب ونحو ذلك مخيط لأنها فصلت على قدر العضو، وسيأتي في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف**»، وهذه كلها مخيط، ومنها ما هو محظور لأنه مغط للرأس، وليس المخيط ما فيه خيطٌ كما تظنه العامة.

قوله: **((و) سن إحرام عقب ركعتين) نفلا أو عقب فريضة؛ لأنه** ﷺ «**أهلَّ دبر صلاة**» **رواه النسائي)** هذا هو المستحب التاسع، يذكر المصنف أنه يُستحب أن يُحرم عقب ركعتين، فإن وافق فرضًا فيكتفي به، وإن لم يُوافق فرضًا فإنه يُنشئ لها صلاةً، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وهو مستحب لما يلي:

أولاً: أخرج البخاري من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةً في حجة**» فجعل إحرامه بعد صلاة؛ لأنه قال: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةً في حجة**» وليس هذا لبركة الوادي؛ لأنه ﷺ قد صلَّى قبل ذلك في الوادي فروضًا، ومع ذلك قال: «**صل في هذا**

الوادي المبارك وقل عمرةً في حجةٍ»، فدل هذا على أن هذه الصلاة لأجل الإحرام لا لبركة المكان. **هذا هو الدليل الأول.**

ثانيًا: ثبت في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثالثًا: الإجماع الذي حكاه جماعة كالقاضي عياض، والنووي، وابن جماعة.

فإن وافقت الصلاة فرضًا أحرم بعده كما فعل النبي ﷺ فإن لم توافق فرضًا فإنه يُنشئ لها صلاةً، فمن بدّع هذه الصلاة فقد أخطأ، وهو خلاف فهم أهل العلم والأدلة كما تقدم.

قوله: (**«أهلَّ دبر صلاة» رواه النسائي**) أخرجه النسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن لا يصح إسناده، ففيه خُصيف بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وإنما العمدة على ما تقدم ذكره من الأدلة، وبهذا انتهى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر المستحبات بعدِّها، وسيذكر أمورًا مستحبة فيما سيأتي يصح أن تُضم إلى مستحبات الإحرام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ونيته شرط) فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا) أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به، وأن يقول: (فيسره لى) وتقبله مني، وأن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه، ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط، ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء أو سكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

قوله: ((ونيته شرط) فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»)) تقدم الكلام في هذا وأن النية كافية ولا يحتاج إلى سوق هدي ولا إلى تلبية، وإنما بمجرد النية، وتقدم أن هذا قول مالك والشافعي وأحمد.

قوله: ((ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا)) هذا هو المستحب العاشر، وفي استحبابه نظر، لأن هذا جهر بالنية، ولم يذكره المالكية وردَّه ابن رجب وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم، وبيَّنوا أنه لا يُستحب التلفُّظ بالنية ولا

الجهر بها في الحج أو العمرة، ولأنه لا دليل على ذلك، وفرقٌ بين قول: "لبيك اللهم حجة" و"لبيك اللهم عمرة" ...إلخ، وبين قول: "اللهم إني نويت" أو "اللهم إني أريد" فإن مثل هذا تلفُّظ بالنية، وإذا رفع صوته أصبح جهرًا بالنية وكلاهما لا دليل عليهما.

قوله: **(أي أن يعين ما يحرم به)** هذا هو المستحب الحادي عشر أن يُعيِّن نسكه، فإن كان يريد تمتعًا فيقول: "لبيك اللهم عمرة"، وما شاع عند كثيرين من قولهم: "لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج" لا دليل عليه، وإنما يقول: لبيك اللهم عمرة، وإن كان مفردًا يقول: لبيك اللهم حجًا، وإن كان قارنًا يقول: لبيك اللهم عمرةً في حجة والدليل ما تقدم من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةً في حجة**»، وقد ذهب إلى هذا مالك وأحمد والشافعي في قول، وسيأتي الكلام عليه.

قوله: **(ويلفظ به)** هذا هو المستحب الثاني عشر أي لا يكتفي أن يُعيِّنه في قلبه، بل يتلفَّظ به؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قال: «**وقل عمرة في حجة**» أي تلفَّظ به، وقد ذهب إلى استحباب هذا أحمد والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقوله: **(وأن يقول: (فيسره لى) وتقبله مني)** هذا هو المستحب الثالث عشر، إلا أن هذا الدعاء لا دليل عليه، لذا لا يُستحب قوله.

قوله: **(وأن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقوله - صلى الله وعليه وسلم - لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني». متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»)** هذا هو المستحب الرابع عشر، وهو

الاشتراط في الإحرام، أما التلفظ بالنية، فلا إشكال أنه خطأ، ولا يستحب التلفظ بالنية ولا الجهر بها ولا تكرارها ولا القول بوجوب التلفظ بها، وكل هذه الأقوال غير مشروعة.

قوله: (**فيقول: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ...**) فإذن المصنف يقرر أن الاشتراط مستحب لحديث ضباعة الذي أخرجه البخاري ومسلم، وكلام المصنف يدل على أنه مستحب لكل مريد للإحرام، سواء كان شاكيًا أو غير شاك، أو خائفًا أو غير خائف، والقول باستحباب الاشتراط ذهب إليه الشافعي وأحمد، وهو قول جماهير الصحابة، قال ابن حجر: صح عن عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وآخرين من الصحابة.

فالاشتراط مستحب، وبالنظر إلى فهم أهل العلم الماضين فهم على قولين، إما أن الاشتراط مستحب مطلقًا لكل أحد سواء كان خائفًا أو غير خائف أو أنه لا يُستحب مطلقًا، أما التفصيل بقول: إن كان خائفًا فيُستحب وإن لم يكن خائفًا فلا يُستحب، فهذا قولٌ مخالف لأقوال الأولين، فإن الأولين من الصحابة ومن بعدهم على هذين القولين، وجمهور الصحابة على استحباب الاشتراط مطلقًا، والقول الثاني لابن عمر وهو لا يرى الاشتراط، والصواب هو قول جمهور الصحابة لأمرين:

- **أولًا**: لحديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه ردٌ على ابن عمر.
- **ثانيًا**: أن من بين هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدين، وقولهم مقدم على غيرهم.

وأؤكد بدلالة فهم أهل العلم -لأننا مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم وألا نخرج عن أفهامهم-أن حال الشاكية صورة من صور ما يُشترط له وليس

الاشتراط محصورًا فيها ولقاعدة الأصولية أن **ما خرج على سبب فلا مفهوم له**، ويشمل السبب غيره، وهذه القاعدة الأصولية مجمع عليها، حكى الإجماع عليها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفائدة الاشتراط ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إن حُبس لمرض أو عدو أو ضل الطريق حلَّ ولا شيء عليه، ولا يُؤمر بأن يذبح شاةً.

قوله: **(زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»)** تقدم أنه إذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما فجاءت زيادة من المخرج نفسه فإنها تكون شاذة، إلا أن هذه الزيادة لم تأت بحكم جديد، والبحث في الزيادة التي يترتب عليها حكم جديد، فإن معنى حديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها إن اشترطت فلها ما اشترطت على ربها، بحيث إنها إن احتاجت إلى ذلك فإنها تحل، و بحث زيادة الثقة فيما يترتب عليه حكم جديد، كما بيَّن ذلك الإمام مسلم في كتابه (التمييز)، وابن رجب في شرح (العلل)، وابن حجر في (النكت).

مسألة مهمة: ليس للمرأة المشترطة أن تتحلل لأجل حيضها؛ وذلك لأن الحيض ليس مرضًا، بل هو أصلٌ في بنات آدم، وعلى هذا أفهام أهل العلم الماضين فإنهم لا يجعلون الحيض مُسوِّغًا للإحلال بحجة الاشتراط، ويؤكد ذلك أن الحيض أصلٌ في بنات آدم، كما ذكر النبي ﷺ.

قوله: **(ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط)** من اشترط متى ما شئت أحللت -أي من غير أن يحبسه حابس- أو إذا قدر أني أفسدته بجماع مثلًا فإني لا أقضي هذا الأمر فلا يصح؛ وذلك أن الأصل لا يصح لأحد أن يحل من إحرامه،

لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما جاء الاستثناء في قصة ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيمن حبسه حابس، فيبقى على هذا المستثنى ولا يُزاد عليه.

قوله: **(ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء أو سكر)** وذلك أنه ابتدأ إحرامًا صحيحًا، فإحرامه صحيح بيقين، ولا يُزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، فالأصل صحة إحرامه، ويؤكد ذلك أن غير المميز ليس معه عقله ومع ذلك حجه كله صحيح، فوجود العقل ليس شرطًا لصحة الحج من حيث الأصل، وقد ذهب إلى أن الجنون لا يُبطل الحج الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، ومثل ذلك الإغماء والسكر فإنهما لا يُبطلان الإحرام، وقد ذهب إلى هذا الشافعية في قول والحنابلة في قول.

قوله: **(كموت)** أي أن الموت لا يُبطل الإحرام، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد؛ لما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي وقصته دابته، قال ﷺ: «**لا تغطوا رأسه ولا تحنطوه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا**» فدل على أنه لا يزال على إحرامه.

قوله: **(ولا ينعقد مع وجود أحدها)** لو أراد رجل أن يُحرم وهو مجنون فلا ينعقد إحرامه، على ما قرره المصنف، والمجنون له حالان:

- **الحال الأولى**: أن يُحرم بنفسه، فلا ينعقد إحرامه إجماعًا، حكى الإجماع ابن مفلح.
- **الحال الثانية**: أن يحرم وليه به، فيصح إحرامه كإحرام الولي لغير المميز، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول.

مسألة: الإحرام عن المغمى عليه: من أُغمي عليه فلا يصح أن ينوي أحد عنه الدخول في النسك كما هو قول مالك والشافعي وأحمد، وقول صاحبيّ أبي حنيفة؛ لأن ذهاب عقله عارض ويرجع، وليس كحال المجنون المستمر معه خِلقةً، أو كحال غير المميز، ومثله السُّكر، فإن السكران لا يصح إحرامه، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه فقد عقله فقدًا عارضًا وهو الذي تسبب فيه.

ذكر المصنف أربعة عشر مستحبًا والصواب منها -فيما يظهر- اثنا عشر مستحبًّا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأنساك: تمتع وإفراد وقران، (وأفضل الأنساك التمتع) فالإفراد فالقران، قال أحمد لا شك أنه ﷺ كان قارنا والمتعة أحب إلي اهـ. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ففي " الصحيحين ": " أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم». (وصفته) أي التمتع (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة قربها أو بعيد منها. (والإفراد أن يحرم بحج) ثم بعمرة بعد فراغه منه، والقران أن يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها.

قوله: **(والأنساك: تمتع وإفراد وقران)** وهذه الأنساك الثلاثة دلَّ عليها ما روى الشيخان عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: "خ**َرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ** -هذا المتمتع- **وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ** -هذا القارن- **وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ** -هذا المفرد-"، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة، حكى الإجماع الإمام الشافعي، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنووي، وجماعة من أهل العلم.

وقد ظنَّ بعضهم أن أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يوجبان الإفراد، وهذا الظن خطأ كما بيَّن هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبيَّن ابن عبد البر ثم ابن تيمية في بحث نفيس أن أبا بكر وعمر كانا يأمران بالإفراد حتى لا يُهجر البيت في شوال وذي القعدة، لأنهما كانا يدعوان الناس لما هو أكمل، وهو أن يعقد سفرًا خاصًا بالعمرة، وسفرًا خاصًا بالحج، فإن السفر قديمًا كان

صعبًا وليس كوقتنا، فلذا من عزم على التمتع لم يسافر في شوال ولا في ذي القعدة، فيُهجر البيت، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُنكر التمتع، وثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إنكم لم تفقهوا ما يريد أبي ...، أي ما يريد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لا يُنكر التمتع، وإنما كان يأمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإفراد لما تقدم ذكره.

وفي المقابل ظن بعضهم أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوجب التمتع ولا يرى الإفراد ولا القران، وهذا فيه نظر، كما بيَّن ذلك القرطبي وغيره، وإنما كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحث على التمتع لأنه أفضل ولأن هناك أناسًا ظنوا أن أبا بكر وعمر لا يريان التمتع، فلأجل هذا شدد عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(وأفضل الأنساك التمتع فالإفراد فالقران)** هذا هو الذي يُقرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لقول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**» أي لكنت متمتعًا، والإفراد لأمر أبي بكر وعمر به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم بعد ذلك القران، ومما ينفع في بحث هذه المسألة أن يُحدد النسك الذي حجَّ به النبي ﷺ وأصح الأقوال -والله أعلم- أن النسك الذي حجَّ به النبي ﷺ نسك القران، وهذا قول الحنفية وقول أحمد وإسحاق، وقول للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ويدل لذلك أدلة كثيرة، وقد ساق ابن القيم جمعًا من هذه الأدلة في كتابه (الهدي) منها دليلان:

الدليل الأول: روى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: إن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر، منها عمرة مع حجه ﷺ. فدل على أنه لم يكن مفردًا، بل كان قارنًا، ولم يكن متمتعًا

لأنه قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**». أي لكنت متمتعًا، لكنه كان قارنًا، كما في حديث جابر الذي أخرجه مسلم.

الدليل الثاني: ما تقدم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه البخاري، قال ﷺ: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**» فدل على أنه كان قارنًا ﷺ.

وبعد هذا، إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل للجمع بين ما اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ فإن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، ذكر هذا التفصيل الإمام أحمد، أما الدليل على أنه إذا لم يسق الهدي فالتمتع أفضل ما تقدم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**».

الأفضل -والله أعلم- ابتداء سوق الهدي وأن يكون قارنًا؛ لأن هذا الذي اختاره الله لنبيه، وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية ثم ابن القيم، وقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**» من باب الإخبار، لا من باب التمني، فيُخبر بذلك حتى يستجيب الصحابة ويُحلوا ويقلبوا نسك ما نووا به حجًا إلى عمرة، كما سيأتي بحثه، فينقلب نسكهم من قران وإفراد إلى تمتع.

قوله: (**قال أحمد لا شك أنه ﷺ كان قارنا والمتعة أحب إلي اهـ. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي - صلى الله وعليه وسلم - ففي " الصحيحين ": " أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم»**) هذه

رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والرواية الأخرى كما تقدم أنه قال: من ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل، والصواب ما تقدم ذكره، أن قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**» من باب الإخبار، للجمع بين ما اختاره الله لنبيه وبين هذا القول.

قوله: ((**وصفته**) **أي التمتع (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة قربها أو بعيد منها**) هذه صفة التمتع كما هو عند المذاهب الأربعة، بل ظاهر كلام ابن عبد البر أنه مجمع عليه، وهو: أن يفعل العمرة في أشهر الحج ثم يفعل الحج في السنة نفسها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلابد أن يتحلل بينهما إلا أنه يُستثنى من ذلك حالٌ واحدة سيأتي بيانها -إن شاء الله تعالى-.

فكل من أتى بعمرةٍ في أشهر الحج ثم تحلل منها فحجَّ، فهو متمتع سواءٌ نوى أو لم ينوِ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كأن يعتمر رجل عن أبيه أو أمه ثم تحلل، ثم حج عن نفسه فإن عليه دم الهدي، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: ((**والإفراد أن يحرم بحج**) **ثم بعمرة بعد فراغه منه**) فيفعل الحج وحده، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقوله: (**ثم بعمرة بعد فراغه منه**) أي إذا انتهى من الحج يأتي بعمرة، وظاهر كلام المصنف أن هذه العمرة من الإفراد، وهذا حُكي الاتفاق على خلافه-كما سيأتي-، لذا لم يذكر هذا المالكية وإنما ذكره المتأخرون من الحنفية والشافعية

والحنابلة، أما المالكية فلم يذكروا هذا، بل منهم من أنكره، وقد حكى ابن تيمية اتفاق الأئمة على خلاف ذلك فكأن المخالفين من المتأخرين، فالعمرة تُستحب وليس لها تعلق بحجه، ولا هي من مستحبات الإفراد، وإنما أمر مستقل.

والقران أن يُحرم بهما معًا، أي يُحرم بالحج والعمرة معًا، قال: **(أو بها)** أي بالعمرة وحدها، ثم يُدخله -أي الحج- على العمرة بشرط قبل شروعه في طوافها، أي قبل الشروع في طواف العمرة، وقد دل على جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف السنةُ وفتاوى الصحابة والإجماع، أما السنة ففي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أمرها بذلك، أما آثار الصحابة: فقد ثبت في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم.

مسألة: اختلف العلماء في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، وأصح القولين -والله أعلم- أنه يصح ولو بعد السعي، وإلى هذا ذهب بعض المالكية وهو قول ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ والدليل على ذلك أن السنة الفعلية جاءت بالإدخال قبل الطواف، لكن لم يكن مقصودًا، فما جاء وفاقًا لم يكن حدًا؛ وذلك أنه حصل أمرٌ عارض لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأدخلته قبل الطواف، وحصل أمر عارض لابن عمر فأدخله قبل الطواف، وهو لم يكن مقصودًا، والقاعدة الشرعية: **أن ما جاء وفاقًا لم يكن حدًا**، وهذا جاء وفاقًا فلذلك لا يكون حدًا.

فعلى هذا ما يسأل عنه كثيرون من أنه طاف بالبيت معتمرًا وسعى معتمرًا ثم نسي أن يحلق فلبى بالحج، فهذا قارن، قد قلب نسكه من التمتع إلى القران، ولا يجب عليه دم؛

لأنه يصح قلب النسك من التمتع إلى القران وليس فيه دم، كما تقدم ذكر الأدلة على ذلك، وقال بعض المعاصرين إنه يكون متمتعًا، وهذا فيه نظر، كيف يكون متمتعًا وهو لم يتحلل؟ والأصل في التمتع أنه لابد أن يكون هناك تحللٌ بين العمرة والحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال بعض أهل العلم: يكون قارنًا وعليه دم، والدم لا مُوجب له ولا دليل عليه، فإنه لو أدخله قبل الطواف لم يكن عليه دم، وكذلك بعد الطواف، لأن ما جاء وفاقًا لم يكن حدًا كما تقدم بيانه.

قوله: **(ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها)** أي أحرم بالحج، وصورته أنه مفرد أدخل العمرة على الحج- أي أنه أدخل الصغير على الكبير- فلم يصح إحرامه بها، فيكون إحرامه بالعمرة غير صحيح، وإنما يبقى مفردًا، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد. قال ابن مفلح في كتابه (الفروع): لأن هذا أمر محدث لا دليل عليه.

قوله: **(ويجب على الأفقي وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعا أو قارنا (دم) نسك لا جبران)** يخرج بهذا من كان من حاضري المسجد الحرام -وسيأتي الكلام عليه- أي من جاء من خارج مكة مسافرًا وكان متمتعًا أو قارنًا فيجب عليه دم، أما المتمتع فيدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا خبر بمعنى الطلب، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر والنووي.

أما القارن فإن القارن في لغة الصحابة يسمى متمتعًا، كما بيَّن هذا ابن تيمية ثم ابن القيم، ثم يقال: قد دل على وجوب الدم عليه فتاوى الصحابة، فقد أفتى بهذا ابن مسعود

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجهما ابن حزم في كتابه (المحلى)، ثم قد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر والنووي، فمن قال إنه لا يجب على القارن دم فإن قوله شاذ ولا يُعول عليه.

وهذا الدم دم نسك لا دم جبران كما قال المصنف، والدليل أنه يجوز له أن يأكل من لحمها، ولو كان جبرانًا لم يجز له أن يأكل من لحمها.

قوله: (**بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**) يشير لمسألة ثم سيذكرها بأوضح، وهي شروط دم التمتع، وشروط دم التمتع كالتالي:

الشرط الأول/ ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ووجه الدلالة: أن الذي يُقابل الحاضر هو المسافر كما ذكر هذا ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ فحاضرو المسجد الحرام ليس عليهم دم بدلالة الآية وللإجماع، وقد حكى الإجماع ابن قدامة والماوردي الشافعي، فمن كان من حاضري المسجد الحرام فلا يصح منه التمتع-على الصحيح- ولا دم عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشترط أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه، وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث " الصحيحين " السابق، فإذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما.

(وإن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة) لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج» وكذا لو خشيت غيرها، ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله، وإن جهله جعله عمرة لأنها اليقين، ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه.

(وإذا استوى على راحلته قال) قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه: لبيك اللهم لبيك) أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك «لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» روي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه، وسن أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته وإكثار التلبية، وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعا: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن

يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» وصححه الترمذي، وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده، وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ (وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة، ولا تكره التلبية لحلال.

قوله: **(ويشترط أن يحرم بها من ميقات)** الشرط الثاني/ أن يُحرم بها من ميقات، بمعنى لو لم يُحرم من ميقات كمثل أهل القُديد، فيقرر المصنف أنه لا يكون متمتعًا، والصواب أنه يكون متمتعًا، لأنه لا دليل على هذا الشرط، وقد ذهب إلى هذا أحمد وهو قول عند الحنابلة.

قوله: **(أو مسافة قصر فأكثر من مكة)** تقدم البحث في هذا، وقوله **(وأن لا يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه)** الشرط الثالث/ ألا يسافر مسافة قصر، وقد قُيد السفر بمسافة قصر الشافعي وأحمد وفي هذا نظر لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن أناسًا من أهل الكوفة سألوا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنهم دخلوا مكة واعتمروا، ورجعوا إلى المدينة، هل هم متمتعون؟ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"نعم"**، فلم يجعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا السفر قاطعًا لدم التمتع، ويدخل في كلامه أنهم لو أهلوا بالحج من ذي الحليفة فإن حجهم حج تمتع، ولم يقطع التمتع أنهم سافروا سفرًا طويلًا.

فالسفر الذي ينقطع به التمتع أن يرجع إلى أهله؛ لما ثبت في المحلى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **"إذا اعتمر ثم رجع فليس عليه دم"**، وهذا قول أبي حنيفة، وقريب منه قول مالك.

تنبيه: قول بعض المعاصرين إن السفر لا يقطع التمتع مطلقًا، لا سلف لهم من كلام الأولين، وما ظنوا من أن الحسن البصري سلفهم فهو خطأ؛ وذلك أن للحسن البصري مذهبًا شاذًا وهو أن كل من حج سواءً اعتمر أو لم يعتمر فعليه دم، وقول الحسن البصري شاذ كما بيَّنه ابن عبد البر وابن قدامة، فقوله: إن السفر لا يقطع مبني على هذا القول فإن قيل: إن له سلفًا وهو ابن المنذر، فيقال: إن ثبت القول عن ابن المنذر فإن ابن المنذر محجوج بالعلماء الذين قبله، فإنهم لم يقولوا هذا القول.

وهناك شروط أخرى لدم التمتع منها:

الشرط الرابع: أن يُحرم بالحج من السنة نفسها، فإذا اعتمر فإنه لابد أن يُحرم بالحج من السنة نفسها، ليتحقق أنه تحلل بين العمرة والحج، وهذا عليه إجماع أهل العلم وخالف الحسن، وقال ابن قدامة: وقول الحسن شاذ.

الشرط الخامس: أن يعتمر من السنة نفسها في أشهر الحج، بأن يعتمر ثم يتحلل ثم يحج، وخالف الحسن البصري، وقال ابن عبد البر وابن قدامة: إن قوله شاذ، أي أنه خالف الإجماع وخالف قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

الشرط السادس: أن يتحلل بينهما، بأن ينهي عمرته ثم يحج، فلابد أن يتحلل بينهما، فلو أهل بالحج والعمرة معًا فإنه يكون قارنًا ولا يكون متمتعًا وهذا ظاهر كلام المذاهب الأربعة، بل كلام ابن عبد البر يفيد أنه مجمع عليه، وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة التمتع.

إذن الخلاصة الذي صح من الشروط خمسة، والشرط الثالث فيه تفصيل.

قوله: (**وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث " الصحيحين " السابق**) هذه المسألة كثر الكلام فيها، وانفرد بها أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أئمة المذاهب الأربعة، وهي أن المفرد والقارن يفسخ حجه إلى عمرة، فقد ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بين أئمة المذاهب الأربعة إلى أن الرجل لو طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج سواء كان مفردًا أو قارنًا ثم انتهى، فإنه يُستحب له أن يفسخ هذا الطواف والسعي الذي جعله للحج ويجعل هذا الطواف والسعي للعمرة.

وهذا من حيث التأصيل لا يصح، لحديث: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»، لكن تكاثرت الأدلة في ذلك، وساقها المجد ابن تيمية في كتابه (المنتقى)، وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح (العمدة)، وأطال في ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الهدي).

حتى قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا أتركها لقولك؟! وقد سرد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحاديث، وهذا يفيد أنه يُتوسَّع في النية في الحج، كما قرر هذا الشافعي تأصيلًا.

قوله: (**لحديث " الصحيحين " السابق**) كما في الصحيحين من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره، وفي كل الأحاديث أمرهم أن يتحللوا وأن يجعلوها عمرة، ثم قال لهم: إنني لم أفعل فعلكم لأنني قد سقت الهدي، لذلك قال ﷺ: «**لو استدبرت من أمري ما استقبلت لما سقت الهدي**».

قوله: (فإذا حلا) أي المفرد والقارن (أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة) أي أحرما بالعمرة ليصيرا متمتعين، ففي هذه الحال يفسخون الإفراد والقران إلى العمرة ثم يكونان متمتعين، والأدلة على ذلك كثيرة وهي نحو عشرين حديثًا كما تقدم بيانه، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر المصنف أنه لا يصح في حالين:

الحال الأولى: أن يسوق القارن والمفرد هديًا، فإن فعلا لم يصح لهم؛ لحديث: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**»، وحكى ابن قدامة الإجماع عليه.

الحال الثانية: أن يقفا بعرفة، وقد ذكر هذا الحنابلة، وهذه المسألة مما انفرد بها الحنابلة، وذكروا ألا يقف بعرفة، لأنه إذا وقف بعرفة فإنه في مثل هذا لو قلبه فإنه يفعل شيئًا لا دليل عليه، والدليل إنما جاء قبل أن يقف بعرفة، وهو الذي أمر به النبي ﷺ وسيأتي أنه لا يصح أن يفسخ القارن والمفرد إلى العمرة مطلقًا إلا لمن يريد أن يكون متمتعًا.

قوله: (وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما) هذه الصورة التي يُتصور فيها التمتع بلا إحلال بين العمرة والحج، وهو إذا ساق الهدي، فإذا كان الرجل متمتعًا فالمفترض أن يتحلل من عمرته، لكنه في صورة واحدة لا يتحلل من عمرته وإنما يكون متمتعًا بلا تحلل، وهو إذا ساق الهدي، وقد تنازع العلماء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول**: أنه لا يكون متمتعًا، وهو قول مالك والشافعي.
- **القول الثاني**: أنه يكون متمتعًا، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

ولكل منهما منزعه، فمن قال لا يكون متمتعًا ذكر أن من شروط المتمتع التحلل بينهما، ومن قال إنه يكون متمتعًا ذكر أنه قد ساق الهدي فلا يمكن أن يتحلل، وقد ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يكون متمتعًا بلا إحلال، فهذه هي الصورة الوحيدة التي استثناها المصنف وستأتي المسألة بأوضح.

قوله: **((وإن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة) لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج» وكذا لو خشيت غيرها)** صورة المسألة: أن امرأة أهلت بالعمرة لكن لم تطف بالبيت، ثم أصابها الحيض، كما حصل لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فتنتظر حتى تطهر، لكن إذا خشيت فوات الحج بمجيء يوم عرفة، فيقول المصنف: إن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج كما فعلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وهذا من إدخال الكبير على الصغير، وتقدم أنه قد دل على ذلك السنة وفتوى ابن عمر والإجماع ولا إشكال في هذا، وقول المصنف: **(وجوبا)** لأنه مبني على أن الحج على الفور، فلأجل هذا قال ذلك، وقول المصنف بالوجوب على الإطلاق فيه نظر، وذلك أنه قد تكون هذه المرأة -أو إذا كان رجلًا وأخَّر لسبب وخشي فوات الحج- قد يكون ممن حجَّ حجة الإسلام، فحجته الثانية ليست واجبة عليه، لذا لم أر كلام العلماء الأولين كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم يُعبرون بالوجوب، وإنما يقولون: له أن يفعل ...، إلى غير ذلك. وهو أصوب.

قوله: **(وصارت قارنة)** لأنها أدخلت الكبير على الصغير، وقد تقدم ذكر هذه المسألة، وترد هاهنا مسألة وهي صفة حج عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد تنازع العلماء في صفة حج عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وأصح الأقوال -والله أعلم- أنها كانت قارنة، فقد بدأت مفردة بالعمرة، أي

تريد التمتع ثم صارت قارنة، وذلك للجمع بين الأدلة، فإنها قالت: **"لما قدمنا سرف حضت"** فبكت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فاستمرت على إحرام عمرتها، حتى خشيت فوات الحج فأمرها النبي ﷺ أن تُدخل حجها على عمرتها، فأصبحت قارنة، لذا قال ﷺ في صحيح مسلم: **«طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»** فقد ابتدأت مفردة للعمرة تريد أن تتمتع ثم صارت قارنة، وهذا الذي اختاره ابن تيمية وابن القيم، وهو قول أكثر أهل العلم.

قوله: **(لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج» وكذا لو خشيت غيرها)** أي أنه ليس خاصًا بالمرأة الحائض، بل هو عام لكل أحد، وتقدم أن إدخال الكبير على الصغير جائز بالإجماع ولو بدون حاجة، فمع الحاجة من باب أولى.

قوله: **(ومن أحرم وأطلق صح)** من أحرم ولم يُحدد، فالأصل صحة إحرامه والقول بأنه لابد أن يُحدد يحتاج إلى دليل، لذا يصح، وهذا قول أحمد والشافعية والحنابلة، لكن قال أحمد: الأفضل أن يكون متمتعًا، بناءً على أن التمتع أفضل، وهذا صحيح إذا لم يسق الهدي، أما إذا ساق الهدي فإنه يقرن.

قوله: **(وصرفه لما شاء وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله)** من قال أحرم بمثل ما أحرم فلان؛ فإنه يصح، فقد ثبت في الصحيحين أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وقد ذهب إلى هذا أحمد والحنابلة.

قوله: (**وإن جهله جعله عمرة لأنها اليقين، ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك لا إن أحرم فلان فأنا محرم لعدم جزمه**) فإذا جهل ما حال فلان، فإنه يحرم بعمرة، لأنه اليقين، أي الأقل، ثم من جهة أخرى يكون متمتعًا، والتمتع أفضل، ذكر هذا أحمد والحنابلة، ولو قال: أحرمت يومًا أو بنصف نسك يصح، لكن يجب عليه أن يتم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن لو قال: إذا أحرم فلان فأنا محرم فلا يصح، لأنه علقه على أمر لا يُدرى ما هو، فقد لا يكون محرمًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وإذا استوى على راحلته قال) قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه: لبيك اللهم لبيك) أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك «لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» روي ذلك عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه.

وسن أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته وإكثار التلبية، وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعا: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» وصححه الترمذي، وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده، وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ (وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة، ولا تكره التلبية لحلال.

قوله: ((وإذا استوى على راحلته قال)) ذكر المصنف أنه يُستحب للمحرم أن يلبي إذا استوى على راحلته وأراد أن ينطلق، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول أحمد في رواية، وثبت في البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لبى حين بعثت به دابته، وهو الصواب لما تقدم.

ثم ذكر صيغة التلبية: (**لبيك اللهم لبيك ...**)، وقد ذكر المصنف أن هذه الصيغة ثبتت في حديث ابن عمر في الصحيحين، وثبت في حديث جابر المعروف الطويل الذي أخرجه مسلم، وقد أجمع العلماء على هذه الصيغة، وهي قول: لبيك اللهم لبيك الخ... حكى الإجماع الطحاوي، وابن عبد البر، والقرطبي، وجماعة من أهل العلم.

قوله: (**وسن أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته وإكثار التلبية**) أي أن يذكر النسك وإذا كان مفردًا يقول: لبيك اللهم حجًا، أو متمتعًا فيقول: لبيك اللهم عمرة، أما قول: لبيك اللهم عمرة متمتعًا بها إلى الحج، لفظ (متمتعًا بها) لم يثبت فيه دليل وليس مشهورًا عند أهل العلم، أو يقول: لبيك اللهم عمرةً في حجة، هذا إذا كان قارنًا، وقد تقدمت الإشارة لهذا، فيذكر هذه الأنساك على ما تقدم ذكره، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد، وهو قول عند الحنابلة، وسبقت هذه المسألة.

ويبدأ القارن بذكر عمرته لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وقل عمرة في حجة**»، أي يُقدم لفظ العمرة على لفظ الحج، وقد نصَّ على هذا الإمام أحمد، وهو قول عند الحنابلة، ويستحب أن يُكثر من التلبية قدر الاستطاعة، لما ثبت عند الترمذي من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ما من أحد يلبي إلا لبى عمن يمينه وعمن شماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا ومن هاهنا**»، فدل هذا على استحباب الإكثار من التلبية.

قوله: (**وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت**

(يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعا: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» وصححه الترمذي) هناك مواضع تتأكد فيها التلبية، وذكر المصنف هذه المواضع، والجامع لها: أنه كلما تغيرت الحال تأكدت التلبية، وهذا الذي عليه علماء المذاهب الأربعة من حيث الجملة، والسبب في هذا أنه عند تغير الحال قد ينشغل عن التلبية، فلذلك يُتأكد له أن يُلبي، وسيذكر المصنف مواضع، وهذه المواضع منها ما هو مجمع عليه ومنها ما عليه المذاهب الأربعة ومنها ما عليه الجمهور.

فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: كانوا يستحبون التلبية في ستٍ؛ في دبر كل صلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا علا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لقي بعضهم بعضًا. وذكر ستًا لكن الموجود في مصنف ابن أبي شيبة بالعد خمسٌ، فالجامع لها أنه كلما تغير الحال تأكد استحباب التلبية، ومنها ما هو مجمع عليه، مثل إذا علا شرفًا، فإن التلبية تتأكد بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر، ومنها دبر الصلاة، أي بعد المكتوبة يُستحب إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر.

تنبيه: معنى التلبية دبر الصلاة أي أنه منذ أن يسلم من صلاته يلبي قبل الاستغفار.

قوله: («أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» وصححه الترمذي) هذا الحديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ وفيه قال: «أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»، فرفع الرجل صوته بالتلبية مستحب، وقد أجمع العلماء على

هذا، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومفهوم المخالفة: أن المرأة لا ترفع صوتها، وسيأتي الكلام على هذا.

قوله: **(وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده)** قوله: **(يُسن)** هذا هو الأصل في كل زمان وفي كل موضع، إلا في مساجد الحل وأمصاره، فمفهوم المخالفة: مساجد الحرم يُستحب رفع الصوت فيها بالتلبية، والمراد المسجد الحرام المكي وليس المدني، وأمصار الحل لا يُرفع فيها بالتلبية، لكن يُرفع بالتلبية في أمصار الحرم، وعند طواف القدوم لا يُستحب رفع الصوت بالتلبية وكذلك في السعي بعده.

والصواب -والله أعلم- أن الأصل استحباب رفع الصوت بالتلبية، سواء في مساجد الحرم أو الحل، وسواء في أمصار الحرم أو أمصار الحل، هذا الأصل الذي تقدم تقريره، ويدل عليه حديث السائب لما قال ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**» فهذا هو الأصل، وكان الصحابة يرفعون أصواتهم بالتلبية، فلا يُستثنى من هذا الأصل إلا ما دل الدليل عليه.

فقول المصنف: **(في غير مساجد الحل وأمصاره)** هذا لا دليل عليه، فإذن نبقى على الأصل وهو استحباب رفع الصوت بالتلبية، كما هو قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن قد يُمنع من هذا سواء في المساجد أو غيرها إذا كان فيه أذية على الآخرين، وهذا خارج مورد النزاع.

وقوله: **(وفي غير طواف القدوم والسعي بعده)** فإن في مثل هذا لا يُشرع رفع الصوت بالتلبية، والأظهر -والله أعلم- أن الهدي والسنة في الطواف عمومًا سواء كان طواف القدوم أو غيره، وكذلك السعي ألَّا يُشتغل بالتلبية، وإنما يُشتغل بالأذكار والأدعية التي شُرعت فيها، وهذا قول ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فليس المانع أنه طواف أو سعي، وإنما المانع أن في مثل هذا يُشتغل بالأذكار والأدعية المتعلقة به.

قوله: **(وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته)** فالبحث جارٍ في القادر، فإذا كان عند أحد لغتان، اللغة العربية والفارسية فيلبي بالعربية، وتوسع الحنفية وقالوا: يُلبي بلغته ولو كان قادرًا وعارفًا باللغة العربية، وهذا فيه نظر، فإن الأذكار متعبَّد بألفاظها، وهذا بخلاف الدعاء، فإن الدعاء يكون باللغة العربية وغير العربية، فإذا لم يستطع أن يتكلم باللغة العربية فإنه يُلبي بلغته

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وذهب إلى هذا الحنابلة وهو الصواب.

قوله: **(ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ)** إذا انتهى من التلبية يُسن بعدها أن يدعو، ويُسن بعد التلبية أن يصلي على النبي ﷺ وقد جاء في ذلك حديث خزيمة بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي والبيهقي لكنه لا يصح وضعفه الحافظ، وروى البيهقي عن القاسم بن محمد أنهم كانوا يستحبون الصلاة على رسول الله بعد التلبية لكن لا يصح، لذا الصواب أنه لا يُستحب الدعاء بعد التلبية ولا يُستحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التلبية، كما هو قول المالكية.

قوله: ((وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة، ولا تكره التلبية لحلال) جهر المرأة بالتلبية خلاف السنة، وقد أنكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ثبت عند الدارقطني، قال ابن عمر: لا ترفع المرأة صوتها في التلبية، وقد حكى الإجماع على هذا ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ أما ما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبَّت، وسمعها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو مما يحصل عرضًا، لا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستحب أن ترفع صوتها وأن تجهر بالتلبية، فإن المرأة وإن لم تجهر بصوتها بالتلبية وإنما تُسمع رفيقتها فقد يحصل أن يسمعه رجل عرضًا إما لريح أو لقرب رجل أو غير ذلك، فلا يستفاد منه استحباب رفع المرأة صوتها بالتلبية.

وإذا كان الرجل حلالًا فإن التلبية لا تُكره له، لأنها من جملة الذكر، وقد ثبت هذا عن جمع من التابعين، كما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء والحكم ومجاهد، أنهم كانوا يُلبون وهم حلال، فلذلك التلبية لا تُكره لمن كان حلالًا، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعية وأحمد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب محظورات الإحرام]

أي: المحرمات بسببه، (وهي) أي محظوراته (تسعة): أحدها - (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر، يعني: إزالته بحلق أو نتف أو قلع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) الثاني - (تقليم الأظافر) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر، فإن خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا فدية، وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك، فدى، ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدى، ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه، (فمن حلق) شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم، (أو قلم) ظفرا فطعام مسكين، أو ظفرين فطعام مسكينين، أو (ثلاثة فعليه دم) أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت.

الثالث - تغطية رأس الذكر إجماعا، وأشار إليه بقوله: (ومن غطى رأسه بملاصق فدى) سواء كان معتادا كعمامة وبرنس، أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء أو عصبه بسير أو استظل في محمل راكبا أو لا ولو لم يلاصقه، ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت.

الرابع – لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: (وإن لبس ذكر مخيطا فدى) ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد، وإن لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد إزارا لبس سراويل إلى أن يجد ولا فدية.

الخامس – الطيب وقد ذكره بقوله: (وإن طيب) محرم بدنه أو ثوبه) أو شيئا منهما أو استعمله في أكل أو شرب (أو ادهن) أو اكتحل أو استعطَّ (بمطيب أو شم) قصدا (طيبا أو تبخر بعود ونحوه) أو شمه قصدا ولو بخور الكعبة أثم و (فدى)، ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وبان وماء ورد وإن شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور أو شم فواكه أو عودا أو شيحا أو ريحانا فارسيا أو نماما أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية.

السادس – قتل صيد البر أو اصطياده، وقد أشار إليه بقوله: (وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا) كحمام وبط، ولو استأنس بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت (ولو تولدت منه) أي: من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر، (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) وبمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة ولو بمناولة آلة أو جناية دابة وهو متصرف فيها (فعليه جزاؤه)، وإن دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما، ويحرم على المحرم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لأجله، وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره، ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته ولا يمتلك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

(ولا يحرم) بإحرام أو حرم حيوان إنسي) كالدجاج وبهيمة الأنعام لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم، (ولا) يحرم (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] وطير الماء بري، (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل) كالأسد والنمر والكلب إلا المتولد كما تقدم، (ولا) يحرم قتل الصيد الصائل) دفعا عن نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا، لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور.

ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي، ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه، لا براغيث وقراد ونحوهما، ويضمن جراد بقيمته ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

السابع – عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: (ويحرم عقد النكاح) فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة أو كان وليا أو وكيلا في النكاح حرم، (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا «لا ينكح المحرم ولا ينكح» (ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه، (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهية لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

الثامن – الوطء وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع المحرم) بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: هو الجماع، وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – بفساد الحج ولم يستفصل، (ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ويقضيانه) وجوبا (ثاني عام) روي عن ابن عباس وابن عمرو، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه، وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة، ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة وقضاؤها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

التاسع – المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله: (وتحرم المباشرة) أي: مباشرة الرجل المرأة (فإن فعل) أي باشرها (فأنزل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل، ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به الحد دونها، (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء قياسا على بدنة الوطء، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعدأن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما، وظاهركلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في "

الإقناع " كـ " المنتهى " و " المقنع " و " التنقيح " و " الإنصاف " و " المبدع " وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد.

(وإحرام المرأة) فيما تقدم كالرجل إلا في اللباس) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس، (وتجتنب البرقع والقفازين) لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما، (و) تجتنب أيضا (تغطية وجهها) لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها، (ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها، ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده، وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة، ولها لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب، وله لبس خاتم، ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

قوله: (باب محظورات الإحرام) سيبدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر محظورات الإحرام، والأصل في الأفعال أنها ليست من محظورات الإحرام، فلا يُقال عن شيء إنه محظور إلا بدليل شرعي، فعلى هذا إذا اختُلف في أمر فالأصل أنه غير محظور، ثم في بعض هذه المحظورات دقة فيحتاج إلى التدقيق في تصورها.

قوله: (**أي: المحرمات بسببه**) المحظورات من حيث الأصل مباحة، وإنما حُرمت ومُنعت لأجل الإحرام، وقوله: ((**وهي) أي محظوراته (تسعة**)) وهذا بالاستقراء.

قوله: (**أحدها - (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر**) المحظور الأول: حلق الشعر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالآية ذكرت أمرين:

- الأول: الحلق.
- الثاني: الرأس.

وليس الأمر خاصًّا بالحلق، ولا بشعر الرأس لما سيأتي وهو أن ذكر الحلق خرج مخرج الغالب، وكذلك حلق شعر الرأس ذكر لسبب، فينتج من هذا أنه شامل للحلق ولغيره، كالنتف وغير ذلك من صور الإزالة، وهو شامل لحلق شعر الرأس وغيره فيدخل في ذلك شعر الآباط، والعانة، والشعر الذي في البدن كله.

ودل على هذا من حيث التأصيل **أن ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له**، ثم أكَّد هذا أن هناك آثارًا وإجماعات، وثبت عند ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] عدَّ الشعر ومنه اللحية، فإذن الأمر ليس خاصًا بشعر الرأس، والدليل الثاني الإجماع، فقال الإمام أحمد: لا أعلم أنهم يُفرقون بين شعر الرأس وغيره، فدل على أنه مجمع على هذه المسألة.

وهذا المحظور -وهو حلق الشعر- قد دل على أنه محظور الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فتقدم قوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أما السنة فحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال ﷺ: «**ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى**»، ثم أذن له في حلق رأسه وأمره بالفدية، وسيأتي الكلام عن هذا -إن شاء الله تعالى- أما الإجماع، فالعلماء مجمعون على هذا المحظور، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

قوله: (**يعني: إزالته بحلق أو نتف أو قلع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**) إذن ليس الأمر خاصًا بالحلق، وهذا مجمع عليه أيضًا، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة، ثم يدل عليه أن ذِكر الحلق خرج مخرج الغالب.

قوله: (**(و) الثاني - (تقليم الأظافر) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر**) المحظور الثاني: تقليم الأظافر، وقد دل على هذا المحظور دليلان:

- **الدليل الأول**: فتوى الصحابة والتابعين، وتقدم أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد الذي رواه ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ذكر من ذلك تقليم الأظفار.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، حكاه ابن المنذر وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم.

إذا تبيَّن هذا لم يجز لأحد أن يُخالف في هذه المسألة، وقد رأيت بعض أهل العلم المعاصرين يُسهِّل من أمر تقليم الأظفار، ويقول: لم يثبت فيه دليل من كتاب ولا سنة، ثم العجيب أنه يذكر أن سلفه داود، ومجرد القول بأن السلف داود دون غيره كافٍ في عدم

الالتفات لهذا القول؛ لأن قولًا انفرد به داود عمن قبله قول شاذ ولا يُلتفت إليه، لا سيما وفي المسألة آثار عن الصحابة والتابعين، ثم إجماع كما تقدم.

وقد ذكر ابن عباس ومجاهد أنَّ التقليم يشمل القص وغيره للإجماع الذي حكاه ابن المنذر، فإن ابن المنذر وابن قدامة عبَّروا بعبارة أشمل، أي بكل إزالة، وحكوا الإجماع على ذلك.

قوله: **(فإن خرج بعينه شعر أو كُسر ظفره فأزالها أو زالا مع غيرهما فلا فدية)** الأصل أن كل ما يُذكر في الشعر أن الأظفار تبعٌ له، فحكمهما واحد، وفي كلام المصنف صورتان:

الصورة الأولى: أن يُكسر الظفر نفسه أو يخرج الشعر بعينه، ففي مثل هذا إذا أزال هذا الشعر أو أزال هذا الظفر فإنه جائز وليس محظورًا، كما ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنه كالصائل ولما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنه أمر من كُسر له ظفر أن يقصه، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أن من كُسر له ظفر فليقصه من حيث كُسر ولا يزيد، فدل على جواز إزالة الظفر إذا كُسر، ومثله الشعر كما تقدم فإن حكمهما واحد.

الصورة الثانية: من نزع جلدًا فكان معه شعر فإنه يغتفر ولا فدية فيه؛ لأنه يغتفر تبعًا ما لا يغتفر قصدًا وقد حكاه ابن قاسم في حاشيته إجماعًا.

مسألة: إذا تساقط شعر بسبب حك الرأس فلا فدية فيه؛ لأنه كان تبعًا والقاعدة الفقهية: (يُغتفر تبعًا ما لا يُغتفر أصلًا)، وهذا قول الشافعية والحنابلة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه حكَّ رأسه حكًا شديدًا.

قوله: **(وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك، فدى)** إن فعل محظور من محظورات الإحرام لعذر لا يمنع الفدية، فإن الله عز وجل قال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأثبت الفدية مع عذر المرض، ويدل على هذا حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه حُمل إلى النبي ﷺ وكان معذورًا، ومع ذلك لما حلق رأسه أمره النبي ﷺ بالفدية، وسيأتي البحث في هذا -إن شاء الله تعالى- وعلى هذا المذاهب الأربعة، فالقاعدة: **أن فعل محظور لعذر لا يمنع الفدية**، والدليل الآية ثم فعل كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أمره النبي ﷺ بالفدية، وهو إنما حلق رأسه لعذر.

قوله: **(ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدى)** كذلك من حُلق رأسه بإذنه أو أراد رجل أن يحلق رأسه وهو ساكت فقد أذن له، فعليه فدية، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة.

قوله: **(ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه)** وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية، والدليل على ذلك ما أخرج الشيخان من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي وقصته دابته، أمر النبي ﷺ أن يُغسل بسدر، فدل على أنه يصح للمحرم أن يغسل شعره وبدنه بسدر ونحو ذلك.

قوله: **((فمن حلق) شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم)** ذكر المصنف أن من حلق شعرة واحدة فعليه إطعام مسكين، وإذا حلق شعرتين فعليه إطعام مسكينين، وذهب إلى هذا

الإمام الشافعي وأحمد في رواية، والدليل ما روى البيهقي عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "في الشعرة مسكين، وفي الشعرتين مسكينان" وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وإن كان فيه ضعف، لكن يُتساهل فيه لأنه ليس شديد الضعف، ثم هو يروي أثرًا عن تابعي، ومثله يُسهل فيه ما لا يُسهل في غيره، ثم يدل عليه ما سيأتي ذكره عن عطاء أن في ثلاث شعرات دمًا، فلم يذكره في الشعرة ولا في الشعرتين.

فإذا حلق الرجل أو نتف شعرة واحدة فإن عليه إطعام مسكين، وإذا حلق أو نتف شعرتين فإن عليه إطعام مسكينين كما تقدم، أما إذا حلق أو نتف ثلاث شعرات فإن عليه دمًا، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: "في ثلاث شعرات دم، العامد والناسي سواء"، وسيأتي الكلام على العامد والناسي -إن شاء الله تعالى-.

قوله: **((أو قلم) ظفرا فطعام مسكين، أو ظفرين فطعام مسكينين، أو (ثلاثة فعليه دم) أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام)** وتقدم أن ما سبق ذكره في الشعر يُقال في الأظفار، وعامل المصنف الظفر معاملة من فعل محظورًا، وهو مخير بين ثلاث وسيأتي البحث في هذا -إن شاء الله تعالى- ومما ذكر المصنف في ثنايا كلامه عن الشعر قوله: **((فمن حلق) شعرة واحدة أو بعضها)** فبعض الشعرة يُعامل معاملة الشعرة لأنه قصٌ، وتقدم أن الحكم شامل للقص والحلق والنتف، لذلك قص بعض الشعرة كالشعرة الكاملة، وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

قوله: **(وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استحبت)** أي استُحب له أن يفدي احتياطًا، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وللحنابلة قول آخر أنه لا يُستحب له؛ لأن

الأصل لا يجب عليه، فلا يُنتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، لكن فرقٌ بين الإيجاب والاستحباب، والقاعدة الشرعية: **أنه إذا حصل شك فإنه يُستحب الاحتياط ولا يجب،** والغالب إذا خلل الرجل شعره أن الشعر الذي يتساقط شعر ميت بخلاف إذا خلل وحصل شدٌ للشعر، وقد تقدم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يحك شعره حكًا شديدًا، وأجاز هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن إذا شكَّ وهذا ليس لازمًا للحك الشديد، وإنما إذا حصل الشك لأي سبب كان فإنه يُستحب له الفدية لقاعدة الاحتياط.

قوله: **(الثالث - تغطية رأس الذكر إجماعا)** المحظور الثالث: تغطية رأس الذكر بملاصق، ومفهوم المخالفة: أن الأنثى ليست كذلك، والتعبير بالذكر والأنثى أدق من التعبير بالرجل والمرأة، وإن كان كلا التعبيرين صحيحًا؛ لأن الذكر يدخل فيه الصغير والكبير، والأنثى يدخل فيها الصغيرة والكبيرة.

وقد دل على أن تغطية الرأس محظور: السنة والإجماع، أما السنة فقد أخرج البخاري ومسلم من عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم**» والعمائم: تغطية للرأس لذلك يُعبِّر جمع من الفقهاء بقولهم: تغطية الرأس بملاصق وهذا أدق، فإن النص جاء في الملاصق وهو العمامة، وذكر النبي ﷺ البرانس، وهي لباس شبيه بلباس المغاربة، وهو ثوب يكون مخيطًا ومفصلًا على البدن ويُغطى به الرأس، فيستفاد من ذكر النبي ﷺ أن المخيط محظور من محظورات الإحرام، وأن ما يغطي الرأس محظور من محظورات الإحرام، أما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم، وقد أجمعوا على أنه محظور على الذكر دون الأنثى، كما حكاه ابن المنذر، ويدل لذلك الهدي العملي عند الصحابيات، فإنهن إذا أحرمن تسترن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

قوله: **(وأشار إليه بقوله: (ومن غطى رأسه بملاصق فدى) سواء كان معتادا كعمامة وبرنس)** عبر الحجاوي بلفظ (ملاصق) **(أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء أو عصبه بسير أو استظل في محمل راكبا أو لا ولو لم يلاصقه، ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت)**.

تنازع العلماء فيمن استظل في محمل راكبًا وغطى رأسه كمن ركب سيارة فغطت رأسه تغطية غير ملاصقة، وفي المسألة أقوال ثلاثة، والأصل في ذلك ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "أضح لمن أحرمت له" أي كُن منكشفًا له ولا يكن بينك وبينه ساتر، وهذا هو الأصل في هذه المسألة.

وتحرير محل النزاع: أن العلماء أجمعوا أنه إذا كان المحرم في خيمة ونحوها فإنه يصح له أن يستظل بها، حكى الإجماع ابن قدامة، وثبت في مسلم عن جابر أنه ضُرب للنبي ﷺ خباء بنمرة، فاستظل بها ﷺ وإنما النزاع في أن يركب الرجل دابة أو غير ذلك ويُستر رأسه، وإذا تأمل الناظر في قول ابن عمر: "أضح لمن أحرمت له" فإن ظاهره أنه شامل للخيمة؛ لأن من جلس في الخيمة لا يكون منكشفًا لمن أحرم له وهو الله سبحانه، فبدلالة صحة جلوس المحرم في الخيمة يُحمل قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الأفضلية ومن خالف في ذلك فهو مكروه، وهذه رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ويؤكد ذلك ما ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبلالًا، أحدهما آخذ بناقته والآخر يُظله، فالنبي ﷺ كان يمشي وأحد الصحابيين كان يُظله من الشمس ﷺ فدل على أن تعليل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُفيد الوجوب، ولا يصح القول بالإباحة دون الكراهة؛ لأن في المسألة قولًا لصحابي، ولا يصح أن نخالفه إلا أن يخالفه صحابي آخر، ولا أعرف صحابيًا

خالف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا فبمقتضى الجمع بين قول ابن عمر وبين الأدلة المتقدمة يُحمل هذا على الأفضلية، ومن خالف وقع في الكراهة.

قوله: **(ويحرم ذلك بلا عذر لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت)** هذا أحد الأقوال الثلاثة، والصواب -كما تقدم- أنه لا يحرم وإنما يُكره، وإن حمل على رأسه شيئًا كأن يحمل متاعًا أو نحو ذلك فإن مثل هذا ليس محظورًا من محظورات الإحرام، ولا يُقال غطى رأسه بملاصق؛ لأن التغطية ليست مرادة، وإنما المراد الحمل، فمثل هذا لا يكون محظورًا من محظورات الإحرام، وقد ذكر هذا المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، وتقدم أنه إن استظل بشجرة أو خيمة أو بيت أن هذا مجمع على جوازه كما حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ وقد أمر النبي ﷺ بضرب خباء له بنمرة ﷺ.

مسألتان:

المسألة الأولى: ستر الوجه للذكر، وأصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أن ستر الوجه للذكر ليس محظورًا من محظورات الإحرام، أما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل الذي وقصته دابته، قال: «**ولا تخمر وجهه**»؟ فهي زيادة شاذة، فلذلك تغطية الوجه وستره ليس محظورًا من محظورات الإحرام، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية، وثبت عند مالك في الموطأ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان محرمًا وقد ستر وجهه، فدل هذا على أن ستر الوجه ليس محظورًا من محظورات الإحرام.

المسألة الثانية: ستر الأذنين للذكر، ثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "الأذنان من الرأس" فعلى هذا لا تُستر الأذنان، بل سترهما محظور من محظورات

الإحرام، وقد ذهب إلى هذا أحمد، بل هو قول جماهير أهل العلم. فإذا أراد رجل أن ينام فلا يغطي أذنيه ولا رأسه.

قوله: **(الرابع - لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: (وإن لبس ذكر مخيطا فدى))** المحظور الرابع: لبس المخيط للذكر، والمراد ما فُصِّل على العضو، والأصل في هذا ما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم**»، والمراد بالقميص المخيط.

وقد دل على هذا المحظور السنة وهو حديث ابن عمر المتقدم، ودل عليه إجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر، ثم حكى ابن المنذر وابن عبد البر أن هذا المحظور خاص بالذكر دون الأنثى، ويدل على ذلك ما تقدم ذكره من الهدي العملي وهو أن الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُن يلبسن المخيط.

قوله: **(ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد)** أي لا يعقد رداءً ولا يعقد غير الرداء، فالأصل في أنه لا يعقد رداءً ما ثبت عند الشافعي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لا يعقد المحرم شيئًا"، فعلى أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المحرم لا يعقد أي شيئًا، وإنما يشد الإزار بلا عقد، بأن يلفه أو غير ذلك، فيلف بعضه على بعض من غير عقد.

ثم قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ولا يعقد المحرم شيئًا" تنازع العلماء فيه ما بين القول بالتحريم أو الكراهة أو الإباحة، وظاهر قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو الأصل أن المحرم ممنوع من ذلك إما كراهة أو تحريمًا، لكن سيأتي أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ثبت عند مالك في

الموطأ قال: "لا يلبس المنطقة"، والمنطقة: حزام يعقده المحرم ويضع فيه نفقته، ومثله الهميان وهو ما يشد به الإزار، وقد خالفه في ذلك اثنان من الصحابة، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة، وابن عباس عند ابن أبي شيبة، فيكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخالفًا، وقد خالفه اثنان من الصحابة، فلذا الصواب في هذه المسألة -والله أعلم- أنه يصح له أن يعقد إزاره أو أن يلبس ويعقد بمنطقة، أو هميان، أو غير ذلك؛ لأنه قول اثنين من الصحابة، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخالف بهذين الصحابيين، فيكون قول ابن عمر -والله أعلم- مرجوحًا، وأن العقد مباح، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول عند الحنابلة.

قوله: **(إلا إزاره ومنطقته وهميانا)** هذان جائزان بفتوى اثنين من الصحابة كما تقدم، قال ابن عبد البر: وهو قول الفقهاء قديمًا وحديثًا، فإذن يصح للمحرم أن يعقد كما تقدم.

قوله: **(وإن لم يجد نعلين لبس خفين أو لم يجد إزارا لبس سراويل إلى أن يجد ولا فدية)** لفظ (سراويل) مفرد والجمع: (سراويلات)، وهذا هو المشهور عند أهل اللغة، أما ما ذكره المصنف فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل**»، وقد أجمع العلماء على هذا حكى الإجماع ابن قدامة، فهذا مما أجازته الشريعة وليست فيه فدية، ودل على ذلك النص والإجماع.

مسألة: من لم يجد النعلين ولبس الخفين فلا يقطعهما أسفل من الكعبين، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**من لم يجد**

النعلين فليلبس الخفين» ولم يقل: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» فالأصل من حيث التأصيل أنه يُعمل بكل شيء زائد من السنة، وأن يُحمل المطلق على المقيد، هذا هو الأصل في مثل هذا لاتفاق السبب والحكم، وإذا اتفق السبب والحكم فإنه يجب حمل المطلق على المقيد إجماعًا، حكاه القاضي عبد الوهاب وغيره.

لكن في هذه المسألة لا يُحمل المطلق على المقيد لسبب خارجي، ذكره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقله ابن عقيل، ونقله عنه ابن القيم في كتابه (الفوائد) و(الهدي)، فقال الإمام أحمد: لما أمر بقطع الخفين دون الكعبين كان ذلك في ذي الحليفة، ولما أعاد هذا في حديث ابن عباس كان بعرفات، والناس في عرفات كثيرون، ولو كان الحكم الشرعي مرادًا ومستمرًا لبيَّنه في عرفة ﷺ فلما لم يُبيِّنه مع كثرة الناس وحاجتهم دلَّ على أنه ليس مرادًا وأنه قد نُسخ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

مسألة: لبس النقبة، النقبة من السراويل، كما نصَّ على هذا أهل اللغة وتواردوا على ذلك، كما يتبيَّن بالرجوع إلى (لسان العرب) لابن منظور، ولغيره من كتب أهل اللغة، والمراد بالنقبة: هو الذي أسفله إزار وأعلاه كالسراويل، وهو يشبه ما نسميه اليوم بالتنورة، وفي أعلاه بما نسميه بالعامية المغَّاط، وقد اشتهر لبسه في هذا الزمن بفتوى بعض أهل العلم الأفاضل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وهو مما لا يجوز للمحرم لبسه، وإذا لبسه فقد ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام؛ لأنه من السراويل كما ذكره أهل اللغة.

قوله: (**الخامس – الطيب**) المحظور الخامس: التطيب، وقد دل على أنه محظور أن النبي ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس القميص ولا العمائم** ...» إلى أن قال: «**ولا**

يلبس شيئًا مسه ورس أو زعفران»؛ لأنهما طيبان، وأخرج الشيخان عن ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته دابته، أن النبي ﷺ نهى أن يُطيَّب، وقد أجمع العلماء على أنه محظور من محظورات الإحرام، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن حجر، وغيرهم من أهل العلم.

قوله: (وقد ذكره بقوله: (وإن طيب) محرم بدنه أو ثوبه) أو شيئا منهما أو استعمله في أكل أو شرب (أو ادهن) أو اكتحل أو استعط (بمطيب أو شم) قصدا (طيبا أو تبخر بعود ونحوه) أو شمه قصدا ولو بخور الكعبة أثم و (فدى)) جعلت الشريعة مسَّ الطيب محظورًا من محظورات الإحرام فيدخل في ذلك الأكل والشرب، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول المالكية، فلا يصح أن يشرب المحرم قهوة فيها زعفران؛ لأن مسّ المحرم للطيب محظور من محظورات الإحرام، ويمنع المحرم أن يدَّهن بشيء فيه طيب؛ لأن الطيب من المحظورات، وقد ذهب إلى هذا الأوزاعي وهو قول عند الحنابلة.

وما أكثر ما يدهن الناس بالأشياء المعطرة، ومما يمنع منه المحرم الصابون المعطر، وكذلك تقصُّد شم الطيب محظور من محظورات الإحرام فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعند الشافعي عن جابر، وإليه ذهب الإمام أحمد، ويدل على هذا أنه من معاني منع تطيب المحرم، لكن لو شمَّ طيبًا بلا تقصُّد فإنه ليس محظورًا ولا يفدي.

قوله: (ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ولينوفر وياسمين وبان وماء ورد وإن شمها بلا قصد أو مس ما لا يعلق كقطع كافور أو شم فواكه أو عودا أو شيحا أو ريحانا فارسيا أو نماما أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية) فكل

ما يستعمل طيبًا فهو محظور، وكل ما ليس مطيبًا من الدهن فادهن به فلا فدية فيه، أو ما شمه من الطيب بلا قصد فلا فدية فيه، وكل هذا مجمع عليه، حكاه ابن المنذر.

قوله: (**السادس - قتل صيد البر أو اصطياده**) المحظور السادس: قتل صيد البر، ومفهوم المخالفة أن صيد البحر ليس كذلك، وسيأتي الكلام عليه وأن كليهما منصوص ومجمع عليه، وقتل صيد البر محظور بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب قال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦] أما السنة ففيه عدة أحاديث منها حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صاد صيدًا قال ﷺ: «**هل أحد منكم أشار إليه أو أعان عليه؟**» قالوا: لا، قال: «**فكلوا**»، فدل على أن الصيد محظور من محظورات الإحرام، أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة والنووي.

قوله: (**وقد أشار إليه بقوله: (وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا)**) بهذه القيود الثلاثة (صيدًا) و(مأكولًا) و(بريًا)، ثم قال: (أصلًا)، فهذا يدل على أن النظر للصيد باعتبار أصله، فإذا كان أصل ما صاده مما يُستأنس كبهيمة الأنعام ثم توحَّش فإنه يُنظر إلى أصله والعكس كذلك، وسيفصله المصنف.

قوله: (**كحمام وبط**) الحمام والبط من حيث الأصل صيد بري، فإذا استأنس وصار يألف بني آدم فلا يزال بريًا فهو صيد، فالمعتبر في هذا النظر إلى أصله، وقد ذكر هذا الحنفية والشافعية والحنابلة.

قوله: **(ولو استأنس بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت)** والعكس لو كان هناك إبل قد توحشت ثم صادها رجل، فإنها ليست صيدًا، فإنما المعتبر النظر إلى أصلها، وقد ذكر هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **((ولو تولدت منه) أي: من الصيد المذكور (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره أو بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر)** إذا تولد حيوان بين ما أصله متوحش وما أصله إنسي فحكمه حكم الصيد تغليبًا لجانب الحظر، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.

قوله: **((أو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة أو سبب كإشارة ودلالة وإعانة ولو بمناولة آلة)** إذا تلف الصيد في يد الرجل بمباشرة، فإن عليه جنايته؛ لأن ذكر الصيد خرج مخرج الغالب، فأي إتلاف للصيد فإنه يُعامل معاملة الصيد، وقد ذكر هذا الحنفية والحنابلة.

والدلالة على الصيد محرم إجماعًا، حكى الإجماع ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن عند أبي حنيفة تفصيلًا، لكن العلماء مجمعون على حرمة إشارة المحرم للصيد، لما في الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل أحد منكم أشار إليه؟**»، وعليه جزاؤه، كما ذكر هذا الحنفية وأحمد وإسحاق، وأفتى بذلك التابعون، كالحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، كما أخرجها ابن أبي شيبة.

وإعانة المحرم على الصيد محظور من محظورات الإحرام؛ لأن في البخاري رواية أن النبي ﷺ سأل الصحابة عن الإعانة، فدل على أن الإعانة محظور من محظورات الإحرام، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

والفرق بين الدلالة والإشارة والإعانة أن الأولين قبل الصيد، أما الإعانة قبل الصيد وبعده، ومناولة الآلة من الإعانة.

قوله: **(أو جناية دابة وهو متصرف فيها (فعليه جزاؤه))** إذا كان مع رجل دابة، سواء كان راكبًا لها أو تسير معه وهو متصرف في هذه الدابة، وهذه الدابة ضربت صيدًا بفمها، فإن عليه جزاءه؛ لأن هذه الدابة تحت تصرفه، وبهذا قال الحنفية والحنابلة، وقد ثبت الجزاء عند ابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء، وقال الحنابلة: إلا إذا كان بذنبها أو رجلها، فمثل هذا لا يكون تحت التصرف ولا يستطيع أن يضبطها.

قوله: **(وإن دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما)** إذا اشترك محرمان أحدهما دل والثاني صاد فالجزاء بينهما كما أفتى بذلك الحسن وعطاء أخرجه ابن أبي شيبة، وأفتيا أن الجزاء بينهما، وهذا قول الحنفية والحنابلة.

قوله: **(ويحرم على المحرم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لأجله)** ما صاده المحرم فإنه يحرم عليه أكله؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦] وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

قوله: **(أو كان له أثر في صيده أو ذبح أو صيد لأجله)** وما ذُبح أو صيد لأجل المحرم فلا يجوز له الأكل منه وكذا ما كان له أثر كدلالة أو غيرها وهذا قول مالك والشافعي

وأحمد؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن النبي ﷺ أولًا سألهم: «**هل أحد منكم دله أو أعانه عليه؟**» قالوا: لا، ثم أمرهم بالأكل.

وفي حديث الصعب بن جثامة لم يأكل منه ﷺ لأنه صاده له، فالجمع بين الحديثين أن يُحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يُصده له بخلاف حديث الصعب بن جثامة.

ثم ثبت في الموطأ التفريق بين ما صيد له وما لم يُصد له عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعند البيهقي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره**) وهذا فرع عما تقدم، فإذا أشار محرم لصيد دله عليه أو أعان فإنه لا يأكل منه لحديث أبي قتادة، لكن من لم يُشر إليه أو يعنه فإنه يأكل منه.

قوله: (**ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته**) بيض الصيد ولبنه محظور على المحرم وعليه جزاء، وهذا قول المذاهب الأربعة؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ذكر في البيضة قيمتها.

وكذا إذا حلب لبن الصيد؛ فإن عليه جزاءً بقيمته كما ذكر المصنف قياسًا على البيض، فإنه لا فرق بين اللبن والبيض، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

قوله: (**ولا يمتلك المحرم ابتداء صيدًا**) إذا كان الصيد محرمًا على المحرم فليس له أن يملكه، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن بطال وابن عبد البر.

قوله: **(بغير إرث)** بخلاف أخذ المحرم الصيد بإرث فإنه يملكه؛ وذلك أن ما أخذه بإرث داخل في ملكه إلزامًا بلا اختيار فهو ليس كما ملكه بفعله وبقصده، وهذا قول الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

قوله: **(وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله)** إذا أحرم رجل وهو يملك صيدًا في بيته، فإن ملكيته مستمرة، ولا يُقال إن ملكيته زالت لأنه قد أحرم، وجعل المصنف اليد يدين: يدًا حكمية ويدًا مشاهدة واليد الحكمية هو أن يكون مالكًا للصيد لكنه ليس في يده وإنما في يد غيره كوكيله الغائب عنه أو غيره، أما اليد المشاهدة أن يكون الصيد في قبضته أو مربوطًا معه أو بيته، فقال: **(وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل)** أي لم يزُل ملكه،**(ولا يده الحكمية)** بإحرامه لا يزول ملكه عن اليد الحكمية بل يستمر تحت حكمه والدليل على ما تقدم أن الأصل بقاء الملك ولا دليل على زوال ملكه، فيده الحكمية باقية.

أما ما كان في يده فيسمى يد مشاهدة فيجب عليه أن يُرسله، لأنه بمجرد إحرامه لا يجوز له أن يبقى معه الصيد لكونه محظورًا، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، وهو الصواب.

قوله: **((ولا يحرم) بإحرام أو حرم حيوان إنسي) كالدجاج وبهيمة الأنعام لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم)** من أحرم وعنده بهيمة أنعام فلا يحرم عليه، ويدل على هذا دليلان:

- **الدليل الأول**: فعل النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد أهدوا وتحت أيديهم بهيمة الأنعام.
- **الدليل الثاني**: إجماع أهل العلم، حكاه ابن مفلح وغيره من أهل العلم.

أما غير المحرم فيمنع من الصيد بالحرم بالإجماع حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما، وسيأتي الكلام عن هذا.

فالمحرم بالحرم يحرم عليه الصيد لسببين: لإحرامه ولأنه في الحرم، أما الحيوان الإنسي فلا يحرم عليه لدلالة السنة والإجماع كما تقدم بيانه.

قوله: ((**ولا**) **يحرم** (**صيد البحر**) **إن لم يكن بالحرم لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾**) صيد البحر للمحرم جائز بدلالة الآية، وبإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر، لكن قال: (**إن لم يكن بالحرم**) أي إذا كان بالحرم فلا يجوز له صيد البحر، وفي هذا قولان عند الحنابلة، والأظهر -والله أعلم- أنه جائز، لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

قوله: (**وطير الماء بري**) أي أن طير الماء ليس من حيوانات البحر وإنما من حيوانات البر، وطير الماء هو الطير الذي قد يدخل الماء ويصيد فيه ثم يخرج، فمثل هذا يُعامل معاملة حيوانات البر، ويكون بريًا حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك، قال: إلا عطاء، وإذا قال عالم: إن العلماء مجمعون إلا عطاءً أو إلا الحسن وأمثالهم، فيدل على أن العلماء مجمعون قبله وبعده، فيكون الإجماع حجةً.

قوله: ((ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل) كالأسد والنمر والكلب) تقدم أن الحرم والإحرام كليهما سبب للتحريم، وقتل محرم الأكل جائز للمحرم ولا يكون صيدًا ومثَّل المصنف بالأسد والنمر والكلب، فما يحرم أكله يجوز صيده، عزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، ويدل لهذا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أفتوا بالجزاء لم تكن فتواهم إلا فيما يُؤكل لحمه.

قوله: (إلا المتولد) فما كان متولِّدًا مما يُؤكل لحمه وما لا يُؤكل لحمه فلا يجوز صيده تغليبًا للحظر احتياطًا.

قوله: ((ولا) يحرم قتل الصيد الصائل) دفعا عن نفسه أو ماله سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا، لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور) فما تقدم ذكره مما يحرم قتله إذا كان صائلًا ويخشى على نفسه أو على ماله الضرر فإنه لا يحرم قتله؛ لأنه صائل عليه، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد وهو قول عند الحنابلة، وقاسه المصنف على الكلب العقور، وقد يدل على ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «خمس من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم» وذكر منها الكلب العقور، وسبب ذكره أنه مؤذٍ.

قوله: (ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي) ولم يذكر المصنف أنه يُقتل فحسب، بل ذكر أنه يُستحب، أما الدليل على جواز القتل فقد تقدم في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خمس من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم ...» الحديث.

أما الاستحباب فقد أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المحرم بقتل الزنبور، كما أخرجه ابن أبي شيبة، لأنه مؤذ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.

قوله: **(ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه، لا براغيث وقراد ونحوهما)** صئبانه: أي بيض القمل، وقتل القمل تنازع العلماء فيه وفي حرمة قتله، وأصح الأقوال -والله أعلم- أن قتل القمل جائز، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية، وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما ذكرا أنه ليس صيدًا، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قولٌ آخر بأن فيه كسرة من طعام، لكن القول الأول عن ابن عمر صريح بأنه لا شيء فيه، ويحتمل أن قوله فيه كسرة على الاحتياط أو يُقال يُقدم القول الذي لا شيء فيه؛ لأن ابن عباس موافق له ثم يؤكد ذلك ما سيأتي من أنه يجوز قتل القراد، فإذا جاز قتل القراد فالقمل مثله.

والبراغيث مثل البعوض مؤذٍ، والقراد دابة تكون على الإبل وتؤذيه، والبراغيث فيها قولان عند الحنابلة، وسيأتي الكلام عليه، لأن الكلام فيه فرع عن الكلام على القراد.

والقراد يجوز قتله على أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد خالف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ثبت في الموطأ لكن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقدم على قول ابن عمر، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

إذا تبيَّن أن قتل القراد جائز، فمثله يُقال في البراغيث، وعند الحنابلة قولان والصواب أنه يجوز قتل البراغيث كما يجوز قتل القراد، ومثل هذا يُقال في القمل، فكلها من جنس واحد.

قوله: **(ويضمن جراد بقيمته)** ضمان الجراد بقبضة طعام كما هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وثبت عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس عند الشافعي، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند سعيد بن منصور ففي الجراد قبضة طعام، كما أفتى بذلك صحابة رسول الله ﷺ.

انتهى المصنف من الكلام عن الصيد وسيذكر ما يتعلق بفعل أمثال هذه الأمور لعذر.

قوله: **(ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة)** وهذه المسألة أشار لها المصنف في أكثر من موضع، وهي: فعل محظور لعذر، فذكر أنه يفعله ويفدي، ويتعلق بها مسائل:

المسألة الأولى: أن فعل أي محظور فيه فدية، ولو كان صاحبه معذورًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لما يلي:

- **الدليل الأول/** أن الآية نزلت في فعل المحظورات من المعذورين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- **الدليل الثاني/** قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنها نزلت في معذور وهو أنه حلق رأسه بسبب القمل.

وليس خاصًا بالشعر، بل يُطرد في كل محظورات الإحرام؛ لأن ذكر الشعر خرج لسبب وهو قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما ذكر لسبب فلا مفهوم له، فيشمل جميع محظورات الإحرام.

المسألة الثانية: المحظورات التي فيها إتلاف كالشعر والصيد يستوي فيها العامد والناسي، وسيأتي تفصيله في الصيد -إن شاء الله تعالى- أما ما يتعلق بالشعر ومثله الظفر فيستوي فيه العامد والناسي؛ فمن قلَّم ظفرًا من أظفاره ناسيًا أو نتف شعرةً ناسيًا فإن فيه فديةً؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: "العامد والناسي سواء". وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

ومن العلماء من قال إنه لا فدية في الأظفار والشعر؛ لأنه لا قيمة له، الحجة عليهم فتوى عطاء وهو تابعي لا سيما لعطاء مزية وهو أنه صاحب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان مفتي الناس بالحج، فالقول قوله رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: فعل المحظور عمدًا فيه فدية، وقد تنازع العلماء في فدية العامد على قولين:

- **القول الأول**: أن فيه دمًا وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية.
- **والقول الثاني**: أنه كالمعذور يُخيَّر بين ثلاث، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

والقول الثاني أصح؛ وذلك أن ما جاء فيه العذر وهو قصة كعب بن عجرة كان لسبب، وما ورد لسبب فلا مفهوم له فيكون شاملًا للمعذور ولغير المعذور.

قوله: **(وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله كمن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة)** واضطرار المحرم لأكل الصيد بأن يكون حاله كحال المضطر لأكل الميتة، لكنه إذا اضطر فإن عليه فدية لما تقدم تقريره من أن على المعذور فدية.

وقد تنازع العلماء في محرم اضطر للأكل، أيأكل صيدًا أو ميتةً؟

روى ابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء أنه يأكل الميتة، لكن الإسناد الذي وقفت عليه ضعيف، وهو قول أحمد وإسحاق كما في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج، وقد تنازع الحنابلة وغيرهم في هذه المسألة على قولين، وإذا نظر الناظر من جهة أنها ميتة وأن أكل المحرم للميتة ليس محظورًا لأنه ليس صيدًا رجح للمحرم المضطر أكل الميتة، ومن نظر إلى أنها ميتة وأن أكل الميتة ممنوع لذاته، وضار للأبدان لم يجوز أكلها وجوز للمضطر أكل الصيد؛ لأنه محرم لغيره فهو أخف تحريمًا.

والقول بأنه يأكل الميتة قويٌّ -والله أعلم- من جهة أن المحرم لا يجوز له أن يصيد الصيد، لكن ليس ممنوعًا عليه لإحرامه أن يأكل الميتة، والمضطر شرعًا قد أُجيز له أكل الميتة، فإذا أكل المحرم صيدًا فقد أكل ما حُرم عليه لكونه محرمًا وترك ما أجازت له الشريعة أكله حال الاضطرار وهو أكل الميتة.

فالقول بأكل الميتة أظهر -والله أعلم-.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السابع - عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: (ويحرم عقد النكاح) فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة أو كان وليا أو وكيلا في النكاح حرم، (ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا «لا ينكح المحرم ولا ينكح» (ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه، (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهية لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

قوله: (**السابع - عقد النكاح**) المحظور السابع: عقد النكاح؛ لما ثبت في صحيح مسلم أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح**»، فدل على أن النكاح محظور من محظورات الإحرام.

وثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"، ففي هذا أكَّد على أنه محظور من محظورات الإحرام، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وخالف أبو حنيفة، وأقوى ما استدل به القائلون بأنه ليس محظورًا وأنه جائز للمحرم ما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهو محرم، فظاهر الحديث أنه يجوز النكاح للمحرم وأنه ليس محظورًا من محظورات الإحرام، لكن هذا الحديث عارضه ما أخرج مسلم عن يزيد بن الأصم أن ميمونة

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: "تزوجني النبي ﷺ وهو حلال" فتعارض نقلان، نقل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ونقل يزيد بن الأصم، وقد بحث هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ بحثًا مفيدًا في شرح (العمدة)، وذكر مثل كلامه ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه (الهدي).

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ أن حديث يزيد بن الأصم مقدمٌ على ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لأمور:

الأمر الأول: أن جمعًا من أهل العلم خطَّؤوا ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بخلاف يزيد بن الأصم فلم يُخطئه أحد، فقد خطَّأ ابن عباس سعيد بن المسيب، والإمام أحمد، وآخرون من أهل العلم.

الأمر الثاني: أن يزيد بن الأصم ينقل من كلام ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فهي تتحدث عن نفسها، أما ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فهو يتحدث عنها، وفرقٌ بينهما، فمن يتحدث عن نفسه أصح ممن يتحدث عنه غيره.

الأمر الثالث: أن ما نقله يزيد بن الأصم من أنه تزوجها وهو حلال هو موافق للأحاديث الأُخر كحديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بل موافق لما أفتى به الخلفاء الراشدون.

الأمر الرابع: أن النهي عن الزواج في الإحرام ناقلٌ عن الأصل، والقول بأنه تزوجها وهو حلال على الأصل، والناقل عن الأصل عنده زيادة علم، ومن القواعد المهمة التي ذكرها الإمام الشافعي والإمام أحمد أن من عنده زيادة علم فهو مقدم على غيره.

إلى غير ذلك من المرجحات، فبهذا يتبيَّن أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهو حلال، وأن ما نقله ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من أنه تزوجها محرمًا لا يصح.

قوله: (**وقد ذكره بقوله:**) أي ذكره الماتن وهو الحجاوي في (زاد المستقنع) ((**ويحرم عقد النكاح) فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة أو كان وليا أو وكيلا في النكاح حرم**) فكل هذا داخلٌ في المحظور، لقوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا يُنكح**»، ولأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"، فدل على أنه لا يجوز أن يتزوج هو نفسه ولا أن يكون وليًا عن غيره، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد.

قوله: ((**ولا يصح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا «لا ينكح المحرم ولا ينكح»**) عقد النكاح باطل؛ وذلك للقاعدة المعروفة: أن النهي يقتضي الفساد، وذلك أن النهي إذا ورد في دليل فإنه يقتضي الفساد، كما هو مذهب الفقهاء، وقد عزاه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الصحابة والتابعين، خلافًا للمتكلمين الذين يفرقون بين النهي الذي يعود لذات المنهي عنه، أو لأمر خارجي أو لوصف ملازم، أو غير ذلك، وقد سبق بيان هذا في موضعه من شرح أصول الفقه.

قوله: ((**ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد**) من المعلوم كما تقدم أن كل من فعل محظورًا من محظورات الإحرام فإن فيه فدية، إلا أن هذا المحظور لا فدية فيه، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة في قول، وذلك لسبب وهو أنه إذا فسد العقد وبطل، فلا شيء يوجد، فليس مثل تغطية الرأس أو لبس مخيط، فقد أوجد محظورًا، ومثله من قصَّ شعره فقد أوجد محظورًا، أو جامع فقد فعل وأوجد محظورًا وهكذا...

وقد علل بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح (العمدة).

قوله: (**ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد**) وسيأتي بأوضح أن الحج إذا فسد بجماع فإنه يجب المضي فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإذن هذا الحج إذا فسد بسبب الجماع فإن حكمه كحكم حجٍ لم يفسد، فإن الحج إذا فسد وجب المضي فيه فحكمه في وجوب الإتمام كحكم الحج الذي لم يفسد.

فمن جامع قبل التحلل الأول فإن حجه فاسد، ويجب عليه المضي فيه ولا يزال محرمًا، وسيأتي بيانه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا يجوز أن يفعل شيئًا من محظورات الإحرام، ومن ذلك عدم عقد النكاح لأنه من محظورات الإحرام.

قوله: (**ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده أو حضوره أو شهادته فيه**) أي لا يحرم، أن يخطب امرأةً، والصواب أنه يحرم؛ لحديث عثمان مرفوعًا: " **لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**" رواه مسلم، ولما تقدم عند مالك في الموطأ من أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإلى هذا ذهب المالكية وهو قول عند الحنابلة.

فلو ألقى خطبة في عقده لكان مكروهًا، فمثل ذلك لو خَطَبَ، فيقال: قد جاء النص في الخِطبة وهو أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقوله: (**كخطبة عقده**) ليس مكروهًا، بل هو على الصحيح محرم، لأن ما أدى إلى محرم فهو محرم، وهذا قول عند الحنابلة وهو أنه محرم.

قوله: (**أو حضوره أو شهادته فيه**) أي أن المحرم لو حضر عقد النكاح ولم يَنكح، ولم يُنكح غيره، ولم يحصل منه خِطبة ولا خُطبة، وإنما حَضَرَ وشهِدَ، فمثل هذا يقول المصنف إنه مكروه.

أما الحضور فواضح أنه ليس محرمًا، لأنه لا دليل على حرمته، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والشافعية وهو قول عند الحنابلة.

وكذا الشهادة، فإن النص جاء في أن يخطِب أو أن يَنكح أو يُنكح، أما الشهادة فإنه لم يرد فيها نهي ولا منع.

والخُطبة وإن لم يرد بها نهي ولا منع لكنها وسيلة لما نُصَّ على حرمته، لأنها خُطبةٌ في خِطبةٍ قد نُهي عنها، بخلاف الشهادة فإنها وإن كانت من شروط عقد النكاح لكنها توثيق محض لذا تحصل لمن حضر ولو لم يتقصد الشهادة وهذا بخلاف الخطبة -والله أعلم-.

قوله: ((**وتصح الرجعة**)) من طلق امرأته طلقةً أو طلقتين، فأراد أن يُراجعها وهو محرم صحَّ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية وهو قول إسحاق؛ لأنه ليس نكاحًا، وإنما رجعة، لذا ليس فيه صداق ولا إذن وليٍّ كما يحصل في النكاح.

قوله: (**وكذا شراء أمة للوطء**) فلو كان محرمًا وأراد أن يشتري أمة ليطأها بعد أن يتحلل، فهذا جائز لأنه لا دليل على النهي عنه، وقد أجمع العلماء على جوازه، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثامن - الوطء وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع المحرم) بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: هو الجماع، وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - بفساد الحج ولم يستفصل، (ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (ويقضيانه) وجوبا (ثاني عام) روي عن ابن عباس وابن عمرو، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه، وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة، ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة وقضاؤها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

قوله: (الثامن - الوطء) المحظور الثامن: الوطء، وفسَّر المصنف الوطء بقوله: (**وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع المحرم) بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره حرم**) وكل هذه العبارة من كلام الحجاوي في كتابه (زاد المستقنع)، والوطء أشد محظورات الإحرام، وتترتب عليه أحكامٌ أشد من بقية محظورات الإحرام، وهو محظور بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [الحج: ٢٩] ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أي الجماع. وتفسير الصحابي حجة، بل هو على أحد القولين له حكم الرفع.

ثم قد أجمع العلماء على هذا المحظور، ذكر الإجماع ابن المنذر والطحاوي، وابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهم.

وثبت عند البيهقي أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هؤلاء الثلاثة أفتوا أن من فعل ذلك فقد فسد حجه إذا كان قبل التحلل الأول، كما سيأتي بيانه.

قال ابن قدامة وغيره: ليس بينهم خلاف في ذلك.

ثم شرح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الجماع، وقال: **(بأن غيب الحشفة في قبل)** وهذا يتكرر في الفقه، فأول ما يُذكر الجماع بباب الغسل ليُبيَّن متى يجب الغسل، ثم يُذكر في الصيام لأن فيه الكفارة المغلظة، ثم يُذكر الحج، وإذا غُيِّب رأس الذكر كاملًا وهو الحشفة، فهو جماع باتفاق المذاهب الأربعة، لكن ذلك بأن يكون في قبل.

قوله: **(أو دبر من آدمي أو غيره حرم)** فكذلك الدبر جعله المصنف جماعًا، ومن حيث التأصيل فإن الدبر ليس جماعًا، لكن بالنظر إلى فهم أهل العلم فيمن أتى امرأةً في دبرها وهو صائم، فإن المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أن الصيام فاسدٌ بذلك، ولم أرَ أحدًا من العلماء خالف في هذا الأمر، فعاملوا الدبر معاملة القبل، وإن كان أبو حنيفة قد خالف في الكفارة المغلظة لمن أتى في الدبر، لكن قوله بأن صومه يفسد حجة عليهم ولازم لهم بالقول بالكفارة. فإذن هو كالوطء مفسد للحج.

وقوله: (من آدمي) شاملٌ للذكر والأنثى، قوله: (أو غيره حرم) أي الحيوان أو غيره إذا أتاه في دبره، ومثل هذا -والله أعلم- ليس جماعًا، كما هو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، فليس مفسدًا للحج، أما إذا أنزل فله بحثٌ آخر سيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (حرم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: هو الجماع) وقد ثبت هذا عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

قوله: (وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكها) ولو بعد الوقوف بعرفة) سيأتي -إن شاء الله تعالى- أن هناك تحللين، التحلل الأول والتحلل الثاني، فالمصنف يقول إذا كان الجماع قبل التحلل الأول فسد الحج، ويدل لذلك دليلان:

الدليل الأول: أن العبادلة الثلاثة الذين تقدمت الإشارة إليهم قد أفتوا بفساد الحج، قال ابن قدامة وغيره: ليس بينهم خلاف.

الدليل الثاني: أن العلماء مجمعون على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر.

قوله: (ولو بعد الوقوف بعرفة) ومن العلماء من نازع وقال إذا كان قبل التحلل الأول وقبل الوقوف بعرفة بطل حجه، أما إذا كان بعد الوقوف بعرفة ولو قبل التحلل الأول لا يبطل ولا يفسد حجه، وقالوا: لأن الوقوف بعرفة ركن الحج، فإذا جامع بعد الوقوف بعرفة فلا يفسد حجه، وممن فصَّل هذا التفصيل أبو حنيفة.

وقول أبي حنيفة هذا خطأ؛ لأنه مخالف لعموم آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن مقتضى عمومها أنه شاملٌ لقبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بعرفة بما أنه قبل التحلل الأول.

قوله: (**ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - بفساد الحج ولم يستفصل**) يقرر المصنف أنه يستوي من جامع متعمدًا أو ناسيًا مستدلًا بقضاء بعض الصحابة ولم يستفصلوا في مثل هذا، والأظهر في هذا -والله أعلم- أن من فعل المحظور بنسيان أو بجهل فإنه معذور، وهو قول الشافعي وقول عند الشافعية وجعله بعض أهل العلم رواية عن الإمام أحمد، وهو قول عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ لعموم الأدلة الكثيرة في أن من كان كذلك فهو معذور، قال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**قال الله: قد فعلت**» وفي الحديث الآخر قال: «**نعم**».

والقاعدة الشرعية: **أن من فعل منهيًا عنه ناسيًا فلا إثم عليه** لعموم هذه الآية، ولما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

والقاعدة الشرعية: **أن من فعل منهيًا عنه جاهلًا فلا إثم عليه**، وأدلة الجهل فأدلته كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥] ومنها ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ عذر المسيء في صلاته لما ترك ركنًا من أركان الصلاة وهو الطمأنينة، فإنه قال في كل مرة: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، ثم لما صلى بلا طمأنينة قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، ثم لما جاء في الثالثة قال: والذي بعثك بالحق لا

أُحسن غير هذا فعلمني، ثم علمه ولم يأمره بالإعادة، وذلك لما تبيَّن له أنه جاهل، فقد كان يظنه مفرِّطًا. إلى غير ذلك من الأدلة التي بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مواضع من (مجموع الفتاوى)، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام كما تقدم.

والصواب أنه في هذا المحظور وفي غيره من المحظورات من باب أولى يُعذر فيه الناسي والجاهل.

ويستثنى من ذلك ما كان فيه إتلاف كحلق الشعر وتقليم الأظافر وقتل الصيد فإنه لا يُعذر الناسي فحسب وإن كان الجاهل يعذر-لما تقدم-وعدم إعذار الناسي لأن فيه إتلافًا، ولما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: "العامد والناسي سواء"، وما ذكر المصنف من عدم استفصال الصحابة في فتواهم قوي لولا أنه معارض بالأدلة الخاصة الدالة على الإعذار بالجهل والنسيان، والخاص مقدم على العام.

قوله: ((**ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء، روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**) يجب على الواطئ والموطوءة أن يُتما وأن يمضيا في هذا النسك، لما يلي:

الأمر الأول: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومقتضى هذا أنه يجب عليه أن يتمه ولو فسد بالوطء.

الأمر الثاني: أن العبادلة الثلاثة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا بأنه يمضي في حجه ولا خلاف بينهم قاله ابن قدامة.

الأمر الثالث: أن كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنه لم يقل أحد بأنه يخرج من إحرامه فلا يكون محرمًا لأجل الجماع، إلا داود الظاهري، وقد تقدم كثيرًا أن كل قول تفردت به الظاهرية أو داود فإنه خطأ، لأنه يكون مخالفًا لإجماع السلف.

إلا أن للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيلًا، فقال: يجعله عمرة ويُتم العمرة، والجمهور على أنه يُتمه حجًا، والصواب قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولفتاوى العبادلة الثلاثة الذين تقدم ذكرهم.

قوله: **((ويقضيانه) وجوبا (ثاني عام) روي عن ابن عباس وابن عمرو)** وهذا عليه إجماع أهل العلم سواء كان الحج واجبًا أو تطوعًا، فقد أجمع على ذلك هؤلاء الصحابة الثلاث؛ وذلك لإطلاق فتواهم وعدم استفصالهم، وثانيًا أجمع على ذلك أهل العلم كما حكى الإجماع ابن قدامة وابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإذن يجب عليهم القضاء، وإذا نظرنا إلى من جامع فيترتب عليه ما يلي:

- **الأمر الأول:** فساد حجه.
- **الأمر الثاني:** إتمام حجه الفاسد.
- **الأمر الثالث:** يجب عليه القضاء.
- **الأمر الرابع:** أن يذبح بدنة، وقد أجمع على ذلك العبادلة وسيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.
- **الأمر الخامس:** أنه آثم، لأنه فعل هذا المحظور.

قوله: (**وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه**) أي المجنون أو الصغير يقضي بعد تكليفه، لنفرض أن صغيرًا أحرم بالحج ثم جامع، فإن حجه فاسد، وقد تقدم ما يجب عليه، فإذا بلغ الصبي فإنه يقضي، أما قبل البلوغ فإنه لا يقضي، هذا أولًا.

وثانيًا: إذا بلغ يحج حجة الإسلام ثم بعد ذلك يقضي، هذا الذي قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وهذا قولٌ عند الحنابلة وعند الشافعية؛ أنه يقضي بعد تكليفه، وأصح القولين -والله أعلم- أنه يقضي كغيره في السنة المقبلة، ويدل لذلك أن أحكام الصغير كأحكام الكبير كما تقدم تأصيله، فلذا إذا وقع في محظور من محظورات الإحرام أو إذا ابتدأ الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يتم الحج أو العمرة، فلا يُنتظر حتى يُكلَّف، بل هو كالكبير يقضي من السنة المقبلة، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

وقوله: (**وحجة الإسلام**) هذا مبني على ما رجحه، أما على ما سبق ترجيحه فلا يُحتاج إلى مثل هذا، وقوله: (**فورا**) يعني كل من عليه القضاء فإنه يقضي فورًا من السنة المقبلة، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة، سواءٌ كان هؤلاء ممن يقولون بأن الحج على الفور أم لا، والدليل على هذا فتاوى العبادلة الثلاث، فإذن يقضي من السنة المقبلة لدليلين: الدليل الأول فتاوى العبادلة الثلاث ثم الإجماع الذي حكاه ابن قدامة.

قوله: (**من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه**) من أراد أن يقضي الحجة الفاسدة من السنة المقبلة فإنه يُحرم من المكان الذي أحرم منه إن كان قبل الميقات كأن يكون محرمًا من الرياض وإلا يحرم من الميقات الذي أحرم منه، لأن القضاء يُحاكي الأداء،

وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، وبه قال الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: (**وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا**) من أفسد حجه بجماع في عرفة فإنه إذا حج وزوجته لقضاء ما أفسداه كانا معًا حتى يصلا مكان إفسادهما -وهو عرفة- فيتفرقان فلا يراها ولا تراه حتى يرميا جمرة العقبة ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقرر المصنف أن هذا التفرق مسنون ومن نظر إلى أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أفتى به فالأصل أنه للوجوب، ومن نظر إلى أن بقية العبادلة لم يُفتوا بذلك وانفرد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالفتوى به دون عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب استفاد -والله أعلم- أن هذا الفراق مستحب وليس واجبًا، وهذا هو الأظهر -والله أعلم- وإليه ذهب الشافعي وهو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة.

قوله: (**والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة**) لما انتهى من الأحكام المتعلقة بالوطء قبل التحلل الأول، بدأ بالأحكام المتعلقة بالوطء بعد التحلل الأول، فذكر أن الوطء بعد التحلل الأول لا يُفسد النسك؛ وذلك لأنه لا دليل على فساده، والأصل صحة النسك، ويؤكد ذلك أن الصحابة إنما أفتوا بفساده إذا كان قبل التحلل الأول، فمقتضى هذا أنه بعد التحلل الأول لا يكون فاسدًا، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

ثم قوله: (**وعليه شاة**) أفتى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البيهقي بإسناد صحيح أن عليه بدنة، والصواب أن عليه بدنة، وهذا قول الحنفية وقول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وهو أحد القولين عند الحنابلة، والعمدة في ذلك على فتوى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها**) الأصل أن على الزوجة فدية من نفقته وعلى المرأة فدية من نفقتها؛ لما ثبت عند البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قال: "وليهديا هديًا"، وهذا قول مالك وأحمد في رواية.

أما المكرهة فلها أحكامها وتحرير محل النزاع: أن المرأة المكرهة أو المطاوعة في فساد الحج واحد ولا فرق بينهما، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصواب أن الفدية على الرجل المُكره لها، وإليه دهب مالك وأحمد في رواية، لما يلي:

- **الأمر الأول:** المعنى، وهو أنه الذي أكرهها فيتحمل ما ترتب على إكراهه وإفساد حجها.
- **الأمر الثاني:** فتوى عطاء، رواه ابن أبي شيبة بإسنادين يحتمل أن يُقوي بعضهما بعضًا.

فالفدية على المُكره الرجل لا على المرأة فتكون عليه فديتان عنه وعن المرأة.

وقوله: (**ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها**) وهذا قول مالك وإسحاق وأحمد في رواية، وهو الصواب لما تقدم ذكره؛ لأنه الذي أفسد النسك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التاسع - المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله: (وتحرم المباشرة) أي: مباشرة الرجل المرأة (فإن فعل) أي باشرها (فأنزل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل، ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به الحد دونها.

(وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء قياسا على بدنة الوطء، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما، وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في " الإقناع " كـ " المنتهى " و " المقنع " و " التنقيح " و " الإنصاف " و " المبدع " وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد.

قوله: (التاسع - المباشرة دون الفرج) المحظور التاسع: المباشرة دون الفرج، وهو كل مباشرة من رجل لامرأة ليس جماعًا فهو مباشرة دون الفرج، فإذا مسَّ يده يد المرأة أو بدن المرأة بشهوة فهو مباشرة دون الفرج، وإذا قبَّل فهو مباشرة دون الفرج، وعلى هذا كل مس من الرجل للمرأة كثُر هذا المس أو قلَّ بما أنه ليس في الفرج ولا الدبر فهو مباشرة دون الفرج.

قوله: **(وذكرها بقوله: (وتحرم المباشرة) أي: مباشرة الرجل المرأة)** وهو قول المذاهب الأربعة، كما عزاه إليهم ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الفروع)، والدليل فتاوى التابعين، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين، عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعطاء.

وبعض الناس يُخطئ في هذا فيظن أن المحرم كالصائم يجوز له القبلة ونحوها، وهذا خطأ، بل هو محظور من محظورات الإحرام كما تقدم بيانه، والعمدة على فتاوى التابعين.

قوله: **((فإن فعل) أي باشرها (فأنزل لم يفسد حجه) كما لو لم ينزل، ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به الحد دونها)** إذا باشر الرجل فأنزل لم يفسد حجه؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علقوا الفساد على الجماع، وليس هناك دليل على أن المباشرة مع الإنزال تُفسد الحج، وهذا قول الحنفية والشافعي وأحمد في رواية.

قوله: **(كما لو لم ينزل)** يُقرر المصنف أنه لو لم يُنزل لم يفسد حجه، وهذا بإجماع أهل العلم حكاه ابن قدامة، ثم قال: **(ولا يصح قياسها على الوطء)** فلا يُقاس المباشرة مع الإنزال على الوطء، وبهذا يرد على من يقول بأن حجه يفسد كمالك وأحمد في رواية، فقال: **(لأنه يجب به الحد دونها)** لا يجب في المباشرة الحد، فلما كان يجب في الوطء الحد فسد حجه بخلاف المباشرة.

قوله: **(ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به الحد دونها)** هذا على تأصيله-كما تقدم- وفيه نظر؛ لأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرر أن من أولج في دبر حيوان فحجه يفسد مع أنه لا يجب فيه الحد، والصواب أن العمدة في عدم فساد الحج فتاوى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم

لم يحكموا فيه بالفساد وإنما حكموا بالفساد على من وطئ قبل التحلل الأول، ثم الأصل عدم الفساد ولا يحكم بفساد الحج إلا بدليل شرعي ولا دليل.

قوله: ((**وعليه بدنة**)) من باشر دون الفرج فإن عليه بدنة، ثم سيذكر أشياء فيها إنزال وأشياء ليس فيها إنزال كما سيأتي -إن شاء الله-.

قال: (**إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء قياسا على بدنة الوطء**) تقدم أنه لو أنزل بمباشرة أن حجه لا يفسد، كما هو قول الحنفية والشافعي وأحمد في رواية، ويقرر المصنف أن عليه بدنة، وهذا لا دليل عليه، بل الصواب أن عليه شاةً، وذلك أن التابعين أفتوا فيمن قبَّل ...إلخ بأن عليه دمًا ولو لم يُنزل، فإذا أنزل فمن باب أولى، والقول بأن عليه بدنة يحتاج إلى دليل شرعي، والصواب أن عليه شاة كما أفتى بذلك التابعون وهو رواية عن الإمام أحمد.

قوله: (**أو قبلة أو تكرار نظر**) يقرر المصنف أنه إذا أنزل بقبلة أو تكرار نظر أن عليه بدنة، وتكرار النظر مع الإنزال فيه فدية كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من نظر فأدام النظر فأمذى فإن عليه دمًا، قال ابن تيمية: وليس لسعيد بن جبير مخالف، وهو قول أحمد في رواية وقول إسحاق.

بل صرَّح بعض الحنابلة كأبي الخطاب أنه لا يُشترط أن يُنزل، بل يكفي أن يُمذي، وهذا هو ظاهر أثر سعيد بن جبير.

لكن لو كرر النظر ولم يُمن ولم يُمذِ فعلى الصحيح ليس عليه فدية، وهذا قول بعض الحنابلة كابن قدامة وهو قول الشافعية.

قوله: (**أو لمس لشهوة**) أي مع الإنزال، وهذا كقوله: (**إن أنزل بمباشرة**) وتقدم الكلام عليه.

قوله: (**أو أمنى باستمناء**) بالاستمناء يخرج المني، فمثله مثل من أنزل بمباشرة كالقبلة ونحوها، قال بعد هذا: (**قياسا على بدنة الوطء**) وهذا القياس فيه نظر ولا تتوافر فيه أركان القياس للفرق بين مجرد الإنزال والإيلاج، ولأن التابعين أفتوا بأن عليه شاةً.

تنبيه: لما أفتى التابعون بأن في المباشرة شاةً فيُراد بهذا دم فعل محظور، فهو مُخير بين ثلاث، وإنما اعتادوا أن يذكروا الشاة لأنه الأفضل -والله أعلم- وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ومن قال من العلماء بأن عليه شاةً فإنهم يقولون بالتخيير بين ثلاث.

قوله: (**وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى**) أي باشر بأن قبَّل بشهوة بلا إنزال فعليه شاة، وقد دل على هذا فتاوى التابعين، بل فتاوى التابعين نصٌ في هذا، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، والعمدة-كما تقدم- على فتاوى التابعين.

وأؤكد أن قوله: (**فشاة كفدية أذى**) يُشير إلى أنه مخير بين ثلاث، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول من يقول بهذا من بقية علماء المذاهب الأربعة.

قوله: **(وخطأ في ذلك كعمد)** والصحيح أن الخطأ عذرٌ كالنسيان، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو ظاهر تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو الصواب كما قرره المصنف.

قوله: **(وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك)** وحكم المرأة إذا قبلت بشهوة مع الإنزال كالرجل؛ لأن الأصل الاستواء في الأحكام إلا لدليل.

قوله: **((لكن يحرم))** إذا وطئ بشهوة فيما دون الفرج فأنزل -كالقبلة مثلًا- فإنه يذهب إلى الحل فيُحرم **(بعد أن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم)** فمثله مثل من أراد أن يعتمر.

قوله: **((لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما)** من قبّل بعرفة أو بمزدلفة فأنزل فيذهب إلى الحِل حتى يجمع بين الحِل والحرم، فيُحرم من الحل فلا يطوف بالبيت طواف الإفاضة إلا وهو قد فعل ذلك، والحنابلة يسمون طواف الإفاضة طواف الزيارة.

قوله: **(وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل وهو غير متجه)** أي لا يصح، وذكر شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الشرح الممتع) أن هذا سبق قلم من الماتن وهو الحجاوي في كتابه (زاد المستقنع)، واستدرك عليه غير واحد، لكن حاول الشارح -وهو منصور البهوتي- أن يعتذر له وأن يحمله على محمل ليصححه، وإلا على ظاهره فإنه لا يصح.

فمن قبَّل في يوم عرفة أو في مزدلفة فأنزل فإن عليه فدية أذى، ويستمر في حجه.

قوله: (**لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء**) فالمباشرة دون الفرج مع الإنزال مثل سائر المحظورات، كتغطية الرأس والتطيب بالطيب، وإنما الذي يفسد حجه الجماع، ثم لو تأملنا لوجدنا الجماع أشد، وهو لا يُؤمر إذا جامع أن يذهب إلى الحِل ويُحرم، فإذن هذا أولى، ثم لا دليل على ما ذكر، ولا يُقر به الحنابلة أنفسهم، فهو كما ذكر شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبق قلم من الماتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**هذا مقتضى كلامه في " الإقناع " كـ " المنتهى " و " المقنع " و " التنقيح " و " الإنصاف " و " المبدع " وغيرها**)؛ لأن المتن متن حنبلي احتاج أن يستشهد على خطئه بأن الحنابلة على خلاف ذلك، بل ذكر أنه خالف كلام نفسه في الإقناع، لأن مؤلف الإقناع هو الحجاوي نفسه وهو صاحب زاد المستقنع، ثم ذكر المتون الأخرى من متون الحنابلة.

قوله: (**وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول**) وهذا -وإن ذكروه- لكن على الصحيح أنه مرجوح وغير صحيح، ولو أن الماتن ذكر هذا الحكم وهو الذهاب إلى الحل ثم الإحرام منه بعد التحلل الأول لكان له سلف من الحنابلة، لأنه يكتب في المذهب الحنبلي، وعلى الصحيح حتى لو وطئ بعد التحلل الأول فقد تقدم أن حجه صحيح، فلا يُؤمر بأن يذهب إلى الحل وأن يُحرم منه.

قوله: (**إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد**) حاول البهوتي أن يُخرج للحجاوي ويقول: لعله قال ذلك احتياطًا، لكن هذا كما تقدم فيه نظر شرعًا ثم فيه نظر مذهبيًا حنبليًا، فالمذهب الحنبلي على خلافه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وإحرام المرأة) فيما تقدم كالرجل إلا في اللباس) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس، (وتجتنب البرقع والقفازين) لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما، (و) تجتنب أيضا (تغطية وجهها) لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها، (ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها، ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده، وكره لها اكتحال بإثمد لزينة، ولها لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب، وله لبس خاتم، ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

قوله: ((وإحرام المرأة) فيما تقدم كالرجل إلا في اللباس)) وهذه المسألة قد خالف فيها كثير من المعاصرين، مع أن العلماء الأولين متواردون على تقرير ما قرره المصنف، إلا أنه اشتهر عند كثير من المعاصرين مخالفة بعض ما سيأتي ذكره.

قوله: (أي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس) تقدم أن جميع محظورات الإحرام المتقدمة يشترك فيها الذكر والأنثى، إلا أن تغطية الرأس بملاصق ليس محظورًا للمرأة، ولبس المخيط ليس محظورًا للمرأة.

قوله: **((وتجتنب البرقع والقفازين) لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة)** روى الحديثَ البخاريُ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واجتناب البرقع أجمع العلماء على كراهة البرقع للمرأة، لكن لم يُجمعوا على التحريم وإنما أجمعوا على الكراهة، وقد حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر.

ومن لم يتفطن لهذا يظن أن العلماء مجمعون على التحريم، وإنما هم مجمعون على الكراهة، وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى التحريم وهو الصواب، للنهي في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»**.

وكذلك القفازان قد ذهب إلى حرمته مالك وأحمد وإسحاق، وهو أحد القولين عند الشافعية وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: **«لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»**.

إذا تبيَّن أن هذين الأمرين محظوران للمرأة فإنه إذا فعلته المرأة فعلت محظورًا من محظورات الإحرام، ومن فعلت محظورًا من محظورات الإحرام فإن عليها فدية.

قوله: **(ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما)** لأنهما محظوران، أما لبس الرجل للبرقع فذلك لأن المصنف يقرر أن الوجه محظور، وقد تقدم أن الوجه ليس محظورًا للرجل، كما هو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وثبت عند مالك في الموطأ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غطى وجهه، وتقدم أن حديث ابن عباس مرفوعًا في الذي وقصته دابته: **«ولا تغطوا وجهه»** زادها مسلم على البخاري وهي شاذة؛ لذا قول المصنف أن الرجل يُفدي فيه نظر، فوجه المحرم ليس محظورًا من محظورات الإحرام.

ويؤكده ما ثبت عند البيهقي والدارقطني من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **" إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه "**، أما القفازان فهما محظوران للرجل؛ لأنهما من جملة المخيط، وكذلك محظور على المرأة للنص.

وسيذكر المصنف كلامًا يحتاج إلى ضبط، وفيه إشكالات عند كثير من المعاصرين.

قوله: **((و) تجتنب أيضا (تغطية وجهها) لقوله** ﷺ: **«إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها)** ما ذكره المصنف مرفوعًا لا يصح، ضعَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي، وغيرهم من أهل العلم. وإنما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا كما أخرجه البيهقي والدارقطني، وأجمع العلماء على أن إحرام المرأة في وجهها، حكى الإجماع ابن المنذر، وابن عبد البر وابن قدامة.

ويترتب على هذا أن المحرمة لو غطت وجهها فإنها قد ارتكبت محظورًا من محظورات الإحرام، فلا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها، إلا إذا كان عندها أجانب، أما إذا لم يكن عندها أجانب فلا يجوز لها أن تغطي وجهها، ولو غطته فقد فعلت محظورًا من محظورات الإحرام.

وكثير من النساء تتساهل في هذا، فقد تكون في بيتها أو في مكان لا يوجد عندها أجانب كأن تكون في السيارة ولا يوجد في الطريق أحد فتغطي وجهها، فبهذا تكون قد ارتكبت محظورًا من محظورات الإحرام؛ لأن إحرام المرأة في وجهها.

وإذا أرادت أن تغطي وجهها لوجود الأجانب فإنها تسدله سدلًا ولا تشده، فتجعل غطاء الرأس من أعلى إلى أسفل بدون شد ولا تدخله في الجهة اليمنى واليسرى، وإنما تسدله سدلًا ولا يكون مشدودًا.

وذهب بعض الحنابلة -وهو خلاف قول أحمد وخلاف متقدمي الحنابلة كما يقوله ابن قدامة- إلى أنها تضع شيئًا عند جبهتها حتى إذا سدلته لا يمس أنفها، بأن تضع عصابة على جبهتها، وهذا لا دليل عليه من جهة، ومن جهة أخرى لم يذكره الإمام أحمد ولا متقدمو الحنابلة.

قوله: **(فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها)** المراد بالرجال الأجانب، فإذا أرادت أن تغطي وجهها عند الأجانب فإنها تسدله سدلًا كما ثبت في مسائل أبي داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "تسدله ولا تضربه على وجهها"، فدل على أن المرأة تسدله.

وثبت عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وثبت عند مالك في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها إذا مر بها الأجانب سدلت على وجهها، ورواه الترمذي عن عائشة لكن لا يصح إسناده.

وأجمع العلماء على أنه يجوز للمرأة أن تستر وجهها بالسدل إذا مرَّ بها الأجانب، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، وثبت عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تقدم.

والخطأ الشائع الذي يُخالف الإجماع ظن أن وجه المرأة ليس محظورًا من محظورات الإحرام، ومن الخطأ ظن أنه إذا أرادت أن تسدل فإنها تشده، والصواب أنها لا تشده وإنما تسدله سدلًا.

وبهذا يعلم أن لبس الكمام للرجل جائز خلافًا للمرأة فلا يجوز لها؛ لأنه محظور من محظورات الإحرام.

قوله: **((ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها)** والخلخال والسوار واضح، أما الدملج فهو يوضع في العضد، وثبت عند البيهقي التحلي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وثبت عند ابن أبي شيبة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكرهه، وذهب إلى الجواز الحنفية ومالك وأحمد في رواية؛ لأن هناك قولًا بأنه مكروه، لكن الصواب أنه مباح وليس مكروهًا.

قوله: **(ويسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده)** يُسن للمرأة الخضاب عند الإحرام، وجاء في ذلك آثار والذي رأيت ضعفها، لذا الصواب أنه لا يُسن، وإنما يُباح، وقد ذهب إلى هذا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقوله: **(وكره بعده)** فيُكره أن تضع الخضاب بعد أن تُحرم، فهو شبيه بالطيب لكنه بالكراهة دون التحريم، والصواب -والله أعلم- أنه لا يُكره؛ لأنه لا دليل على ذلك، وإنما مباح، وهو قول عند الحنابلة، والكراهة تحتاج إلى دليل.

قوله: **(وكره لها اكتحال بإثمد لزينة)** الإثمد إنما يُفعل للزينة، وتحرير محل النزاع: أن العلماء مجمعون على أن من وضع الإثمد فلا فدية عليه، حكى الإجماع ابن قدامة، وقد خالف مالك، وكأن الإجماع سابق للإمام مالك، لذا ذكر بعض المالكية أن مالكًا انفرد بهذا من بين الأئمة.

فبمقتضى القول بأنه لا فدية فلا يكون محرمًا، فيكون البحث ما بين الكراهة أو الإباحة، ولا يُقال بالتحريم؛ لأنه لا فدية فيه بالإجماع.

ثم من تحرير محل النزاع ألَّا يضع الإثمد مُطيبًا؛ لأن الطيب محظور من محظورات الإحرام، وثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "لا بأس للمحرم أن يكتحل بلا طيب"، وهذا خارج مورد النزاع.

وبعد هذا؛ وضع الكحل من حيث الجملة له حالان:

الحال الأولى: لغير الزينة، وقد ذهب مالك وأحمد إلى الإباحة، وهذا هو الأصل.

الحال الثانية: للزينة، كالإثمد، فإن الإثمد إنما يكون للزينة وهذا هو الأصل، فمكروه، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، والدليل على الكراهة أنه ثبت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم أن علي بن أبي طالب لما جاء وجد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد اكتحلت ولبست صبيغًا، فأنكر عليها، فقالت: إن أبي أمرني بذلك، فقال النبي ﷺ: «**صدقت صدقت**».

فوجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تقرر عنده أن مثل هذا لا يفعله المحرم، والجمع بينهما أنه مكروه لكن ليس محظورًا من محظورات الإحرام.

ولو قيل بأن ما كان للزينة فإنه على الإباحة لكان قويًا، ويكون مثل الحلي؛ لأن الحلي للزينة وهو مباح، ويؤكده أنه لو كان مكروهًا لما أمر النبي ﷺ فاطمة بذلك، فإن الأصل أنه ﷺ لا يأمر بمكروه، أو يكون قد أمرها؛ لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت متمتعة، وكان الصحابة لا

يستجيزون -كما كان حالهم في الجاهلية- أن يتحللوا في الأشهر الحرم وقد حجوا، فيكون أمرها لتأكيد هذا الأمر الذي فيه مخالفة لأهل الجاهلية، فالقول بالإباحة قويٌ.

قوله: (**ولها لبس معصفر وكُحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب**) في بعض النسخ قال: (ولهما لبس معصفر ...)، والأظهر -والله أعلم- أن الصحيح (ولها)، لأنه قال: (لبس معصفر)، ولبس المعصفر مكروه عند الحنابلة، وظاهر كلامه أنه مباح، والأصل القول بالكراهة؛ لأنه إذا كان مكروهًا عندهم في عموم الأحوال ففي الإحرام من باب أولى.

فيُباح للمرأة لبس الثوب المعصفر والكحل-والمراد ما لونه كحلي من اللباس-، وهذا قول الشافعية والحنابلة وثبت عند البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وثبت عند مالك في الموطأ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأصل في قطع الرائحة الكريهة من غير طيب الإباحة، أما الطيب فإنه محظور من محظورات الإحرام.

قوله: (**واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب**) سواء كان الخطاب لهما أي -الرجل والمرأة- أو للمرأة، فالاتجار وعمل الصنعة كل هذا جائز بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة، والاشتغال عن الواجب أو المستحب أمر خارجي.

قوله: (**وله لبس خاتم**) أي يجوز للرجل أن يلبس الخاتم، وهذا قول الحنابلة وقول عند المالكية، وثبت عن إبراهيم النخعي وعن عطاء، أخرجهما ابن أبي شيبة، ويؤكد ذلك أن الأصل جوازه.

قوله: (**ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع**) تقدم أن الرفث هو الجماع، والفسوق هو المحرم من الكبائر والمحرم عمومًا، والمراد بالجدال أي الجدال بالباطل، أما الجدال بحق ولغير العلو في الأرض وإنما للوصول للحق فإنه جائز كما ذكره ابن تيمية وغيره.

ويُستحب قلة الكلام إلا فيما ينفع في عموم الأحوال، وفي حال الإحرام آكد؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**».

وذكر أحمد أن شريحًا كان إذا أحرم كان كحية صمَّاء، كان يسكت ويتقي الكلام حتى لا يقع فيما يُذهب عليه كمال الأجر ويُذهب عليه الحج المبرور، فإن الحج المبرور ما جمع بين أمور ثلاثة:

- **الأمر الأول**: ألَّا يكون فيه معصية.
- **الأمر الثاني**: ألَّا يكون صاحبه مرائيًا.
- **الأمر الثالث**: أن يكون ماله حلالًا.

هذا مقتضى كلام أهل العلم في بيان الحج المبرور.

ومن يستطيع أن يسلم من المعصية إلا من عصمه الله سبحانه وتعالى، وكثرة الكلام الذي ابتُلينا به سببٌ عظيم من أسباب الوقوع في المعصية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب الفدية]

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها (يخير بفدية) أي في فدية حلق) فوق شعرتين وتقليم) فوق ظفرين وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ ... قال نعم يا رسول الله، فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه.

و" أو " للتخيير وألحق الباقي بالحلق (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أو تقويمه) أي: المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزئ في فطرة أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مدا) إن كان الطعام برا، وإلا فمدين وإلا فنصف صاع.

(أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وإن بقي دون مد صام يوما (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مر (بين إطعام وصيام) على ما تقدم.

الفدية لفعل محظور لا تخرج عن أحوال أربع:

- **الحال الأولى:** -الحال الأشد- الجماع، وكفارته مغلَّظة.
- **الحال الثانية:** عقد النكاح، فإنه لا شيء فيه.

- **الحال الثالثة**: جزاء الصيد.
- **الحال الرابعة**: عموم المحظورات التي يُخير صاحبها بين ثلاث.

وقد ذكر هذا شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض هذه المحظورات تقدم ذكرها.

قوله: **(أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها (يخير بفدية) أي في فدية حلق) فوق شعرتين وتقليم) فوق ظفرين وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ ... قال نعم يا رسول الله، فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه).**

تقدم أن من كان معذورًا في فعل محظور فهو مخير بين الثلاث لما يلي:

- **الأمر الأول**: لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- **الأمر الثاني**: حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
- **الأمر الثالث**: الإجماع، فقد حكى الإجماع ابن بطال، وابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم، ويدل على هذا الإجماع كلامٌ لابن حزم.

أما إذا كان غير معذور فالصحيح أنه مُخير كما تقدم بحثه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

قوله: **((يخير بفدية) أي في فدية حلق) فوق شعرتين)** تقدم الكلام عن هذا وعن أثر عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فذكر المصنف من المحظورات:

- **الأول**: حلق الشعر.
- **الثاني**: تقليم الأظافر.
- **الثالث**: تغطية الرأس.
- **الرابع**: الطيب.
- **الخامس**: لبس المخيط.

فهذه المحظورات الخمسة يُخير بين هذه الثلاث، ويُضاف إليه المباشرة دون الفرج، فقد تقدم أنه مخير بين ثلاث.

قوله: **(بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير)** يُفرِّق المصنف بين البر وغيره، والأصل عدم التفريق لعموم حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد في رواية، وقد تقدم بحثه في زكاة الفطر من شرح الدليل والعمدة والبلوغ..

قوله: **(أو ذبح شاة)** لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة، ثم ذكر الحديث، وهو متفق عليه.

قوله: **(و" أو " للتخيير وألحق الباقي بالحلق)** أي (أو) في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتخيير، وما تقدم ذكره أُلحق بالحلق الذي منه تقليم الأظافر وتغطية الرأس، والتطيب بالطيب؛ لأن حديث كعب بن عجرة خرج لسبب، وما خرج لسبب فلا مفهوم

له بالإجماع، حكى الإجماع المجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الآية سببها حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي لسبب وما كان لسبب فلا مفهوم له.

انتهى المصنف مما يتعلق بفدية الأذى من حلق أو تقليم أظافر أو تغطية رأس أو طيب ...إلخ، وقد تقدم أن فدية المحظورات على أقسام أربعة:

- **القسم الأول**: ما يُخير فيه بين ثلاث، كلبس المخيط ونحوه.
- **القسم الثاني**: الوطء في الفرج وهو الأشد، وقد تقدم ذكر كفارته.
- **القسم الثالث**: عقد النكاح، ولا شيء فيه.
- **القسم الرابع**: جزاء الصيد، وكلها تقدمت إلا جزاء الصيد وسيأتي-إن شاء الله-

وسأذكر ملخص ما يتعلق بجزاء الصيد قبل كلام المصنف؛ فإنه قد تقدم أن الصيد مما يُؤكل لحمه من المتوحش في أصله ولو صار إنسيًا بعد ذلك، فكل صيد له حالان:

الحال الأولى: أن له مثلًا من بهيمة الأنعام، فيُلحق بمثله، فيكون مخيرًا بين ثلاث:

- الأمر الأول: أن يذبح هذا المثل ويُقسمه على فقراء الحرم.
- الأمر الثاني: أن يُقدر قيمته فيشتري به طعامًا فيُطعم كل مسكين نصف صاع.
- الأمر الثالث: يصوم عن كل نصف صاع يومًا بأن يُقدر قيمة المثل -لا قيمة الصيد- ثم يُقدر لو أنه اشترى طعامًا وقسمه على الفقراء بأن يعطي كل فقير نصف صاع فعن كل نصف صاع يصوم يومًا فلو قدره بعشرة آصع فإنه يصوم عشرين يومًا عن كل نصف صاع يصوم يومًا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]

هذا إذا كان له مثل.

الحال الثانية: ليس له مثل من بهيمة الأنعام، فما كان كذلك فيسقط الخيار الأول وهو أن يذبح المثل، ويُنتقل للخيار الثاني وهو أن تُقدر قيمته ثم يشتري طعامًا ويُقسمه على الفقراء، لكل مسكين نصف صاع، أو الخيار الثالث: يُقدر قيمته ويُقدر لو اشترى طعامًا ثم قسمه على الفقراء وأخذ كل فقير نصف صاع؛ فإذا كان بمقدار عشرين فقيرًا فإنه يصوم عشرين يومًا.

فهو كالذي قبله لكن يختلف بأنه ليس له مثل، فيُخير بين اثنين.

وعلى الصحيح إذا كان للصحابة فتاوى في ذكر المثلية فقولهم مقدم على غيرهم، كما ذهب لهذا الشافعي وأحمد، لحجية قول الصحابي، فإن لم يكن للصحابة فتاوى فيحتاج أن يجتهد اثنان في إلحاق هذا الصيد بمثله من بهيمة الأنعام، والمثل لابد أن يكون من بهيمة الأنعام.

قوله: **((و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أو تقويمه) أي: المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزئ في فطرة أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مدا) إن كان الطعام برا، وإلا فمدين وإلا فنصف صاع.**

(أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وإن بقي دون مد صام يوما).

قوله: ((و) يخير) الفدية على التخيير كما هو ظاهر الآية، وقد ذهب إلى التخيير في هذه الأمور الثلاثة أبو حنيفة والشافعية ومالك وأحمد في رواية، والدليل الأول الآية، والدليل الثاني أنه ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة، قال ابن تيمية: ليس له مخالف.

قوله: (يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم) هذا هو الخيار الأول، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، ويدل على ذلك الآية، وفتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التي رواها ابن أبي شيبة، وليس له مخالف كما قال ابن تيمية.

وفي هذا رد على من قال يُخرج القيمة كالحنفية، أما الدليل الشرعي فدل على إخراج المثل لا إخراج القيمة.

قوله: (أو تقويمه) هذا هو الخيار الثاني، فالذي يُقوَّم على الصحيح هو المِثل لا الصيد، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، والدليل على أن الذي يُقيَّم المثل لا الصيد أن الذي يُذبح هو المثل في الخيار الأول لا الصيد، لذا ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يُقوَّم المثل.

قوله: (بمحل التلف أو قربه) بمحل التلف: هذا قول المالكية وقول أحمد والمشهور عند الحنابلة؛ لأن العبرة بالمكان الذي حصل فيه الصيد، ومن المعلوم أن الأماكن تختلف، لذا النظر إلى المكان نفسه.

قوله: (**بدراهم يشتري بها طعاما**) إذن يُقوَّم المثل بدراهم ويشتري بهذه الدراهم طعامًا، ثم قيَّد المصنف هذا بقوله: (**يجزئ في فطرة**) فليس أي طعام وإنما طعام يُجزئ في زكاة الفطر، وهذا أحد القولين عند الحنابلة، وهو قول المالكية والشافعية، وهو الصواب -والله أعلم-؛ لأن الذي يُخرَج في صدقة الفطر قوت البلد وهو الذي ينتفع الناس به، لا مطلق الطعام حتى لو كان من غير قوت البلد.

قوله: (**أو يخرج بعدله من طعامه**) لا زال في الخيار الثاني، وتقدم أنه يُخرج الطعام على الخيار الذي تقدم تقريره.

قوله: ((**فيطعم كل مسكين مدا**) **إن كان الطعام برا، وإلا فمدين، وإلا فنصف صاع**) وتقدم أن في هذا نظرًا وأن الصواب أنه لا فرق بين البر وغيره كما هو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا، فإنه أفتى بنصف صاع، وتقدم أن ابن تيمية قال: ليس لابن عباس مخالف.

قوله: ((**أو يصوم**) ذكر المصنف الخيار الثالث وهو الصيام (**عن كل مد**) **من البر** (**يوما**)) بناءً على تأصيله في التفريق بين البر وغيره، والصواب أن يصوم عن كل مدين أو عن كل نصف صاع؛ لأن المُدين بمقدار نصف صاع، ونصف الصاع يُعادل مُدين (**لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** [المائدة: ٩٥] **الآية، وإن بقي دون مد صام يوما (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مر (بين إطعام وصيام) على ما تقدم**).

إذا قدَّر الطعام فكان مقداره عشرة آصع وشيئًا قليلًا، فيصوم عن عشرة آصع عشرين يومًا، والشيء القليل يُجبر ويُعامل معاملة النصف بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا كله إذا كان له مثلٌ.

قوله: **((و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مر (بين إطعام وصيام) على ما تقدم)** فما ليس له مثل من بهيمة الأنعام يقوِّم الصيد نفسه؛ لأنه لا يوجد المثل فيُقوم الصيد لا المثل، ويشتري به الطعام كما تقدم ويُعطي كل مسكين نصف صاع، هذا الخيار الأول لمن لا مثل له.

قوله: **(كما مر (بين إطعام وصيام) على ما تقدم)** أو يُقدر كم يُعادل من الصاع ثم يصوم عن كل نصف صاع يومًا، وقد رُوي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال بالقيمة لكن إسناده ضعيف، والصواب عنه عند ابن أبي شيبة أنه قدره بنصف صاع، قال ابن تيمية: وليس له مخالف من الصحابة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وأما دم متعة وقران فيجب الهدي) بشرطه السابق لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقارن بالقياس مع المتمتع (فإن عدمه) أي: عدم الهدي أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة أيام) في الحج (والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا (و) صيام (سبعة). أيام (إذا رجع إلى أهله) قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

قوله: (وأما دم متعة وقران فيجب الهدي) تقدم أن الهدي واجب على المتعة والقران، أما المتعة فبدلالة القرآن، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وبدلالة الإجماع، وأما القران فبدلالة فتاوى الصحابة فقد أفتى بذلك ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدم، وكذلك بدلالة الإجماع.

ثم في لغة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يسمون القران تمتعًا فيدخلونه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما ذكره ابن تيمية في الفتاوى.

قوله: (بشرطه السابق) تقدمت الشروط، كألا يكون من حاضري المسجد الحرام وغيره من الشروط (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقارن بالقياس مع المتمتع) اعتمد البهوتي على القياس، ومن القواعد الأصولية المهمة ما ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القياس كالميتة لا يُصار إليه إلا عند الضرورة.

قال الزركشي في كتابه: (البحر المحيط): أي لا يُعتمد على القياس إلا إذا لم يوجد إلا هو، وفي هذه المسألة لسنا محتاجين أن نعتمد على القياس؛ لأن الآية قد تدل على ذلك كما تقدم؛ ولأن هناك فتاوى صحابة، وإجماعات، فلو أتى بهذه الأدلة لكان خيرًا من أن يعتمد على القياس.

قوله: **((فإن عدمه) أي: عدم الهدي أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه)** أي عدم الهدي بأن كان متمتعًا وليس عنده هدي ولا ثمنه أو كان قارنًا وليس عنده هدي ولا ثمنه فهو عادم للهدي ولو وجد من يقرضه؛ وذلك لما تقدم أن قضاء الدين مُقدم على الحج؛ فلذا لا يُؤمر بأن يقترض، بل يكون غير واجد، وذهب إلى هذا الإمام أحمد، وعلى هذا المذاهب الأربعة. إلا أن بعض المالكية قالوا: يقترض، وفي هذا نظر لما تقدم ذكره.

قوله: **(فصيام ثلاثة أيام) في الحج)** من لم يجد الهدي فيصوم لما يلي:

الدليل الأول: قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ ذكر الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(والأفضل كون آخرها يوم عرفة)** تحرير محل النزاع في أمرين:

الأول: أجمع العلماء على أن يوم النحر لا يصام من الأيام الثلاثة؛ لأنه يوم عيد حكاه ابن عبد البر وغيره، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى.

الثاني: أجمع العلماء على أنه لو صام هذه الأيام الثلاثة قبل يوم النحر أجزأته، كأن يصوم أول يوم من ذي الحجة حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(والأفضل كون آخرها يوم عرفة)** يصوم يوم عرفة ويصوم يومين قبل عرفة، فيصوم التاسع والثامن والسابع؛ لفتاوى صحابة رسول الله ﷺ فقد أفتى بهذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري وابن جرير، وعائشة أخرجه مالك في الموطأ. وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأحمد، والبحث في الأفضل، أما الجواز فهو جائز عند الجميع.

قوله: **(وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا)** مفهوم كلام المصنف أنها تُصام أيام منى وهي أيام التشريق: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، والأصل في صيام أيام التشريق أنه محرم، لما أخرج مسلم من حديث نبيشة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**».

لكن استُثني من لم يجد الهدي؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم قالوا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" وذهب إلى هذا الإمام مالك وأحمد في رواية.

مسألة: من أراد أن يصوم قبل يوم النحر فليكن محرمًا بالحج، فمن أراد أن يصوم اليوم الخامس، فيحرم بالحج أولًا بألا يصوم إلا محرمًا؛ لأنه الثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري ورواه ابن جرير، وثبت عن عائشة عند مالك في الموطأ، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق.

قوله: **(وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد)** فيصومها بعد أيام منى، ولو رجع إلى أهله مع أنه آثم، لكن يجب عليه القضاء باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنه واجب متعلق بالذمة فيجب فعله.

قوله: **(وعليه دم مطلقا)** سبب الدم تأخير الصيام، والصواب أنه لا دم عليه، كما ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية؛ لأن الدم إنما يكون فيمن ترك نسكًا، وهو لم يترك نسكًا.

قوله: **((و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦] **وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج. ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة)** دل القرآن والسنة على صيام سبعة أيام إذا رجع لأهله-كما تقدم- والعلماء مجمعون على عدم صيام هذه الأيام السبعة إلا بعد الفراغ من الحج، حكى الإجماع الكاساني.

قوله: **(إذا رجع إلى أهله)** تصام هذه الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، وأكَّد ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلا يصومها بما أنه في مكة ولم يرجع إلى أهله لظاهر القرآن والسنة وإنما يصوم إذا رجع إلى أهله، وهذا قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وهو الصواب.

قوله: **(وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج)** تقدم أن هذا مرجوح، وأن الصواب أنه لا يصومها إلا بعد أن يرجع إلى أهله كما تقدم.

قوله: **(ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة)** ذكر ابن قدامة أنه لا يجب التتابع في الأيام العشر بالإجماع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] و (إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياسا على التمتع.

(ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقضاء الصحابة. (و) يجب بوطء (في العمرة شاة) وتقدم حكم المباشرة. (وإن طاوعته زوجة لزمها) أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، - في نسخة لزماها - أي البدنة في الحج والشاة في العمرة. والمكرهة لا فدية عليها، وتقدم حكم المباشرة دون الفرج. ولا شيء على من فكر فأنزل والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة.

قوله: (والمحصر يذبح هديا بنية التحلل) بدأ المصنف بأحكام الحصر، وذبح الهدي واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ لما أُحصر ذبح هديه، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه عنهما ابن أبي شيبة، والقول بوجوب ذبح هدي للإحصار ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

قوله: (بنية التحلل) إذا أراد أن يذبح ينوي بذلك التحلل والدليل ما روى الشيخان عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى» وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

قوله: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾) هذا خبر بمعنى الطلب، والخبر بمعنى الطلب يفيد الوجوب.

قوله: (إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام) بنية التحلل) لحديث: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى»، فمن لم يجد الهدي ينتقل إلى البدل وهو صيام عشرة أيام، ثم إذا أراد صيام هذه الأيام العشرة فإنه يصومها بنية التحلل، فيتحلل من أُحصر بعد صيام عشرة أيام، وقد نص على هذا الإمام الشافعي في قول وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والدليل على أن المحصر إذا لم يجد هديًا انتقل إلى صيام عشرة أيام القياسُ؛ وذلك أن هدي التمتع تحلل، وكذا هدي الإحصار تحللٌ فجامع هذا الأمر يُقاس من لم يجد هدي الإحصار على من لم يجد هدي التمتع فتصام عشرة أيام، وهذا قول الشافعي في قول وأحمد في رواية.

قوله: (ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة) تقدم أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا بأن عليه بدنة، أفتى بذلك العبادلة الثلاثة. وقوله: (وبعده شاة) تقدم أن الصواب أن بعد التحلل الأول أيضًا عليه بدنة على فتوى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البيهقي.

قوله: (فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لقضاء الصحابة) قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا لم يجد بدنةً ينتقل إلى البدل وهو الصيام، فجعل بدل البدنة صيام عشرة أيام، وتقدم أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قضوا بالبدنة، وقد يريد المصنف أثرًا ذكره ابن مفلح في (الفروع)، فإنه لما ذكر العبادلة الثلاث ذكر روايةً قال: وروى الأثرم أن من لم يجد فإنه يصوم عشرة أيام، وهذه الزيادة لم أقف على إسنادها، ولما ذكرها ابن مفلح

لم يُصححها، وتوهَّم بعضهم أن ابن مفلح صححها وقد أخطأ، ويؤكد ذلك أن هذه الزيادة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ فقصة العبادلة من طريق رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فمن لم يجد البدنة يصوم عشرة أيام، كمثل من لم يجد الشاة، وفيه نظر - والله أعلم - للفرق بين البدنة والشاة.

والبدل عن البدنة البقرة فإن البقرة كالبدنة في الإجزاء عن سبعة كما في حديث جابر في مسلم، فإن لم يجد ينتقل إلى سبع شياه، فإن لم يجد يُعامل معاملة جزاء الصيد بجامع أنه تقرُّب بإراقة دم في كفارة، فيُقدر قيمة البدنة ويشتري طعامًا ويعطي كل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد ما يشتري به طعامًا فإنه يُقدر الطعام ويصوم عن كل نصف صاع يومًا؛ لأن هناك فرقًا بين البدنة والشاة، هذا قول الشافعي وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

قوله: **(لقضاء الصحابة)** قد يريد المصنف الزيادة التي ذكرها ابن مفلح في كتابه: (الفروع)-كما قرره ابن قاسم في حاشيته-، وقد يريد بقضاء الصحابة فيمن جامع قبل التحلل الأول فإن عليه بدنة.

قوله: **((و) يجب بوطء (في العمرة شاة) وتقدم حكم المباشرة (وإن طاوعته زوجة لزمها) أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة - في نسخة لزماها - أي البدنة في الحج والشاة في العمرة. والمكرهة لا فدية عليها، وتقدم حكم المباشرة دون الفرج)** وقد تقدم هذا البحث وأنها إن طاوعته لزمها، وإن لم تطاوعه بأن كانت مكرهة فهو الذي يتحمل نفقة الهدي والحج من قابل.

قوله: (**ولا شيء على من فكر فأنزل**) وذلك أنه قد تقدم أن الأصل ألَّا يُوصف شيء بأنه محظور من محظورات الإحرام إلا بدليل، ولا دليل على أن من فكَّر فأنزل أن عليه فدية، فلذلك الصواب أنه لا شيء عليه، وهذا بخلاف من نظر فأدام النظر فأمذى، فقد تقدم كلام سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقول ابن تيمية: أنه ليس له مخالف من التابعين.

قوله: (**والدم الواجب لفوات...كمتعة**) فمن فات عليه الحج فإن عليه دمًا، ويفوت الحج بألَّا يقف في عرفة إلى طلوع الفجر، فمثله يعتمر حتى يتحلل من إحرامه، وعليه الحج من قابل ويذبح في اليوم العاشر هديين، فيذبح شاةً للفوات وشاةً لتمتعه أو لقرانه كما أفتى بهذا صحابة رسول الله ﷺ، فقد أفتى بذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الشافعي، وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، قال ابن قدامة: وليس لهم مخالف من الصحابة، وقد ذهب إلى وجوب دم الفوات مالك والشافعي وأحمد.

وقول المصنف: (**والدم الواجب لفوات...كمتعة**) فإذا لم يجد الدم فإنه يصوم عشرة أيام قياسًا على دم التمتع؛ وذلك أن كليهما دمان يُتقرَّب بهما إلى الله ويتعلقان بالإحلال، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية.

قوله: (**أو ترك واجب كمتعة**) تقدم أن علماء المذاهب الأربعة وغيرهم على أن من ترك واجبًا فإن عليه دمًا؛ لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا" وأن هذا الدم كمتعة فمن لم يجده يصوم عشرة أيام، وهذا قول المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، وقد قرر العلماء أن لهذا الدم بدلًا، وهم مختلفون على قولين، إما يُعامل معاملة من لم يجد دم المتعة بأن يصوم عشرة أيام، أو يُعامل

معاملة من لم يجد جزاء الصيد، وأصح القولين -والله أعلم- أنه يُعامل معاملة دم المتعة، فإنه أقرب إليه؛ وذلك أن دم المتعة بسبب ترك واجب ففي هدي المتعة جمع بين نسكين في سفرة واحدة وهو نسك الحج ونسك العمرة، والأصل أن لكل واحد إحرامًا فلما ترك الإحرام لكل واحد واكتفى بإحرام واحد عنهما فكأنه ترك واجبًا وهو الإحرام لكل واحد بنسك واحد فكان أقرب إلى أن يلحق بدم ترك واجب؛ وذلك أننا مضطرون للقياس على أحدهما إما على دم جزاء الصيد أو دم ترك واجب، ودم ترك واجب أقرب، وسبب الاضطرار أنه ليس هناك قول معتبر في إسقاط البدل ولم أر هذا إلا لبعض المعاصرين ومثل هذا لا يصح الاعتماد عليه، فنأخذ الأقرب للقياس، والأقرب - والله أعلم - أنه كدم المتعة فيصام عشرة أيام.

تنبيه: رأيت بعض المعاصرين ينكر القول بوجوب الدم على من ترك واجبًا، وأن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس حجة، وأنه كيف يُلزم الناس بالدماء، ثم حاول أن يُثبت له سلفًا، فقال: قال الإمام أحمد في أحد الروايتين: من ترك المبيت بمنى فلا دم عليه.

فقال: هذا الإمام أحمد يُقر بأن المبيت بمنى واجب ولا يوجب دمًا على من تركه، وفي هذا نظر لما يلي:

- **أولًا**: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قول صحابي، وقول الصحابي حجة.
- **ثانيًا**: أهل العلم على هذا القول، ومن خالف فقد أحدث قولًا جديدًا.
- **ثالثًا**: لما قال الإمام أحمد: من ترك المبيت في منى فلا دم عليه في رواية؛ لأنه في رواية يرى المبيت في منى في مستحبًا، وبناء على هذه الرواية لم يوجب دمًا، لا أنه يراه واجبًا ثم لا يرى دم فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فصل (ومن كرر محظورا من جنس) واحد بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ ثم أعاده ولم يفد)؛ لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعا أو متفرقا؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات. وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيا (بخلاف صيد) ففيه بعدده ولو في دفعة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(ومن فعل محظورا من أجناس) بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء (رفض إحرامه أو لا) إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به. ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باق يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية.

(ويسقط بنسيان) أو جهل أو إكراه فدية لبس وطيب وتغطية رأس)؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ومتى زال عذره أزاله في الحال (دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلاق) فتجب مطلقا؛ لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي. فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه. (وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم.

قال أحمد مكة ومنى واحد والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة. ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه، (لمساكين الحرم)؛ لأن القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ وإلا رده وذبحه. (وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم. (ودم الإحصار حيث وجد بسببه) من حل أو حرم؛ لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزئ بالحرم أيضا.

(ويجزئ الصوم) والحلق بكل مكان)؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه. (والدم) المطلق (شاة) كأضحية شاة جذع ضأن أو ثني معز (أو سبع بدنة) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها. (وتجزئ عنها) أي عن البدنة (بقرة) ولو في جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة واحدة أو بقرة مطلقا.

قوله: (فصل (ومن كرر محظورا من جنس واحد) المراد بالجنس الواحد كحلق الرأس جنس، وتغطية الرأس جنس، والتطيب جنس، فلو كرر التطيّب أو كرر حلق الرأس أو كرر تغطية الرأس وهكذا... فهو محظور من جنس واحد، وإذا حلق وتطيب فهو جنسان.

والعلماء مجمعون على أنه إذا فعل المحرم محظورًا من جنس واحد، ثم كفَّر، ثم رجع وفعله فإن عليه كفارتين، حكاه الكاساني، والخلاف إذا لم يُكفِّر ولم يفد، أما إذا أفدى ثم رجع فإن عليه فدية أخرى.

قوله: (بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ ثم أعاده ولم يفد))؛ لأنه إذا أفدى فبالإجماع عليه فدية أخرى.

قوله: (**لما سبق (فدى مرة)**) فيفدي مرة واحدة لتكرار المحظور من جنس واحد ولم يفد، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية-وإن كان للشافعي تفصيل- وهذا هو الصواب؛ لأنه تقدم أن في ثلاث شعرات دمًا، فالذي يحلق شعره فلابد أن يحلق شعرات كثيرة، فلو قيل بأنه إذا كرر المحظور قبل الكفارة فعليه بكل فدية كفارة لقيل إن حالق الرأس عليه دماء كثيرة لتكرر المحظور وقد دلت الأدلة أن عليه دمًا واحدًا.

قوله: (**سواء فعله متتابعا أو متفرقا**) من تطيب خمس مرات متتاليات ولم يكفر كمن تطيب خمس مرات متفرقات متباعدات ولم يكفر ففي كلها فدية واحدة؛ لأنها من جنس واحد.

قوله: (**لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيا**) وقد تقدم أن هذا بالإجماع الذي حكاه الكاساني.

وقول المصنف: (**ومن كرر محظورا من جنس واحد**) مفهومه: أن من فعل محظورين من جنسين فإن عليه فديتين، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية وهو قول عند الشافعية؛ وذلك أن الشريعة جعلت من فعل محظورًا من كل جنس فإن عليه فدية كما دلت على أن في الحلق فدية وأن في تغطية الرأس وهكذا....

قوله: (**(بخلاف صيد) ففيه بعدده ولو في دفعة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾**) من صاد غزالًا ثم قبل أن يكفر صاد غزالًا آخر، ثم صاد غزالًا ثالثًا، فإن فيه ثلاث كفارات؛ لأن الصيد إتلاف، وقد تقدم أن هناك فرقًا بين إزالة الشعر ناسيًا وبين

تغطية الرأس، فما كان من الإتلاف يستوي فيه العامد والناسي، كما قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**العامد والناسي سواء**"، وقال الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فالذي قتل ثلاث غزالات فيه ثلاث كفارات على ظاهر الآية، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

قوله: ((**ومن فعل محظورا من أجناس) بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء (رفض إحرامه أو لا**)) من رفض إحرامه لم يصح رفضه حتى ولو جامع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

وما سيذكره المصنف هو كلام ابن قدامة، فإن التحلل من الحج لا يكون شرعًا إلا بأحد أمور ثلاثة، وهي:

- **الأمر الأول**: أن يُكمل حجه.
- **الأمر الثاني**: أن يُحصر.
- **الأمر الثالث**: أن يشترط.

قوله: (**إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به. ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق يلزمه أحكامه**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد عزا هذا ابن مفلح إلى المذاهب الأربعة.

قوله: **(وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه مجرد نية)** من أراد رفض إحرامه فلا يصح ولا يترتب عليه شيء ولا أثر له؛ لأنه كأن لم يفعل شيئًا، فلا التفات لهذه النية؛ لأنه يجب عليه أن يُتم نسكه، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

قوله: **((ويسقط بنسيان) أو جهل أو إكراه فدية لبس وطيب وتغطية رأس)؛ لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومتى زال عذره أزاله في الحال)** تقدم أن هذه الأعذار تسقط الفدية في هذه الثلاثة، بل وفي غيرها على الصحيح.

وقوله: **(ومتى زال عذره أزاله في الحال)** فإذا زال الإكراه فإنه في الحال يُزيل المحظور.

وسيذكر فيما سيأتي أشياء لا يُعذر فيها بجهل أو إكراه أو نسيان.

قوله: **((دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلاق) فتجب مطلقا؛ لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي)** ألحق الوطء بالإتلاف، وفي هذا نظر؛ لأن الوطء ليس إتلافًا فيُعذر الناسي، وقد علق البخاري عن الحسن وعطاء أن من جامع ناسيًا فلا يفسد صومه، وفض بكارة البكارة ليس إتلافًا كإزالة الشعر؛ وذلك أن العلماء يرون أن حكم الإيلاج في الدبر حكم المجامع وليس إتلافًا، ثم إزالة البكارة في نفسها ليست من محظورات الإحرام كالشعر إذا أُزيل فلو أزيلت بغير إيلاج لم يكن مرتكبًا محظورًا ثم يؤكد أن المصنف لا يفرق بين الجماع الذي فيه فض بكرة وغيره؛ لذا الصواب أن الوطء ليس إتلافًا ويعذر فيه الجاهل والناسي وهذا أحد الأقوال الثلاثة عند الحنابلة، وبعضهم جعل هذه الأقوال روايات للإمام أحمد، واختار هذا القول ابن تيمية، وهو قول عند الشافعي.

قوله: (**وصيد وتقليم وحلاق**) الصيد وتقليم الأظافر والحلق كلها إتلاف، لذا هذه الثلاثة لا يُعذر الناسي كما تقدم لأثر عطاء؛ لأنها إتلاف، لكن يُعذر المُكره والجاهل، لعموم الأدلة، وقد تقدم البحث في هذا.

قوله: (**فتجب مطلقا لأن ذلك إتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي**) وفيه نظر كما تقدم. وقد سبق بحث هذه المسألة، وفرقٌ بين مال الآدمي وبين هذه الأمور؛ لأن مال الآدمي فيه تعدٍ على حق الغير، ثم من تعدى على مال الآخرين وهو جاهل فهو معذور شرعًا، لكن يلزمه إرجاعه لسبب خارجي وهو أنه حق لغيره.

قوله: (**فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه**) من أحرم وقد غطى رأسه فلبى بالحج أو العمرة، فاستدام تغطية الرأس ولو لحظة، وقيد هذه اللحظة بقوله: (**فوق المعتاد من خلعه فدى**) فإنه يفدي. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة، فإن أبا حنيفة يرى أنه يستمر يومًا، وعنده قول يستمر نصف يوم، أو يقول: العضو كاملًا؛ فلذلك أورد المصنف هذه المسألة، والصواب ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد على تفصيل عند مالك وهو أنه يُنظر هل انتفع بهذا أم لا ينتفع؟ وتفصيل مالك فيه نظر، وإنما الصواب متى ما وقع في المحظور سواء انتفع به أو لم ينتفع ولو لحظة فوق المعتاد فإن عليه فديةً.

قوله: (**ولا يشقه**) ذلك ردًا على بعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن من ستر رأسه بشيء أو كان عليه ثوب وقد استدامه بعد إحرامه، فإنه يشق هذا الثوب، قال ابن قدامة: وأكثر العلماء على خلاف ذلك، ويدل لهذا ما أخرج البخاري من حديث يعلى بن أمية في الرجل

الذي أحرم وعليه جبة، فإن النبي ﷺ لم يأمره أن يشقها، ثم لا دليل على هذا الشق، بل إن في الشق إتلافًا، والشريعة لا تأتي بمثل هذا.

قوله: **((وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم)** بدأ المصنف بأماكن ذبح الدماء.

فقوله: **(وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام)** أي سببه الإحرام بالحج كهدي التمتع والقران أو بحرم كجزاء الصيد صاده بالحرم.

قوله: **(كجزاء صيد)** فذكر جزاء الصيد، وجزاء الصيد يُذبح في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد.

قوله: **(ودم متعة وقران)** دم المتعة يجب أن يكون في الحرم إجماعًا، حكى الإجماع ابن بطال وابن عبد البر.

وقوله: **(وقران)** تقدم أن حكم القران حكم التمتع، وقوله: **(ومنذور)** من نذر ذبح شاة في الحرم أو لفقراء الحرم ونحو ذلك فإنه يُوفي بنذره ويذبحها في الحرم، وقد نص على هذا الحنابلة.

قوله: **(وما وجب لترك واجب)** من ترك واجبًا كالمبيت بمنى فإن عليه دمًا، وهذا الدم يكون في الحرم وعلى هذا المذاهب الأربعة، حكاه ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدم أن هذا شبيه بدم المتعة والقران، لذا أُلحق به.

قوله: **(أو فعل محظور في الحرم، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم)** تقدم أن من فعل محظورًا فإنه مخير بين ثلاث، بين أن يذبح شاةً أو أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع بدلالة حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى الصحيح دم فعل محظور يصح في أي مكان؛ لأنه لا دليل على تخصيصه بالحرم، روى ابن حزم بإسناد صحيح عن مجاهد أنه قال: "يذبحه حيث شاء"، وهذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه لا دليل على تخصيصه بالحرم.

قوله: **(قال أحمد مكة ومنى واحد)** وهذا إشارة للرد على الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الإمام مالكًا يرى أن ذبح هدي التمتع والقران في منى فحسب واستدل بما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ذبحت هاهنا ومنى كلها منحر**» وفي هذا نظر وإنما تخصيصه ﷺ منى لأجل أن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا موجودين في منى، وليس لأنه خاص بها، ثم لما ذكر الله عز وجل البدن ذكر أنها إلى البيت العتيق، وليست خاصة بالبيت بل في الحرم كله، والعلماء أجمعوا على أن قوله (هديًا بالغ الكعبة) لا يُراد به البيت نفسه وإنما يراد الحرم كله، حكى الإجماع ابن حزم في كتابه المحلى، فهو يدل على أنه ليس خاصًا بمنى.

قوله: **(والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة)** وذلك أن النبي ﷺ نحر بها، كما تقدم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أجمع العلماء على ذلك للحاج، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أن النبي ﷺ أهدى في عمرته وذبح هديه بالمروة، لكن الحديث ضعيف، ولم أر دليلًا صحيحًا على الذبح بالمروة.

وقد ذهب إلى القول بالذبح في المروة للمعتمر مالك والمالكية والشافعي والشافعية وأحمد والحنابلة، وذكر القاضي عياض في شرحه على صحيح مسلم أمرًا دقيقًا فقال: أجمع العلماء على أنه لو ذبح ببيته في مكة أجزأه، فدل على أنه ليس خاصًا بالمروة، وقد ذكر العلماء الذبح بالمروة؛ - والله أعلم- لأنها أقرب مكان يُفعل بعد العمرة، ففي صحيح مسلم عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قصّر على المروة، فذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره أنه يُستحب الحلق على المروة؛ لأن أعمال العمرة متتالية، فلما انتهى من السعي في المروة فيُستحب أن يحلق في المروة، فكذلك ما يليه ذبح الهدي؛ لأن الأعمال متتالية.

وفي زمننا هذا لا يتيسر الذبح، بل لا يتيسر الحلق، وإنما التقصير.

قوله: **(ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه، (لمساكين الحرم)؛ لأن القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة)** لا يلزم في الهدي الذي يكون في الحرم أن يذبح ويعطى اللحم للفقراء، بل لو أعطاهم الشاة حية على أن يذبحوها أجزأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] لكن بشرط أن يذبحوها، وستأتي الإشارة إلى هذا.

وقوله: **(لأن القصد التوسعة عليهم وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة)** هذا قول الشافعي وأحمد، وهذا فيما يُذبح في الحرم على ما تقدم تفصيله.

قال المصنف مبينًا فقراء الحرم: **(وهو المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة)** يريد بهذا أن فقراء الحرم صنفان، إما أنهم من أهلها أو الذين أتوا للحج أو

العمرة، وليس لكل أحد وإنما لمن تجوز له الزكاة، والزكاة إنما تجوز للفقراء والمساكين وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قوله: **(وإن سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ وإلا رده وذبحه)** وقد تقدم الكلام على هذا، فله أن يُسلمه لهم حيًا، لكن لابد أن يذبحوه.

قوله: **((وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم (ودم الإحصار حيث وجد بسببه) من حل أو حرم؛ لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ويجزئ بالحرم أيضا)** تقدم أن ذبح فدية الأذى يصح في أي مكان على الصحيح، كما ذهب إلى هذا مجاهد والإمام مالك.

ويقرر المصنف أن فدية الأذى إنما تُفعل في الحرم إلا في حال واحدة، إذا وقع في محظور خارج الحرم فيفعل الفدية في مكانه. فمن يأتي من ذي الحليفة وفي طريقه نتف ثلاث شعرات، فمثله يجب عليه أن يفدي مباشرة فيُفدي خارج الحرم.

وقد تقدم أن الصواب أنه يفعل ذلك في أي مكان شاء، فمثل هذا لا يرد على القول الصواب.

ودم الإحصار حيث أحصر، فمن أُحصر قبل أن يصل إلى الحرم أو في الحرم، فحيث وُجد سببه فإنه يذبح الهدي. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، وسواء كان في الحل أو الحرم؛ لما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه لما أُحصروا نحروا هديهم - بالحديبية، وهي ما بين حل وحرم، وهم كثيرون، فلابد أن منهم من

ينحر في الحرم ومنهم من ينحر في الحل، ولم يأمر من في الحل أن يدخلوا إلى الحرم، فدل على أنه يفدي في أي مكان شاء. وقد ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قوله: **((ويجزئ الصوم) والحلق بكل مكان)؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه)** تقدم أنه في فدية الأذى مخير بين الذبح والصيام والإطعام، وتقدم ما يتعلق بالذبح، أما الصيام فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يصوم في أي مكان، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

أما الصدقة فإنه على الصحيح في أي مكان كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك؛ لأنه لا دليل على أن تكون في الحرم.

والحلق للنسك يُجزئ في كل مكان بالإجماع حكاه الحفيد ابن مفلح في كتابه المبدع، فمن حلق خارج الحرم صحَّ، ولو ركب طائرة ورجع إلى بلاده صحَّ أن يحلق في بلاده بالإجماع.

قوله: **((ويجزئ الصوم) والحلق بكل مكان)؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه)** وقد يكون سبب ذكره - والله أعلم - أنه يريد أن يُفرق بين الدم والحلق، فيقول: إن الدم يتعدى نفعه أما الحلق لا يتعدى نفعه، لذلك يفعله في أي مكان شاء.

قوله: **((والدم) المطلق (شاة) كأضحية شاة جذع ضأن أو ثني معز (أو سبع بدنة) أو بقرة)** إذا قال العلماء (عليه دم) فالأصل أنه دم شاة، وأنه هو الدم الذي يُجزئ في الأضحية، فإذا كان جذعًا بأن يبلغ ستة أشهر، وإذا كان معزًا بأن يبلغ سنة وهو الثني.

قوله: ((**والدم) المطلق (شاة) كأضحية شاة**) وهذا هو الأصل كما نص عليه الشافعية والحنابلة. وهو واضح من كلام العلماء، ثم بيَّن وقال: (**جذع ضأن أو ثني معز (أو سبع بدنة**)) أي إذا كان ضأنًا فيكون جذعًا، وهذا يُبحث في الأضحية، وأما إذا كان معزًا فإنه يكون ثنيًا، أي تمَّ سنةً. وفي حديث جابر في مسلم: «**لا تذبحوا إلا مسنة- أي ثني -إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**».

قوله: (**أو سبع بدنة) أو بقرة**) الذي يُقابل الشاة السبع من البقرة والسبع من البدنة، وذلك لما في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا يذبحون الإبل عن سبع، والبقرة عن سبع.

فإذن الشاة الواحدة تعادل السبع، وقد نصَّ على هذا الشافعية والحنابلة.

قوله: (**فإن ذبحها فأفضل**) أي إذا ذبح بقرةً أو إبلًا عن فدية واحدة يُجزئ فيها السبع، فإن ذبح كاملة فهو أفضل؛ لما ثبت عند الشافعي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أمر من عليه فوات بأن يذبح بدنة، وهذا من باب الأفضل، وذكر نحوًا من ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن المصنف قال: (**وتجب كلها**) فلو ذبح بدنة أو بقرة فيجب عليه أن يتعامل معها كما يتعامل مع الشاة، فلا يصح أن يأخذ سبعها ويتصدق بها للفقراء ويأخذ الستة أسباع لنفسه، وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، والصواب أنه لا يجب إلا سبعها ولا دليل على إلزامه بأن يهدي بها كلها.

قوله: ((**وتجزئ عنها) أي عن البدنة (بقرة**)) ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد وتقدم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه جعل البقرة والإبل عن سبع، قوله: (**ولو في جزاء صيد**)؛ لأن للحنابلة قولين في جزاء الصيد، فيقولون: السبع من البقر والسبع من الإبل لا يكون مثيلًا للحمام مثلًا، فيقال: وإن كان ليس مثيلًا له، لكن يُعادل مثيله، والشريعة جعلته معادلًا له، لذلك على أصح القولين يُجزئ السبع.

قوله: (**كعكسه**) فكما أنه يجزئ عن البدنة بقرة فكذلك يُجزئ عن البقرة بدنة؛ لأن من العلماء من يفضل البعير على البقر، فيقول: لا يُجزئ البقر عن البعير، والصواب أنه لا فرق بينهما على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.، والدليل أنه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل البقر عن سبع والإبل عن سبع.

قوله: (**وعن سبع شياه بدنة واحدة**) تقدم هذا من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو رواية عن الإمام أحمد. قوله: (**أو بقرة مطلقا**) وهو قول عند الحنابلة، والعمدة في ذلك كله ما أخرج مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا ينحرون الإبل عن سبع شياه، والبقر عن سبع شياه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب جزاء الصيد]

أي مثله في الجملة إن كان وإلا فقيمته، فيجب المثل من النعم فيما له مثل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] «وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشا» ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب. ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ومنه (في النعامة بدنة) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تشبهها.

(و) في حمار الوحش) بقرة روي عن عمر، (و) في بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود، (و) في (الأيِّل) على وزن قنب وخلب وسيد بقرة روي عن ابن عباس. (و) في الثيتل) بقرة، قال الجوهري الثيتل الوعل المسن.

(و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى بقرة. قال في " الصحاح ": الوعل هي الأروى، وفي " القاموس ": الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل.

(و) في الضبع كبش) قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش. (و) في الغزالة عنز) روي عن جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الظبي شاة». (و) في الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي.

(و) في الضب جدي) قضى به عمر وأربد، والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر. وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود. وفي الأرنب عناق روي عن عمر، والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة. (و) في الحمامة شاة) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، والحمام كل ما عب الماء وهدر.

فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي، وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة. وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد.

تقدم في جزاء الصيد أنه إن كان له مثلٌ فيذبح المثل، وهذا المثل يحكم به ذوا عدل، بأن يحكم به اثنان، ولابد أن يكونا عدولًا بنص الآية، وأن يكونا أهل معرفة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

لكن الذي يجوز ذبحه من المثل لا يخرج عن كونه من بهيمة الأنعام، إما أن يكون إبلًا أو بقرًا أو شاةً، فإذن كل الصيد يُنظر إلى الأشبه بهذه الثلاث، ولو بأدنى شبه، فإذا لم يوجد أيَّ شبه فينتقل إلى القيمة، وشبه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الحمامة بالشاة، لأدنى شبه، وهو في طريقة شربها الماء، وأحيانًا يكون الشبه قويًا كالمعز والغزال.

والصواب أنه لا يشترط في الحكمين أن يكونا فقهاء خلافًا لمالك؛ لأنه لا يوجد دليل على هذا. وثبت عند عبد الرزاق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جعل أربد التميمي حكمًا معه في تقدير مثيل للضب، ولم يستفسر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن فقه أربد التميمي.

وحكم الصحابة مقدم على غيرهم، كما هو قول الشافعي وأحمد خلافًا لمالك، بل إذا وجدنا حكمًا للتابعين فإن حكم التابعين مقدم على غيرهم؛ لما تقدم ذكره كثيرًا في دروس كثيرة، أننا مطالبون بفهم السلف.

قوله: **(أي مثله في الجملة إن كان وإلا فقيمته)** قال ابن قاسم في حاشيته: فرقٌ بين قوله (في الجملة) و(بالجملة) فإذا قال: (في الجملة) فأدنى شبه، أما (بالجملة) فيقصد ما هو أشمل.

لذا ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُبحث عن أدنى شبه كما تقدم وإلا يُنتقل إلى القيمة.

قوله: **(فيجب المثل من النعم فيما له مثل)** يجب أن يكون المثل من النعم، من الإبل أو البقر أو الغنم والدليل: **(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** [المائدة: ٩٥] **«وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشا»)** والسبب في ذكر المصنف أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشًا كأنه -والله أعلم- يقول: إن النبي ﷺ عمل بالمثيل، وهو أنه جعل مثيل الضبع كبشًا، وإن كان بينهما فرق، لكنه بحث عن أدنى شبه. والحديث رواه أبو داود وغيره، والأظهر - والله أعلم - أن الحديث لا يصح وإن كان صححه جماعة، فإن صح فالحمد لله، وإن لم يصح فيغنينا ما سيأتي من فتاوى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: **(ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف)** ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد خلافًا لمالك. وهذا هو الصواب، فإذا قضى الصحابة فإنه لا يُتقدم على قضائهم، وسبب عدم ذكر أبي حنيفة أنه لا يرى المثيل من بهيمة الأنعام، وإنما يرى القيمة مطلقًا أما الشافعي وأحمد ومالك يرون المثيل،

ثم إنه إذا حكم الصحابة لم يُقدم الشافعي وأحمد حكمًا عليهم، أما مالك فيرى أن حكم الصحابة غير مُلزم في المثيل، والصواب ما تقدم من قول الشافعي وأحمد.

قوله: (**ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**) الحديث ضعيف ولا يصح، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم كالبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهم من أهل العلم.

قوله: (**ومنه (في النعامة بدنة) روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية؛ لأنها تشبهها**) من صاد نعامةً فجزاء الصيد أن يذبح بدنة، ووجه الشبه بينهما في طول الرقبة وضخامة الجسم، فهم يبحثون عن أدنى شبه فكل صيد يُصاد يُقسَّم في البحث بين أصناف ثلاثة: الإبل والبقر والغنم، فيبحثوا عن الأشبه بها ولو لأدنى شبه، ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه ذكر في النعامة بدنة، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

أما ما رُوي عن بقية الصحابة فلا يصح، وإنما العمدة على ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وحسنه البيهقي.

قوله: (**(و) في حمار الوحش) بقرة، روي عن عمر**) هذا قول الشافعي وأحمد في رواية، وثبت عند الدارقطني عن ابن عباس، ومجرد ثبوته عن الصحابة يكفي، والشبه ظاهر بين الحمار الوحشي وبين البقرة في الجسم، ولم أره لعمر بن الخطاب كما ذكر في الروض.

قوله: ((و) في بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرة، روي عن ابن مسعود) في بقر الوحش بقرة كما ثبت عند الدارقطني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما ما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا يصح إسناده، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

والشبه ظاهر بين البقر الوحشي وبين البقر المعروف، ولو لم يظهر لنا فيكفينا فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: ((و) في (الإيِّل) على وزن قِنَّب وخُلَّب وسَيِد بقرة روي عن ابن عباس) لم يصح الأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والإيِّل هو الذكر من الوعل، لكن العمدة أنه ثبت عن مجاهد وعطاء أنهما ألحقا نوعًا من الغزال الذي هو (الأروى) بالبقرة وصححه ابن حزم عنهما، والإيِّل كالأروى كلاهما من الغزال، لذا ذهب الشافعي والحنابلة في قول إلى أن مثل الإيِّل مثل البقرة، وهذا مثال على الاحتجاج بفتاوى التابعين في معرفة المثل والشبيه.

قوله: ((و) في الثيتل) بقرة، قال الجوهري: الثيتل الوعل المسن (و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال: في الأروى بقرة. قال في " الصحاح ": الوعل هي الأروى، وفي " القاموس ": الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل) تقدم في فتوى مجاهد وعطاء أنه أُلحق بالبقرة، ثم إن هناك فرقًا بين الغزال الصغير والغزال الوعل، فإن الوعل أشبه ما يكون بالبقر، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والحنابلة، أما الغزال الصغير فأشبه بالمعز - والله أعلم -.

قوله: ((و) في الضبع كبش) قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش) المراد بالإمام أي الإمام أحمد، وقد ذكر المصنف: الكبش، والحديث ضعيف كما تقدم ذكره.

وإنما العمدة على فتوى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه ثبت عند مالك في الموطأ عن عمر أنه قال: "في الضبع كبش" وذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، ونستفيد منه أنه يجوز أكل الضبع؛ لأنه قد جُعل صيدًا، والصيد إنما فيما يُؤكل.

قوله: ((و) في الغزالة عنز) روي عن جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الظبي شاة») لو لم يأت عن الصحابة شيءٌ لكفى، فإن الشبه ظاهر بين الغزال والعنز فكيف وقد ثبت عند مالك في الموطأ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد، أما الحديث الذي ذكره المصنف فإنه لا يصح -والله أعلم-.

قوله: ((و) في الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي) والجدي هو المعز الذي لم يبلغ ستة أشهر، وقيل: الذي بلغ ستة أشهر فإذا بلغ ستة أشهر فهو جذع، وقيل: ما بلغ ستة أشهر فيكون جذعًا، وقيل: ما كان دون ستة أشهر كما ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح (العمدة).

والذي ذكره المصنف أن في الوبر جديًا؛ لكن ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيه شاةً، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، والفرق بين الشاة والجدي أن الجدي هو الصغير، أما الشاة هو الكبير، وهذا من الأمثلة التي أفتى بها التابعون.

قوله: ((و) في الضب جدي) قضى به عمر وأربد. والجدي الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر) ثبت عند عبد الرزاق أن عمر وأربد بن عبد الله التميمي قضيا في الضب جديًا، وذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية.

قوله: **(وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود)** ثبت هذا عند عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود، وهو قول الشافعي وأحمد، واليربوع يسمى عندنا اليوم بالجربوع بالجيم، وفيه جفرة، وذكر المصنف: أن لها أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد بناءً على فتوى عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى أثر عمر مالكٌ في الموطأ وابن مسعود عند عبد الرزاق.

قوله: **(وفي الأرنب عناق روي عن عمر)** فقد ثبت عند مالك في الموطأ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذهب إليه الشافعي وأحمد. وقوله: **(والعناق الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة. (و) في الحمامة شاة) حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام. والحمام كل ما عب الماء وهدر)** يقرر أن الحمام الذي مثيله الشاة نوعان: الأول: الحمام الذي يُذبح في الحرم، فيكون سبب وجوب المثل أنه في الحرم لا أنه محرم ففي مثل هذا أفتى الصحابة كابن عباس عند ابن أبي شيبة أن فيه شاةً. قال ابن المنذر: وقد أجمع العلماء على ذلك إلا أبا حنيفة. فإن أبا حنيفة محجوج بالإجماع قبله.

هذا الحمام الذي يُذبح مثيله؛ لأنه في الحرم.

والنوع الثاني: الحمام الذي يُذبحه المحرم، فيكون سبب وجوب المثل أنه محرم، ومثل هذا لم يثبت فيه شيء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكن بدلالة ما ثبت في المثيل الذي يُذبح في الحرم تكون فيه شاة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

قوله: (وهدر) أي خرج منه صوت وهو يشرب الماء، لذا قال: (ما عب الماء) فإنه يسحب الماء سحبًا، مثله مثل الشاة، وفي سحبه للماء يخرج صوت. وقوله: (وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين)؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وذهب لهذا الشافعي وأحمد، وعلى الصحيح لا يُشترط أن يكون فقيهًا -كما تقدم-.

قوله: (وما لا مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة) وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد) إذا اجتمع جماعة على قتل حمامة فإن عليهم شاةً واحدة لا أن عليهم شياهًا بعددهم، وإنما عليهم شاة واحدة لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فجعل الجزاء واحدًا ولم يُفرق بين أن يكون القاتل واحدًا أو اشترك فيه جماعة.

الدليل الثاني: أفتى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما ثبت عند البيهقي عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما اشترك فيه جماعة بأن عليهم جزاءً واحدًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب حكم صيد الحرم]

أي حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعا لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة». (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر، لكن بحريه لا جزاء فيه. ولا يملكه ابتداء بغير إرث، ولا يلزم المحرم جزاءان.

ويحرم قطع شجره أي شجر الحرم وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها» وفي رواية: «ولا يختلى شوكها». ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع، وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: «إلا الإذخر» قال في" القاموس ": حشيش طيب الريح؛ لقوله ﷺ: «إلا الإذخر».

ويباح انتفاع بما زال أو انكسرت بغير فعل آدمي ولو لم يبن، وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس. ويفعل فيها كجزاء صيد، ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص، فإن استخلف شيئا منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها. وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

(ويحرم صيد) حرم (المدينة)؛ لحديث علي «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها. ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود.

(ولا جزاء فيه) أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء.

(ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدم. (و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة، لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله " أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» والمسند: عود البكرة ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه.

(وحرمها) يريد في بريد وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها (إلى ثور) جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللابة الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود.

وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة قال في " الفنون ": الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح. اهـ. وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم الصيد بالحرم؛ وذلك أنه قد يكون الرجل حلالًا فيصيد بالحرم، فتكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم هذا الصيد، وما يترتب عليه من الأحكام، والفرق بينه وبين صيد المحرم.

قوله: (أي حرم مكة) إذن الحكم معلق بحرم مكة، سواء كان الرجل محرمًا أو حلالًا، قوله: (يحرم صيده على المحرم والحلال) فذكر حرمة الصيد على صنفين؛ المحرم والحلال.

قوله: (**إجماعا لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»**) وروى البخاري مسلم نحو ذلك من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل وصرح في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبي هريرة بقوله: «**لا يُنفر صيدها**»، فإذا كان الصيد لا يُنفَّر فصيده وقتله من باب أولى.

وقد أجمع العلماء على أن صيد الحرم محرم سواء كان للمحرم أو للحلال، وقد حكى الإجماع ابن المنذر وغيره من أهل العلم.

ثم لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حرمة الصيد في الحرم ذكر بعد ذلك أن في الصيد جزاءً كما تقدم في صيد الرجل المحرم.

قوله: (**وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء**) وقد دل عليه دليلان:

الدليل الأول: فتاوى صحابة رسول الله ﷺ فقد ثبت عند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن صبيًا قتل حمامة فأفتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن فيها شاةً.

الدليل الثاني: الإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر، وابن قدامة، حتى قال ابن عبد البر: ولم يُخالف في ذلك إلا من شذَّ كداود الظاهري، وقد تقدم كثيرًا أن كل ما تفرد به داود والظاهرية فهو شاذ.

قوله: (**حتى على الصغير**) أي أن هذا الحكم مطرد حتى على الصغير، وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة؛ لدليلين:

الدليل الأول: ما تقدم من فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصبي الذي قتل حمامة فجعل فيها شاةً.

الدليل الثاني: أنه من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وما كان من الأحكام الوضعية فلا يُفرق فيه بين الصغير والكبير؛ لأن فيه إتلافًا.

قوله: **(والكافر)** أي يطرد الحكم فيه وإن كان غير مكلف، ذكره الشافعية والحنابلة؛ لأنه من الأحكام الوضعية، ولعموم النص، فليس الحكم مبنيًا على الحرمة والحل وإنما الحكم في الجزاء، والجزاء لا يختلف فيه المسلم من الكافر.

قوله: **(لكن بحريه لا جزاء فيه)** تنازع العلماء في صيد البحريِّ بالحرم فيقول المصنف: لا جزاء فيه.

وفي هذا روايتان عن الإمام أحمد، وقد تعارض في هذا حرمة الصيد بالحرم مع جواز صيد البحري والصواب - والله أعلم - أنه جائز ولا جزاء فيه؛ لأن النص جاء صريحًا بجواز صيد البحر، وأن الحرمة إنما في صيد البر دون صيد البحر.

قوله: **(ولا يملكه ابتداء بغير إرث)** تقدم هذا البحث في صيد المحرم، فهو لا يملك الصيد ابتداءً إلا بالإرث، وتقدم أن السبب في ذلك أنه إذا ورث فإنه يدخل في ملكه بالقوة وليس باختياره.

قوله: (**ولا يلزم المحرم جزاءان**) إذا صاد محرمٌ صيدًا بالحرم، فقد يظن أن عليه جزاءين، الجزاء الأول: أنه محرم، والمحرم عليه جزاء، والجزاء الثاني: أنه بالحرم، وشرعًا أنه ليس على هذا إلا جزاءٌ واحد كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] لم يُفرق بين أنه بالحرم أو بالحل، فبما أنه صاد الصيد فإن عليه الجزاء، والجزاء واحد؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الدليل الثاني: الإجماع، حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذكر المصنف أن قطع الشجر محرم كما أن الصيد محرم، وذكر في ثنايا كلامه أن هناك أمورًا مستثناة يصح قطعها، فقال: (**ويحرم قطع شجره أي شجر الحرم**) وقد ثبت هذا في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما بيَّن أن الله حرم مكة لما خلق السماوات والأرض، قال: «**ولا يعضد شجرها** ...» الحديث.

فإذن هذا محرم لدليلين، الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما تقدم. والثاني الإجماع، فقد أجمع العلماء على حرمة قطع شجرها، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة.

قوله: (**وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها» وفي رواية: «ولا يختلى شوكها»**) عبّر بالأخضرين، ولو عبَّر بالحيين لكان أحسن؛ لأن الحي أبلغ من أن يكون أخضر، فقد يكون حيًا ولا يكون أخضر ومثل هذا يحرم قطعه؛ لعموم الحديث، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والشافعية والحنابلة.

قوله: (**ويجوز قطع اليابس**) بدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر المستثنى من قطعها، وقد ذهب إلى قطع اليابس الحنفية والحنابلة؛ لأنه إذا كان يابسًا فهو ميت، فقطعه قطع ميت، والنص إنما جاء في الحي.

قوله: (**والثمرة**) فيجوز قطع الثمرة، فمن كان بأرض الحرم فوجد شجرة قد أثمرت سواء زرعها الآدمي أو زُرعت على السماء فإنه يجوز قطع ثمرها لأمرين:

- **الأمر الأول**: الإجماع، حكى الإجماع ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- **الأمر الثاني**: أن قطع الثمر ليس قطعًا للشجر، والنص إنما جاء في قطع الشجر وحشيشها ...إلخ.

قوله: (**وما زرعه الآدمي**) وهذا يجوز قطعه بالإجماع، وقد حكى الإجماع ابن المنذر وابن مفلح. ويدل لذلك الهدي العملي، فإنهم كانوا يزرعون ويأكلون في الحرم، فما زرعه الآدمي مُغاير في الحكم مما زُرع دون فعل آدمي.

قوله: (**والكمأة والفقع**) يجوز أن يأخذ الكمأة والفقع من الأرض، فمن وجد كمأة أو فقعًا جاز أخذه من الأرض، وقد أجمع العلماء على هذا حكى الإجماع ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: «إلا الإذخر» قال في" القاموس ": حشيش طيب الريح؛ لقوله** ﷺ: «**إلا الإذخر**») فيجوز قطعه للحديث الذي ذكره، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويصح في لفظ الإذخر فتح الخاء وكسرها، وقد أجمع العلماء على جواز قطع الإذخر، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن مفلح.

قوله: (**ويباح انتفاع بما زال أو انكسرت بغير فعل آدمي ولو لم يبن**) أي لم ينقطع، فيجوز أن يُنتفع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي كالريح أو بهيمة، فلو كسر غصنٌ، لكنه لم ينقطع تمامًا فيجوز الانتفاع به، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يترتب على قطع الشجر من الجزاء، وقد تقدم ما يترتب على الصيد من الجزاء.

قوله: (**وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس. ويفعل فيها كجزاء صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص، فإن استخلف شيئا منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت، لكن يضمن نقصها**).

الأصل عدم الجزاء، فلا يُقال بالجزاء إلا بدليل، والدليل على أن في قطع الشجر جزاءً فتوى عطاء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء أنه قال: "في الدوحة بقرة"، والدوحة هي الشجرة العظيمة، ومن المتقرر أنه إذا لم يكن هناك دليل من القرآن والسنة فيُنتقل إلى قول الصحابي، فإن لم يُوجد فيُنتقل إلى أقوال التابعين، كما ذكر ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدليل على حجية قول التابعي أنه هو سبيل المؤمنين في هذه المسألة.

قوله: (**وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة روي عن ابن عباس**) وهذا الأثر لم يصح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم أر دليلًا صحيحًا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أن في الشجر جزاءً، وإنما العمدة على ما ثبت عند عبد الرزاق عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "وفي الدوحة بقرة ومن المتقرر أصوليًا أنه إذا لم يكن في المسألة دليل

من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب فإنه يُنتقل إلى قول التابعين، كما نص على هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد سار على هذه الطريقة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإمام أحمد في مسائله، وتكلم عن حجية قول التابعي الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على بشر المريسي في آخر الكتاب، وكذلك أبو يعلى في كتابه: (إبطال التأويلات).

ونقل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ طرفًا من كلام العلماء في ذلك في كتابه: (الفروسية)، والدليل على العمل بقول التابعي هو أنه أعلى ما في الباب. فيكون قوله سبيل المؤمنين في هذه المسألة، فإن الإمام أحمد قال: أقل الحيض يوم وليلة، لقول عطاء، وهو أرفع ما في المسألة، نقل هذا عنه ابن المنذر في (الأوسط) ونقله غيره عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد ذهب إلى التضمين والجزاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلا أن أبا حنيفة على أصله وهو أن الجزاء يكون بالقيمة، كما هو أصله في جزاء الصيد، أما الشافعي وأحمد فذهبوا إلى أن الجزاء يكون من بهيمة الأنعام كما تقدم في الصيد، وما كان أقل من جزاء الشاة فإنه يُنتقل إلى القيمة.

قوله: **(وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة)** جعل المصنف الشجر قسمين:

- **الأول**: شجر كبير وفيه بقرة، كما قال عطاء: "وفي الدوحة بقرة" .
- **الثاني**: ما كان أقل من الدوحة وهي الشجرة الصغيرة فإن فيها شاةً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والإمام أحمد، والدليل على أن في الصغيرة شاة أن الذي يلي البقرة الشاة.

قوله: (**روي عن ابن عباس**) لكن لا يصح إسناده، قوله: (**ويفعل فيها كجزاء صيد**) وقد تقدم أن جزاء الصيد يُقسم على فقراء الحرم.

وذكر المصنف أن الضابط في التفريق بين الصغيرة والكبيرة العرف؛ لأنه لا ضابط شرعي فيرجع للعرف.

قوله: (**ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص**) ما كان دون الشاة فإنه يُنتقل إلى القيمة، ويُقدر الغصن من الشجرة الكبيرة بالنظر للبقر، ويُقدر الغصن من الصغيرة بالنظر للشاة كما ذكره الشافعي والحنابلة.

قوله: (**فإن استخلف شيئا منها سقط ضمانه**) فمن قلع شجرة ثم ردَّها وحيت هذه الشجرة فلا ضمان عليه.

قوله: (**كرد شجرة فتنبت لكن يضمن نقصها**) في هذا قولان عند الحنابلة، والصواب - والله أعلم - أنه بمجرد قلع الشجرة ولو استخلفت محرم وأن فيه ضمانًا؛ لعموم الأدلة.

قوله: (**وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره**) في هذه المسألة قولان وأصح القولين -والله أعلم- أنه جائز؛ لأنه لا دليل على المنع. وهذا قول أبي حنيفة، ولا يصح القول بكراهة شيء إلا لدليل ظاهر.

قوله: (**لا ماء زمزم**) يجوز إخراج ماء زمزم كما ذهب إلى هذا أحمد واحتج بأثر كعب وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة لما يلي:

- **الأمر الأول**: أن هذا هو الأصل ولا دليل على المنع.
- **الأمر الثاني**: ثبت عند ابن أبي شيبة عن كعب بن مالك أنه أخرج اثنتي عشرة راوية من مكة إلى الشام، واحتج بهذا الإمام أحمد، وإسناده صحيح.

تنبيه: إن هناك فرقًا بين ما كانت بركته دينية، وما كانت بركته في الخلقة لكن كشفتها الشريعة، أو كُشف بالتجربة، فنفع الحجامة بركتها في أصلها، والناس يعرفونها بالتجربة، وأكدت ذلك الشريعة، وقد تكون الشريعة كشفته لأقوام ما كانوا يعرفون نفعه وبركته، ومثل ذلك العسل، فإن بركة العسل في نفسه وفي خلقته، وإنما الشريعة أكدت ذلك، أو كشفته لمن لم يكن يعلم هذا الأمر، ومثل هذا ماء زمزم، فإن بركته في نفسه وخلقته، وإنما أكدت ذلك الشريعة أو كشفته، ولا يُقال في هذه الأمور الأصل التوقيف؛ لأنها ليست عبادة، وإنما بركته في خلقته وفي نفسه، بخلاف الأمور التعبدية فإن الأصل فيها التوقيف ولا يُفعل منها شيء إلا بدليل شرعي.

قوله: (**ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره**) أما إن كان إخراجه للتبرك فهو بدعة، والأصل في التبرك الديني الحرمة والمنع، ولا يُثبت منه إلا ما دل عليه الدليل.

أما لو أُخرج التراب لغير منزع ديني فالأصل فيه الجواز ولا يُقال: بالحرمة ولا المنع.

بعد هذا انتقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الكلام على صيد حرم المدينة، وشجرها.

قوله: (**(ويحرم صيد) حرم (المدينة)؛ لحديث علي: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»

رواه أبو داود) المدينة حرم وحرام كما في الصحيحين عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرام ما بين عير وثور**»، وهما جبلان كما سيأتي ذكرهما.

وقد دل على حرمة حرم المدينة حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وثبت في الصحيحين أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتيها حرام**»، حتى إن أبا هريرة قال: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

وجاء نحو من ذلك حديث جابر وأبي سعيد في صحيح مسلم، وقد ذهب إلى أن المدينة حرام مالك والشافعي وأحمد.

وذكر المصنف حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أبو داود، وهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ فإنه من طريق أبي حسان عن علي، وأبو حسان لم يسمع من عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما نص على ذلك الرازيان، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره وهو أن أصل الحديث إذا كان بالبخاري ومسلم أو أحدهما وروي حديث من الطريق نفسه فإنه في الغالب يكون ضعيفًا.

وقد جزم بذلك أبو عبد الله الحاكم في كتابه: (معرفة علوم الحديث) وذكر ثلاثة أمثلة على ذلك، ثم قال: وعلى هذا ثلاثمائة حديث، بل ثلاثة آلاف حديث.

وأبو عبد الله الحاكم من أعرف الناس بالصحيحين، كما ذكر هذا الذهبي وغيره، ولا يُنزل من مكانته العالية حديثيًا ما حصل من خطأ في أحكامه في كتابه: (المستدرك)، فإنه مما قيل في ذلك: إنها مسودة لم يُبيضها رَحِمَهُ اللَّهُ كما أشار لذلك المعلمي في كتابه: (التنكيل).

قوله: **((ولا جزاء فيه) أي فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء)** فصيدها وشجرها وحشيشها محرم، لكن لا جزاء فيه، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والعمدة على أنه لا جزاء فيها أنه لم يُنقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا عن التابعين مع توافر الهمم والدواعي إلى نقل ذلك، قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه حكموا فيها بجزاء، فدل على أنه لا جزاء فيها، وهذا يُستفاد منه أن النص العام إذا عارضه الترك فإنه يُخصص النص العام ويُقيد المطلق.

فاعتمد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال بالسنة التركية، فجعله مخصصًا للعام ومُقيدًا للمطلق ولم يعمل بالعموم وحده وإنما جمع الأدلة فكما أن فعل النبي ﷺ سنة فكذلك تركه سنة، فيُخصص العام ويُقيد المطلق ويُوضح المجمل.

قوله: **((ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدم)** شجر المدينة وإن كان حرامًا إلا أن حرم المدينة أخف من حرم مكة، فمن ذلك أنه أُبيح قطع شجرها لأجل العلف، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث أبي سعيد أنه قال: «**إلا لعلف**»، فهذا يدل على استثناء العلف لحاجة الناس إليه، ويؤكد ذلك أنه لا جزاء في صيدها بخلاف حرم مكة فإن فيها جزاءً، وقد تواردت فتاوى الصحابة على ذكر الجزاء في حرم مكة، سواء للمحرم أو لغيره بخلاف حرم المدينة علمًا أن سُكنى الصحابة في المدينة أكثر من سكناهم في مكة، ولو كان فيه جزاء لبيَّنوه كما تقدم.

قوله: ((و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله " أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» والمسند: عود البكرة ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه).

يُباح صنع آلة الحرث ونحوه من شجر المدينة، وقد نص على هذا الحنابلة، والدليل ما تقدم من استثناء العلف، فقال: «**إلا لعلف**» كما في حديث أبي سعيد، ومثل ذلك كل ما يُحتاج إليه من آلة حرث ونحو ذلك، ثم ذكر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنهم قالوا: إنا أصحاب عمل ...، وهذا الحديث لم أقف له على إسناد، لكن ما دل عليه يُستفاد من حديث أبي سعيد لما قال: «**إلا لعلف**» فالاستثناء يُدل على أن ما كان مثله مما يحتاج الناس إليه فيُستثنى.

قوله: (**ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه**) فمن كان معه صيد في الحل فدخل به إلى حرم المدينة فإنه يجوز له أن يبقى على إمساكه، ويجوز له ذبحه وهذا بخلاف حرم مكة كما تقدم، فهو من الأمثلة على أن حرم المدينة أهون من حرم مكة.

وقد ذهب إلى ما ذكره المصنف أحمد والحنابلة وعزاه ابن حجر إلى جماهير أهل العلم والدليل ما أخرج البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**يا أبا عمير ما فعل النغير؟**» والنغير عصفور، وأبقى هذا الصيد ممسوكًا في حبسه بعد أن صاده في الحل، ولا يمكن أنه صاده في الحرم؛ لأن صيد حرم المدينة محرم.

قوله: **((وحرمها) بريد في بريد)** نص على هذا الإمام مالك وذكره الحنابلة وغيرهم من أن ما بين جبل عير إلى جبل ثور بريدٌ في بريدٌ.

قوله: **(وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها (إلى ثور) جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللابة الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود)** سمي بالعير؛ لأنه شبيه بالحمار فالعير اسم للحمار، ومثله ثور وهو جبل صغير متصل بجبل أحد، لذا كثير من أهل العلم ذكر أنه لا يوجد بالمدينة جبل عير ولا جبل ثور، وكثير منهم استبعد أن يوجد جبل ثور، ومن أحسن من رأيته تكلم عن ذلك الشوكاني في كتابه: (نيل الأوطار)، ونقل كلامًا للمحب الطبري وغيره في تقرير أن هناك جبل ثور وجبل عير، وأن جبل ثور خفي عليهم؛ لأنه صغير متصل بجبل أحد، ونقل ابن قدامة أن بعضهم قال: إن جبل عير وجبل ثور بمكة، فالنبي ﷺ ذكر لهم هذا من باب التشبيه، أي أن ما مقدار الحرم مقدار بين جبل عير وثور في مكة، لكن الصواب ما تقدم ذكره.

قوله: **(وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها) واللابة الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود)** يوجد بالمدينة حجارة كثيرة سود، وأصل اللابة مأخوذة من الحرة وهي الحجارة السود، ويُقال: إن الحجارة السود خرجت من بطن الأرض من البراكين.

قوله: **(وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة)** ومعنى استحباب المجاورة بمكة أن يقام بها؛ ليتعبد الله بها وقد ذهب إلى استحباب المجاورة في مكة مالك والشافعي

وأحمد خلافًا لأبي حنيفة، قال أبو حنيفة: إن من جاورها قد يُصاب بالسآمة والكسل؛ لذا لم يستحب المجاورة خلافًا لمالك والشافعي وأحمد.

والصواب أن مجاورتها مستحبة لما يلي:

- **الأمر الأول**: فضلها وأن الصلاة مضاعفة فيها لمائة ألف صلاة، فمن جاورها فاز بهذا الفضل العظيم.
- **الأمر الثاني**: قد جاور في مكة جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جزم بذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

أما السآمة فهو أمر خارجي، ومن جاور فيها مع السآمة خير ممن جلس في غيرها وسئم من العبادة، فإنه لو اقتُصر على الفرائض الخمس مع السنن الرواتب لفاز بأجر عظيم.

وقد تنازع العلماء أيهما أفضل مكة أو المدينة؟ وأصح القولين أن مكة أفضل كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، ويدل لذلك أدلة:

الدليل الأول: ما ثبت عند الترمذي وابن ماجة والنسائي في الكبرى من حديث عبد الله بن عدي أن النبي ﷺ قال: «**والله إنك لخير الأماكن وأحب الأماكن إلى الله، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت**». وهذا صريح في أنها أفضل من كل البقاع.

الدليل الثاني: أن الصلاة تُضاعف في مكة أكثر من المدينة، وجاء في ذلك حديث عبد الله بن الزبير وغيره، وقد تنازع العلماء في صحته، والصحيح - والله أعلم - أن حديث

عبد الله بن الزبير لا يصح مرفوعًا، وإنما يصح موقوفًا كما رواه ابن عبد البر في كتابه (التمهيد)، فهو قول صحابي يتعلق بالفضائل ومثله لا يُقال بالرأي فيكون له حكم الرفع، ولو كان مجرد فتوى صحابي لكان حجة لما تقرر أن قول الصحابي حجة، ففرق كبير بين فضل مكة والمدينة.

قوله: (**قال في " الفنون ": الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح. اهـ.**) صاحب كتاب الفنون هو ابن عقيل، وقد ذكر هذه المسألة وليس هناك داعٍ من ذكرها، وفيها من الغلو كما ذكره في (مفيد الأنام).

وليُعلم أن النبي ﷺ أفضل خلق الله، كما ثبت عند الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن سلام أنه قال: "ما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد ﷺ "، فهو أفضل من العرش وأفضل من جبرائيل وميكائيل، وأفضل من كل مخلوق، لكن منهم من يغلو في الحجرة وفي القبر، ويقول: هذه الحجرة التي يوجد فيها النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ومثله يُقال: في التربة التي دُفن فيها النبي ﷺ.

بل بالغ القاضي عياض كثيرًا وقال: إن التربة التي دُفن فيها النبي ﷺ هي أفضل من الكعبة، وحكى على ذلك الإجماع، وقد استدرك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على القاضي عياض وهو أوسع في الاطلاع من القاضي عياض، بل هو صاحب استقراء تام، قال ابن تيمية: لم أر أحدًا سبق القاضي عياض إلى ذلك، ولم أر أحدًا تبعه.

فأصبح قول القاضي عياض قولًا منكرًا، وكون أن النبي ﷺ أفضل خلق الله، لا ينقل الفضل إلى التربة ولا إلى الحجرة التي دُفن فيها ﷺ لذلك كل هذا من الغلو.

فقول ابن عقيل: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة قولٌ صحيح أما قوله: **(فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله)** فهو حطأ كما تقدم.

ثم قال: **(ولا العرش وحملته ولا الجنة لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح)** فرق بين الجسد وبين التربة المحيطة بجسده ﷺ وكذا الحجرة التي دُفن فيها فالتربة والحجرة لا تفضل على غيرها كما تقدم، وابن عقيل معتزلي وهو ممن يُنكر رؤية الله يوم القيامة، وعنده تأويلات كثيرة، وقد أفسد على جماعة من الحنابلة اعتقادهم كابن الجوزي وغيره لتأثرهم به.

قوله: **(وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل)** يُقرر المصنف المضاعفة في الحسنات والسيئات، أما مضاعفة الحسنة فالأدلة كثيرة قال تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**».

أما السيئة فالذي ذهب إليه جماهير أهل العلم وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه: (الهدي) أنها لا تُضاعف وإنما تُعظم، وذلك أن

الشريعة إذا ذكرت مضاعفة الحسنات لم تذكر مضاعفة السيئات، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج، سُئل الإمام أحمد وإسحاق فذكروا المضاعفة، ونقل ابن مفلح في (الفروع) عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مضاعفة السيئة، قد يُقال فيه: إن في المسألة قولًا ثانيًا عنهم أو يُقال: إن هؤلاء يريدون التعظيم، فإن التعظيم من حيث المعنى مضاعفة في الكيف لا مضاعفة في الكم والدليل كلامه الآخر في أنها لا تُضاعف وإنما تُعظم، ومما يدل على تعظيمها أن الله يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فبمجرد الإرادة عومل معاملة العامل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي]

(يسن) دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها. (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة)؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل»، ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهداية.

فإذا رأى البيت رفع يديه) بفعله ﷺ رواه الشافعي عن ابن جريج (وقال ما ورد) ومنه: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» يرفع بذلك صوته.

(ويطوف مضطبعا) في كل أسبوعه استحبابا إن لم يكن حامل معذور بردائه، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع. (يبتدئ المعتمر بطواف العمرة)؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البدأة به؛ لفعله ﷺ (و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود.

(فيحاذي الحجر الأسود بكله) أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه ﷺ كان يبتدئ به. (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى. وفي الحديث: «أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه. (ويقبله)؛ لما روى عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه، نقل الأثرم. ويسجد عليه، وفعله ابن عمر وابن عباس. (فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقَبَّلَ يَدَهُ)؛ لما روى مسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده». (فإن شق) استلمه بشيء وقبله؛ لما روي عن ابن عباس، فإن شق (اللمس أشار إليه) أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر». (ويقول:) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ومنه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ» - لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه.

(ويجعل البيت عن يساره)؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(ويطوف سبعا يرمل الأفقي) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط إن طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطا (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط. (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشي أربعا) من غير رمل؛ لفعله ﷺ. ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها، ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول. والرمل أولى من الدنو من البيت، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

(و) يسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود. فإن شق استلامهما أشار إليهما، لا الشامي وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وفي بقية طوافه: " اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم " وتسن القراءة فيه.

(ومن ترك شيئا من الطواف) ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملا، وقال: «خذوا عني مناسككم». (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه بالصلاة، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات». (أو) لم ينو (نسكه) بأن أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه، (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال وهو ما فضل عن جدار الكعبة لم يصح طوافه؛ لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه. (أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه " لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خذوا عني مناسككم». (أو) طاف وهو عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس.

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة. وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى. (ثم) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلا يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و"الإخلاص

" بعد " الفاتحة ". وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما (خلف المقام)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

[فصل بعد الصلاة في المقام يعود ويستلم الحجر]

فصل (ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر)؛ لفعله ﷺ. ويسن الإكثار من الطواف كل وقت (ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب الصفا؛ ليسعى فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد) ثلاثا ومنه: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب ولا يلبي.

(ثم ينزل) من الصفا (ماشيا إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع، (ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديدا إلى) العلم (الآخر) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس. (ثم يمشي ويرقى المروة ويقول: ما قاله على الصفا، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة. ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما. فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه.

(فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه. ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم

واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا.

(وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة، فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه. (و) تسن الموالاة بينه وبين الطواف. والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا، وتسن مبادرة معتمرة بذلك.

(ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره) ولو لبده. ولا يحلقه ندبا؛ ليوفره للحج. (وتحلل)؛ لأنه تمت عمرته (وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر. (وحل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها. (والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية)؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأحكام دخول مكة، ويريد دخول مدينة مكة ثم دخول المسجد الحرام، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحكامًا مفيدة في ذلك.

قال: ((يسن) دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها) لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

بل ثبت في الصحيحين أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يدخلها إلا إذا أصبح وفي مسلم نهارًا ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، وهذا قول عند الشافعية. وذلك - والله أعلم - حتى يدخلها الرجل نشيطًا فيعتمر نشيطًا؛ لأن العادة أن النوم في الليل ثم في النهار يكون نشيطًا عند أداء عمرته بخلاف من أدى عمرته غير نشيط فإنه لا يُحسن أداءها.

قوله: **((و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة)؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل». ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهداية)** يُسن دخول المسجد من باب بني شيبة' واستدل المصنف بحديث نسبه لمسلم، والعزو إلى مسلم وهم من المصنف، بل لم أر حديثًا صحيحًا في دخول النبي ﷺ من باب بني شيبة، وعلل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح (العمدة) بأن من دخل مكة من أعلاها -أي من منطقة الحجون وهي كداء- فإن أقرب باب إليه باب بني شيبة، فيدخل منه حتى يبدأ من الحجر الأسود فيكون ماشيًا في الحرم وهو أفضل من أن يمشي خارج الحرم، وهذا التعليل من ابن تيمية فيه نظر؛ لأنه على هذا التعليل إذا دخل رجلٌ مكة من غير أعلاها وأمامه بابٌ غير باب بني شيبة فيُستحب أن يدخل من أقرب باب، فيكون الاستحباب في الدخول من أقرب باب سواء كان باب بني شيبة أو غيره، وهذا لا يدل على استحباب الدخول من باب بني شيبة لذاته!

والقول باستحباب دخول المسجد من باب بني شيبة عليه المذاهب الأربعة وقول العلماء، ولم أر أحدًا خالف في ذلك، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بأفهام أهل العلم حتى لا نخرج عن أقوالهم فنُحدث أقوالًا جديدة.

قوله: (**ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك**) وفي نسخ: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، فيستحب عند دخول المسجد الحرام أن يقول ما يقال في بقية المساجد، وقد أخرج مسلم عن أبي حميد أو أبي أُسيد - شك الراوي - أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب فضلك**».

والذي صح مع هذا الذكر أمران:

- **الأول**: قول (بسم الله) وذلك أنه يُستحب في ابتداء كل أمر قول: بسم الله، وقد تقدم هذا كثيرًا.
- **الثاني**: أن يُسلم على النبي ﷺ لا أن يُصلى عليه، فإن لفظ الصلاة عليه شاذ، وإنما يُسلم عليه، كما عند النسائي في الكبرى.

فعليه يستحب قول: (**بسم الله، السلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**).

قوله: (**فإذا رأى البيت رفع يديه**) **بفعله ﷺ رواه الشافعي عن ابن جريج**) أما فعله ﷺ فلم يصح وإنما العمدة على ما ثبت عند ابن أبي شيبة وغيره من طريقين يُقوي بعضهما بعضًا عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يستحب رفع الأيدي في سبعة مواضع منها عند رؤية الكعبة، فإذا دخل المسجد أول ما يرى الكعبة يقف ويرفع يديه ويدعو، وهذا الفعل مستحب كما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد

قوله: ((وقال ما ورد) ومنه: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» يرفع بذلك صوته).

لم أر حديثًا ولا أثرًا صحيحًا ولا أثرًا فيما يُقال عند دخول المسجد الحرام، أما قوله: (اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام) فقد رواه البيهقي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأشار الذهبي في كتابه: (المهذب على السنن الكبرى) إلى ضعفه، وقد ذهب مالك إلى أنه لا يُستحب وهذا هو الصحيح لضعف الأثر.

أما الدعاء بقوله: (اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا) ذكره الحنابلة لكنه لا يصح، والأدعية والأذكار عبادات ومبناها على التوقيف والحظر ولا يُثبت منها شيء إلا بدليل شرعي.

قوله: ((ويطوف مضطبعا) في كل أسبوعه استحبابا إن لم يكن حامل معذور بردائه. والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع) أما الاضطباع فقد شرحه المصنف بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن فيكشف العاتق الأيمن وطرفاه على عاتقه الأيسر بأن يكون الأيسر مستورًا بردائه.

والاضطباع سنة كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لما ثبت عند الخمسة إلا النسائي عن يعلى بن أمية أنه قال: طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر، صححه النووي وغيره.

لكن قوله: **(في كل أسبوعه استحبابا)** أي أنه يكون مضطبعًا من ابتداء الطواف إلى انتهائه، وهذا أحد القولين عند الحنابلة، والصواب - والله أعلم- القول الثاني وهو أن الاضطباع إنما يكون في الأشواط الثلاثة الأُول كما ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، وذلك -والله أعلم- أن سبب مشروعية الاضطباع متعلق بالرَّمل، والرَّمل إنما يُشرع في الأشواط الثلاثة الأُوَل.

قوله: **(إن لم يكن حامل معذور بردائه)** هذه العبارة فيها إشكال، لكن إذا تبيَّن أن قوله: **(بردائه)** متعلق بقوله: **(مضطبعا)**زال الإشكال، فمعنى الكلام: ثم يطوف مضطبعًا بردائه إلا أن يكون حاملًا لمعذور ممن يحتاج إلى الحمل.

وهذا لا إشكال فيه لقاعدة شرعية أنه **لا كراهة مع الحاجة**؛ لأن ترك الاضطباع مكروه، فلا كراهة مع الحاجة. وقد ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

قوله: **(وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع)** هذا يُؤكد أنه يرى أن الاضطباع في الأشواط السبعة كلها.

قوله: ((يبتدئ المعتمر بطواف العمرة)؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البدأة به؛ لفعله ﷺ) أول ما يأتي المعتمر يبتدئ بطواف العمرة ولا يُؤخره؛ لدليلين:

- **الدليل الأول**: هدي النبي ﷺ أنه أول ما يدخل مكة يطوف، كما في حجه أول ما دخل طاف طواف القدوم كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.
- **الدليل الثاني**: الإجماع، فقد حكى الإجماع على ذلك القرافي، نقله ابن مفلح في كتابه: (الفروع) وأقره.

قوله: ((و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود) الذي يقدم مكة للحج أنساكهم ثلاثة -كما تقدم- إما أن يكون متمتعًا فمثله يبدأ بالعمرة، وإما أن يكون قارنًا أو مفردًا فمثله يبدأ بطواف القدوم، وهذا الطواف طوافٌ مستحب كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافًا لمالك الذي خالف الجمهور في طواف القدوم، وقال: بوجوبه.

فإن قيل: لم لا يُقال: إن طواف القدوم واجب؛ لفعله ﷺ وقد قال: «لتأخذوا مناسككم»؟

فيقال: تقدم في المقدمات أن فعله لا يدل على الوجوب، وأن قوله: «لتأخذوا مناسككم» لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاتباع، والوجوب يحتاج لنص خاص.

قوله: ((فيحاذي الحجر الأسود بكله) أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه ﷺ كان يبتدئ به) ههنا مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال الحجر الأسود، وهذا سنة وعليه المذاهب الأربعة، بل قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وعبارة الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم" مشعرة بالإجماع كما أفاده ابن رجب، وستأتي الآثار عن أنس وبعض التابعين في استقبال الحجر في المسألة اللاحقة.

المسألة الثانية: محاذاة الحجر الأسود بكله، أي ببدنه، يقف أمام الحجر الأسود، فيلتفت ببدنه كله حتى يكون أمام الحجر الأسود، وهذا ثبت عند ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت عند ابن أبي شيبة عن جمع من التابعين، منهم عروة بن الزبير وسعيد بن جبير أنه يُحاذي ببدنه، وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة، بل إن في أحد القولين تشديدًا في هذه المسألة، وهو أنهم قالوا: إذا لم يُحاذ الحجر الأسود ببدنه كله لم يجزئه طوافه.

ومنهم من قال يكفي أن يُحاذي ببعض بدنه، والصواب أن المحاذاة مستحبة وهو ظاهر قول المالكية، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنما الواجب أن يبتدئ من أول الحجر الأسود عند طوافه الشوط الأول وهكذا بقية الأشواط وهذا أحد القولين عند الشافعية والحنابلة.

وحتى يُتصور ما سيأتي من قول الحجاوي: ويستلمه ويقبله، ويتصور شرح البهوتي أبين ما يلي بيانًا مختصرًا:

يُستحب لمن جاء عند الحجر الأسود أن يستقبله ببدنه فإذا استقبله ببدنه يقبله ثم يسجد عليه، أي يضع جبهته عليه كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-. ويستحب أن يضع جبهته عليه ثلاث مرات، يُقبل ويضع، يُقبل ويضع، يُقبل ويضع.

وإذا لم يتيسر له أن يسجد عليه فيكتفي بتقبليه، وإذا لم يتيسر تقبيله فإنه يستلمه بيده اليمنى ويُقبل يده اليمنى، وإذا لم يتيسر له أن يستلم بيده يستلمه بعصا أو بمحجن ثم يُقبل المحجن أو العصا، وإذا لم يتيسر له فإنه يُشير إليه، ويقول مع إشارته: الله أكبر، أما في الابتداء يقول: بسم الله أكبر، وبقية الأشواط يقول: الله أكبر.

قوله: ((**ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث: «أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه**) لما في مسلم من حديث ابن عباس أنه لم ير النبي ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة.

ثم الاستلام يكون باليد اليمنى، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله"، قال النووي ثم ابن تيمية: وفي المكارم يُستعمل التيامن سواء باليد اليمين أو الرجل اليمنى.

قوله: ((**ويقبله)؛ لما روى عمر «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه، نقل الأثرم، ويسجد عليه، وفعله ابن عمر وابن عباس**) ذكر المصنف حديث عمر وهو ضعيف، وإنما الصحيح ما في الصحيحين أنه قبل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، وفيه التقبيل، والتقبيل مستحب بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم بعد ذلك قال المصنف: (**نقل الأثرم، ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس**) أي نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والسجود عليه مستحب، والعمدة على ما روى عبد الرزاق عن ابن عباس، وهو الذي وقفت عليه، وقد ذهب إلى الاستحباب الإمام أحمد كما ذكر الأثرم. وهو قول الشافعية والحنابلة، بل يُستحب أن يسجد عليه ثلاثًا كما في أثر عبد الله بن عباس؛ لأن الذي رواه عبد الرزاق أنه سجد عليه ثلاثًا، وهذا قول الشافعية.

قوله: ((**فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقَبَّلَ يَدَهُ)؛ لما روى مسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده**») الصواب أنه في صحيح مسلم عن ابن عمر، ولا يزاحم؛ لأن في المزاحمة أذية للناس، وأذية الناس محرمة، وهذا التقبيل مستحب، فلا يُقدم المستحب على المحرم، بل بعض النساء يُزاحمن الرجال، وتُؤذي الرجال وتدفعهم بجسدها ولا تبالي، وكل هذا بزعم أنها تفعل سنة، وهي آثمة فينبغي أن نُعلم نساءنا وأن يُنشر هذا بين الناس.

وتقدم أنه يستلم بيده اليمنى ويُقبل يده؛ لما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبَّل يده ﷺ وقد أجمع العلماء على ذلك حكى الإجماع ابن عبد البر.

قوله: ((**فإن شق) استلمه بشيء وقبله؛ لما روي عن ابن عباس**) كعصا أو محجن أو غير ذلك. وفي استدلال المصنف بما رُوي عن ابن عباس نظر، فابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه استلمه بمحجن أو بعصا، لكن ليس فيه أنه قبَّل رواه البخاري ومسلم، وإنما العمدة في تقبيل ما استُلم على حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم أن النبي ﷺ استلم الحجر الأسود بمحجن معه ثم قبَّل المحجن.

وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافًا للمالكية فإنهم لا يرون استحباب تقبيل ما استُلم، وهم بذلك قد خالفوا السنة.

قوله: (**فإن شق (اللمس أشار إليه) أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر»**) والقول بالإشارة هو الصواب لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة خلافًا للمالكية.

قوله: (**((ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ومنه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه**).

أما قول (بسم الله) فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقول (والله أكبر) تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والتكبير قد أجمع العلماء عليه كما حكى الإجماع ابن عبد البر. فعند الابتداء يقول: (بسم الله والله أكبر) ويدل على البسملة دليلان:

- **الدليل الأول**: ما تقدم من أنه يشرع في ابتداء كل فعل: (بسم الله).
- **الدليل الثاني**: فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهذا إنما يكون في الابتداء لا في كل شوط. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أما قول (الله أكبر) فيُستحب في كل شوط، كلما حاذى الحجر الأسود.

أما قول: (**اللهم إيمانًا بك وتصديقًا** ...) فقد ذكر المصنف أنه رُوي مرفوعًا، لكنه لم يصح. وذكر جماعة من العلماء ومنهم ابن حجر أنه لم يقف عليه مرفوعًا، ورواه البيهقي وغيره موقوفًا عليه وأيضًا لا يصح إسناده؛ لذا لا يستحب هذا القول، وقد ذهب المالكية إلى عدم استحباب هذا الذكر والدعاء.

قوله: ((**ويجعل البيت عن يساره**)؛ **لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم**») هذا لا شك مما يُفعل في الطواف؛ لفعله ﷺ فقد جعل البيت عن يساره، وسيذكر المصنف شروط الطواف مفرَّقة وهذا هو الشرط الأول من شروط الطواف.

والدليل هو فهم أهل العلم، ويتبيَّن هذا بأنه قد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه شرط، ولو جعله على يمينه لما صح طوافه، وقال أبو حنيفة والحنفية: هو واجب وقال بعضهم هو شرط، فأهل العلم يرون أنه ملزم ما بين شرطية أو وجوب إلا قولًا عند بعض متأخري الحنفية أنه مستحب وخالفوا السابقين لهم، ولا شك أنه ملزم والقول بالشرطية هو المعروف عن أهل الحديث وهم بالحق أحرى.

قوله: ((**ويطوف سبعا يرمل الأفقي**) **أي المحرم من بعيد من مكة** (**في هذا الطواف**) **فقط إن طاف ماشيا فيسرع المشي ويقارب الخطا** (**ثلاثا**) **أي في ثلاثة أشواط،** (**ثم**) **بعد أن يرمل ثلاثة أشواط** (**يمشي أربعا**) **من غير رمل؛ لفعله ﷺ ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة أو قربها، ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول. والرمل أولى من الدنو من البيت. ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف**).

قوله: **(ويطوف سبعا)** هذا الشرط الثاني من شروط الطواف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وخالف أبو حنيفة وجعل الشرط في الأشواط الأربعة الأُول وخالف في البقية الثلاثة وقال: إن كان في مكة فهو شرط وإن خرج عن مكة فيجب عليه دم، ويُقال فيه ما تقدم ذكره من أن موافقته للعلماء فيما هو شرط حجة عليه؛ لأن ما ذكره بعد ذلك لا دليل عليه.

والرمل: مقاربة الخطى مع السرعة في المشي من غير وثب قاله ابن قدامة، ويخطئ بعض الناس فيرمل على طريقة وثب كالذي يقفز، والسنة في الرمل أن يُقارب الخطى وأن يعجل بمشيه فحسب.

ويتعلق بالرمل مسائل أشار إليها المصنف:

المسألة الأولى: استحباب الرمل لأدلة، منها ما أخرج الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأُول، ومنها ما أخرج الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ رمل في الأشواط الثلاثة الأول أول ما قدم.

وقد أجمع العلماء على استحباب الرمل، كما حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة.

المسألة الثانية: أن الرمل خاص بالأفقي وهو الذي جاء من خارج مكة مسافرًا، وقد دل على هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن أوضح من هذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن قدامة من أن الرمل إنما يُشرع للأفقي، وهو الذي جاء من خارج مكة مسافرًا.

المسألة الثالثة: أن الرمل يكون في طواف القدوم دون غيره، وفي الطواف الأول للمتمتع المعتمر، أو المعتمر عمومًا، وفي طواف القدوم للمفرد والقارن، كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكر أن النبي ﷺ كان يرمل في الطواف الأول.

وقد أجمع العلماء على هذا، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

المسألة الرابعة: إذا طاف راكبًا فإن سنة الرمل تسقط؛ لأن الرمل مقاربة الخطى مع السرعة، وهذا إنما يكون على الأقدام أما على الدواب ونحوها فإنه لا دليل عليه، وغالبًا يكون فيه أذية للآخرين، وقد طاف النبي ﷺ راكبًا وطافت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا راكبة ولو كان الرمل مستحبًا لنُقل.

المسألة الخامسة: لا يُستحب الرمل لحامل معذور، كما في قوله: **(ولا يسن رمل لحامل معذور)** لا يريد المرأة؛ لأن المرأة سيأتي أنه لا يُستحب لها الرمل مطلقًا، وإنما يريد رجلًا يحمل غيره، وفي حمله هذا هو معذور فمثل هذا لا يُسن له؛ لأن فيه أذية، وقد تقدم أن المكروه يرتفع مع وجود الحاجة؛ لأن ترك الرمل مكروه، وقد نص على هذا الحنابلة.

المسألة السادسة: لا يُستحب الرمل للنساء لدليلين:

- الدليل الأول: ثبت في مسائل أبي داود للإمام أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ليس على النساء رمل.
- والدليل الثاني: الإجماع، حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة السابعة: لا يُقضى الرمل إن فات في الأشواط الثلاثة الأُول؛ لأنها سنة فات محلها. وقد نص على هذا الحنابلة، وذكره ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثامنة: الاقتراب من الكعبة أثناء الطواف مستحب، وإذا تعارض أثناء الطواف القُرب من الكعبة أو البعد منها مع الرمل، فإنه يُقدم البعد منها مع الرمل، ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

وذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منسكه وفي المجموع قاعدة، وذكرها غيره من أهل العلم أنه إذا تعارضت عبادتان أحدهما تتعلق بذات العبادة، والأخرى تتعلق بأمر خارجي كزمانها أو مكانها، فإن ما يتعلق بذات العبادة مقدم على الأمر الخارجي، والرمل يتعلق بذات العبادة فهو مقدم على المكان.

وذكر النووي مثالًا لطيفًا على هذا في منسكه فقال: لو تعارض عند الرجل أمران، أن يصلي في بيته جماعة أو يصلي في المسجد وحده، فصلاته في البيت جماعة أفضل؛ لأن صلاة الجماعة تعود إلى ذات العبادة، أما الصلاة في المسجد فإنها تعود لأمر خارجي وهو المكان، وهذا تنبيه لطيف من النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: ((**و) يسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود. فإن شق استلامهما أشار إليهما، لا الشامي وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١] **وفي بقية طوافه: " اللهم**

اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم " وتسن القراءة فيه).

تقدم استحباب استلام الركن اليماني وأن ذلك بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن قدامة. وتقدم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

قوله: **(لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه»)** هذا يُفيد أنه كان يفعل ذلك في كل طواف **(قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود)** أخرجه البخاري ومسلم، وعزوه لهما خير من عزوه لأبي داود، وفيه أنه يُستحب الاستلام وأنه يستمر على ذلك في كل طوافه.

ثم قد ثبت عند الإمام أحمد والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر أن استلام الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا والذنوب، فينبغي أن يُحرص على هذه السنة؛ لاتباع النبي ﷺ؛ وللفوز بتكفير الذنوب والخطايا.

قوله: **(فإن شق استلامهما أشار إليهما)** أما الإشارة إلى الحجر الأسود فقد تقدم أنه سنة، وأنه قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافًا لمالك، أما الإشارة إلى الركن اليماني فلم يصح فيه حديث؛ لذا الصواب أنه لا يُستحب كما قاله المالكية.

فلا يُستحب تقبيل الركن اليماني ولا أن يُقال عنده ذكر ولا دعاء، فكلها لم تصح، وإنما يُستحب استلامه فحسب، والحنفية لم يذكروا استحباب الدعاء، والمالكية لم يذكروا استحباب الذكر.

قوله: (**لا الشامي وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه**) أول ركن بعد الحجر الأسود الركن الشامي ثم الركن الغربي ثم الركن اليماني.

قوله: (**ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾**) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن السائب، لكن لا يصح إسناده ففيه عبيد مولى السائب وهو رجل مجهول؛ فلذلك لا يُستحب هذا الذكر، وقد ذهب لهذا المالكية.

وأفضل الأدعية ما ففي البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أكثر ما كان يدعو النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، زاد مسلم: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها

فيُستحب أن يُدعى به في الطواف، لكن تخصيصه بين الركنين يحتاج إلى دليل، وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يطوف ويقول: هذا الدعاء في طوافه كله. وقد رأيت حاول بعضهم أن يُقوي حديث عبد الله بن السائب بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا لا يصح؛ لأن البحث في التخصيص وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه تخصيص، فلا يصح أن يكون شاهدًا لحديث عبد الله بن السائب.

قوله: (**وفي بقية طوافه: " اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم "**) وهذا الحديث لا يصح، ولم يذكره المالكية فهو غير مستحب عندهم.

قوله: (**وتسن القراءة فيه**) أي في الطواف، والأظهر – والله أعلم – أنها لا تُسن القراءة للطواف؛ لأن الطواف شُرع للدعاء، ولم يُنقل تقصّد القراءة في الطواف عن النبي ﷺ ولا عن صحابته؛ لذا لا يُسن قراءة القرآن في الطواف كما ذهب إلى هذا أحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن كان القرآن أفضل الأذكار بالإجماع كما حكاه ابن تيمية لكن قد يعرض للفاضل ما يجعله مفضولًا، ويعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا، فلا شك أن قراءة القرآن أفضل من الترديد مع المؤذن، ومع ذلك عند الأذان يستحب قطع القراءة والترديد مع المؤذن فقد يعرض للفاضل ما يجعله مفضولًا، ويعرض للمفضول ما يجعله فاضلًا.

وما تقدم هو في تقصد قراءته، أما الجهر به فأولى عدم استحبابه؛ لأن فيه أذية، وهذا في جميع الأدعية، وبهذا يُدرك خطأ كثير من العوام الذين يُقدمون رجلًا يجهر لهم بالدعاء ويُرددون وراءه وثبت عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**»، فإذا كان هذا في القرآن فغيره من باب أولى.

قوله: (**(ومن ترك شيئا من الطواف) ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملا، وقال: «خذوا عني مناسككم»**) هذا الشرط الثالث من شروط الطواف،

وهو شرط باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنه لو ترك شيئًا من الطواف فإنه لم يتحقق الطواف الذي أمرت به الشريعة في قوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

قوله: ((**أو لم ينوه) أي ينوي الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه بالصلاة، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات»**)) هذا الشرط الرابع من شروط الطواف وهو النية، ومن لم ينو لم يصح طوافه، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، ويدل عليه ما أخرج البخاري ومسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

قوله: ((**أو) لم ينو (نسكه)**)) هذا يرجع لمسألة كثر كلام العلماء فيها، وهي اشتراط تعيين النية في الطواف؟

وأصح القولين ما ذهب إليه أحمد والحنابلة أن تعيين النية شرط؛ لعموم حديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، وقال الجمهور: لا يشترط تعيين النية، والصواب أنه يشترط؛ لأن الطواف عبادة فيحتاج لتعيينه لعموم حديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

ويترتب على هذه مسائل منها: أن من طاف للوداع ولم ينو الإفاضة أجزأه عند الجمهور؛ لأن تعيين النية عندهم ليس شرطًا، لكن الصواب أنه لا يجزئه؛ لأن تعيين النية شرط؛ لحديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»، وبعض الناس أنه ليس في باله وفكره طواف الإفاضة، ثم يطوف ناويًا الوداع، ويريد أن يجمع بين الأمرين، ومثل هذا لا يصح طوافه لأنه لم ينو، والنية شرط.

قوله: (**أو طاف على الشاذروان**) الطواف عليه لا يحصل به الطواف على الكعبة، وإنما كأنه طواف داخل الكعبة، والطواف داخل الكعبة لا يسمى طوافًا عليها؛ لأنه من البيت، ومثله الطواف على الجدار، فالطواف على الشيء يقتضي أن يكون الطائف خارجه، أما الطواف على الجدار فهو كالذي يطوف داخله، فمثله لا يُعد طوافًا، وقد تقدم أن هذا شرط، فإذا خالف في مثل هذا لم يصح طوافه.

قوله: (**((أو) طاف وهو عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس**)

هذا الشرط الخامس، فإن طواف الرجل ساترًا لعورته واجب بالإجماع حتى ولو لم يوجد أحد بالمطاف، وليس ستر العورة في الطواف لأجل نظر الناس، وإنما لذات الطواف، بالإجماع كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد حكى ابن تيمية الإجماع على وجوب ستر العورة، لا الإجماع على الشرطية، ثم تنازع العلماء في اشتراط ستر العورة، وأصح القولين أن ستر العورة شرط في الطواف كما ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وألا يطوف بالبيت عريان**».

إذن ستر العورة شرط على الصحيح، وواجب بالإجماع.

تنبيه: حد العورة فيه خلاف بين أهل العلم، فمن رأى أن العورة ما بين السرة والركبة فيوجب أن يستر ما بين السرة والركبة، ومن اختار أن عورة الرجل السوأتان فيوجب أن يسترهما فحسب، ومثل ذلك القول في الخلاف في عورة المرأة.

قوله: (**أو نجس**) أي عليه نجاسة، وقد ذهب إلى أن هذا شرط مالك والشافعي وأحمد في رواية، والصواب أنه ليس شرطًا كما قال به أبو حنيفة وأحمد في رواية؛ لأنه لا دليل على الشرطية.

والذي جعل المصنف يقرر أنه شرط حديث أن الطواف بالبيت صلاة، والتطهر من النجاسة في الصلاة شرط، لكن يقال: هذا لا يصح مرفوعًا وإنما يصح موقوفًا على عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا و عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخالف، وممن خالفه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد ثبت في سنن سعيد بن منصور، -والإسناد ساقه الزيلعي في (نصب الراية)- أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طافت ومعها امرأة، فحاضت المرأة، فأمرتها عائشة ان تُكمل طوافها.

فأفادنا هذا أن الطواف بالبيت ليس صلاةً عند عائشة، فإنه لو كان صلاة لما صح طواف المرأة التي حاضت، فإذن اختلف الصحابة على قولين، وقول عائشة مقدم على قول ابن عباس؛ لأنه لا دليل على قول ابن عباس، والأصل أن الطواف ليس صلاة إلا بدليل، وليس هناك دليل إلا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو معارض بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسيذكر المصنف: مسائل تتعلق بذلك منها الطهارة، وسيأتي البحث في الطهارة وأنه على الصحيح ليس شرطًا؛ فإن الطهارة من الحدث الأصغر لو كانت واجبة لتوافرت الهمم والدواعي لنقل ذلك وهذا يُقوي قول عائشة ويُضعف قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (**أو محدث**) المحدث يُقابل المتطهر، والطهارة من الحدث الأصغر على الصحيح ليس واجبًا؛ لأنه لا دليل على الوجوب وقد ذهب إلى هذا بعض الحنفية وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: الطواف بالبيت صلاة مقتضاه ألا يصح طوافه، وقد صححت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا طواف من عليه حدث أكبر، فصار قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ محجوجًا بقول عائشة، والأشبه بالأدلة عدم الوجوب؛ لأنه لو كان واجبًا لتوافرت الهمم والدواعي لنقله لاسيما والابتلاء بالحدث الأصغر كالريح حال الطواف كثير.

مسألة: التطهر من الحدث الأكبر واجب إجماعًا، ذكر الإجماع ابن حزم وابن تيمية وغيرهما، أما الشرطية فالعلماء مختلفون في ذلك، والصواب أنه ليس شرطًا؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أذنت للحائض أن تطوف معها لكن لما تركت واجبًا، فعليها دم، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وقد قرر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التطهر من الحدث الأكبر واجب وليس شرطًا وإذا طافت الحائض فلا دم عليها، والصواب ما ذهب إليه الإمام أحمد أن عليها دمًا لعموم قول ابن عباس: "**من نسي نسكًا أو تركه فليُهرق دمًا**".

قوله: (**ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة**) وعلى هذا المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لعموم ما روى أبو داود عن المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ قال: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر**»، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر «**أنه كان لا يقضي شيئا من المناسك إلا وهو متوضئ**»

قوله: (**وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى**) لما تقدم أن من فعل محظورًا فإن عليه فدية، وهو مخير بين ثلاثة أشياء كما تقدم بيانه، ويريد بالمحرم من لبى بالإحرام وهو يطوف لحج أو عمرة، ولا يريد من يطوف طواف التطوع وليس عليه إحرامه.

قوله: (**(ثم) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلا يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] **و " الإخلاص " بعد " الفاتحة " وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعهما جاز. والأفضل كونهما (خلف المقام)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**).

ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر وغيره صلاة الركعتين خلف المقام وقال الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] والصحيح كما ذكر المصنف أن هاتين الركعتين مستحبة، وهو قول الشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة ومالك الذين ذهبوا إلى وجوبها، والذي صرف الوجوب في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] أمران:

- **الأمر الأول**: أن قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ليس خاصًا بالمقام، بل بكل المشاعر، والمراد اتخذوا المشاعر مكانًا للعبادة، سواء كانت مستحبة أو واجبة.
- **الأمر الثاني**: أن هذه الآية نزلت في الصلاة خلف المقام بسؤال من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدم أن ما كان جوابًا على سؤال فلا يفيد الوجوب أصوليًا.

قوله: (**يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] **و " الإخلاص ")** على هذا المذاهب الأربعة. ذكره جابر فيما أخرجه مسلم بإسناد غير متصل، لكن ساق إسناده المتصل البيهقي في السنن الكبرى.

قوله: (**وتجزئ مكتوبة عنهما**) صلاة المكتوبة تجزئ عن هاتين الركعتين، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية، وقد أفتى بذلك التابعون كالزهري وعطاء وغيرهما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. وهذا يُفيدنا أن هاتين الركعتين غير مرادة لذاتها، وإنما مثلها مثل تحية المسجد، فأي ركعتين يصليها المسلم خلف المقام سواء كانت راتبة أو فريضة أو غير ذلك فإنها تجزئ، وبدلالة فتاوى التابعين أن هاتين الركعتين غير مرادة لذاتها؛ لأن من القواعد الأصولية: أن العبادتين تتداخلان بشرطين:

- **الشرط الأول**: أن يكون أحدهما مقصودًا لذاته والثاني غير مقصود لذاته.
- **الشرط الثاني**: أن تتحد في جنسها، فمن دخل المسجد وصلى فريضة فتحية المسجد دخلت تبعًا؛ لأن تحية المسجد غير مرادة لذاتها.

قوله: (**وحيث ركعهما جاز**) وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن عبد البر. وعلق البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلاها خارج الحرم.

قوله: (**والأفضل كونهما (خلف المقام)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**) وهذا الأفضل لدلالة الآية والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، فمقتضى هذا الإجماع أنه يصح أن تُصلى في أي مكان، وتقدم قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فصل بعد الصلاة في المقام يعود ويستلم الحجر]

فصل (ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر)؛ لفعله ﷺ. ويسن الإكثار من الطواف كل وقت. (ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب الصفا ليسعى فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد) ثلاثا ومنه: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب ولا يلبي.

(ثم ينزل) من الصفا (ماشيا إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع، (ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديدا إلى) العلم (الآخر) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس. (ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة. ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه.

(فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه. ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم

واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا.

(وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة، فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه. (و) تسن الموالاة بينه وبين الطواف. والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا، وتسن مبادرة معتمرة بذلك.

(ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره) ولو لبده ولا يحلقه ندبا؛ ليوفره للحج، (وتحلل)؛ لأنه تمت عمرته (وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر، (وحل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها.

(والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية)؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

قوله: (فصل (ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر)؛ لفعله ﷺ ويسن الإكثار من الطواف كل وقت) يستحب بعد صلاة الركعتين خلف المقام الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه؛ لدليلين:

الدليل الأول: أنه فعل النبي ﷺ كما أخرجه مسلم من حديث جابر.

الدليل الثاني: الإجماع، فإن العلماء مجمعون على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: يستحب الرجوع واستلام الحجر في الطواف الذي بعده سعي كما هو فعل النبي ﷺ ويدل عليه إجماع ابن عبد البر

قوله: **(ويسن الإكثار من الطواف كل وقت)** يستحب لمن كان في مكة من الآفاقي أن يُكثر من الطواف، ذكر الطحاوي أن عامة أهل العلم على أن الطواف للآفاقي أفضل من الصلاة، وأن الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف قال سبحانه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْقَآئِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] فبدأ بالطواف، فدل على أن أفضل عبادة للآفاقي الطواف، ومما يدل على استحباب كثرة الطواف للآفاقي ما يلي:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ فعله لما فتح مكة، وكان حلالًا أخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما دخل مكة حلالًا في فتح مكة ولم يكن معتمرًا ولا حاجًا طاف بالبيت ﷺ.

الأمر الثاني: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يكثرون الطواف، بدليل أن الصحابة اختلفوا فيمن أراد أن يطوف أكثر من طواف هل يقرن بين الطوافات ثم يصلي الركعات التي خلف المقام أم يفرد كل طواف بركعتين؟ فثبت عند ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة جواز القرن بين الطواف، فدل على أنهم كانوا يُكثرون الطواف، وتقدم أن الطحاوي قال: وعامة أهل العلم أن الأفضل للآفاقي أن يُكثر الطواف، وأن الأفضل لأهل مكة أن يُكثروا الصلاة.

قوله: **((ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب الصفا؛ ليسعى فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله)** وهو المسمى بالباب الأعظم، واختلفوا في تقصُّده على قولين، ولعل الصواب – والله أعلم – أنه لم يتقصده وإنما خرج منه؛ لأنه الأقرب إليه ﷺ، وقد ذهب إلى هذا مالك والمالكية وهو قول الحنفية.

قوله: **(ليسعى فيرقاه)** أي يرقى الصفا، والصعود للصفا مستحب بدلالة السنة وهو ما روى مسلم عن جابر من فعل النبي ﷺ وبدلالة الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر، لكن هذا الصعود خاص بالرجال دون النساء.

قوله: **(حتى يرى البيت)** أخرجه مسلم من حديث جابر، وقد أجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن عبد البر.

قوله: **(فيستقبله)** أي يستقبل البيت، وقد رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعل النبي ﷺ وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: **((ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد) ثلاثا ومنه: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب ولا يلبي)**.

ثبت التكبير في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أجمع العلماء عليه حكاه ابن عبد البر، ولم يأت المصنف بلفظ مسلم، بل زاد عليه ففي مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَه».

زاد المصنف: «الحمد لله على ما هدانا ...»، وهذه الزيادات خارج مسلم، والذي أجمع العلماء عليه ما تقدم ذكره من لفظ مسلم.

قوله: (ويدعو بما أحب) في هذا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن الدعاء على الصفا مستحب، بدلالة فعل النبي ﷺ فيما أخرج مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولإجماع أهل العلم الذي حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: أن رفع اليدين على الصفا والمروة مستحب بالإجماع، حكى الإجماع الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد رأيت بعضهم كابن خزيمة يستدل على رفع اليدين بما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما دخل مكة في فتح مكة رفع يديه على الصفا. وفي هذا نظر -والله أعلم-؛ وذلك أن رفع اليدين في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن لأجل العمرة، فإن النبي ﷺ دخل مكة حلالًا غير معتمر، والبحث في رفع اليدين على الصفا لمن كان محرمًا بعمرة أو بحج وفرقٌ بينهما.

المسألة الثالثة: قول: «الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...»، ثلاث مرات، والدعاء مرتين، كما هو ظاهر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قال: "ودعا بينهما". فمقتضى

هذا أن يكون الدعاء مرتين، والذكر ثلاثًا، وهذا الأظهر على ظاهر لفظ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا قول بعض الشافعية.

قوله: **((ثم ينزل) من الصفا (ماشيا)** ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد حكى عليه الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع (ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديدا إلى) العلم (الآخر) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس)** بدل العلم وضعوا أنوارًا خضراء يُميَّز بها بطن الوادي الذي يُستحب فيه الإسراع في المشي.

قوله: **(إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع)** ستة الأذرع ذكرها العلماء كالشافعي والشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة.

قوله: **((ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديدا إلى) العلم (الآخر))** أي في بطن الوادي بين العلمين يسعى سعيًا شديدًا، وقد دل على هذا كلام علماء المذاهب الأربعة، بل حكاه النووي إجماعًا في شرحه على مسلم، وثبت في مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حتى إذا صبت قدماه في بطن الوادي سعى.

والمراد السعي الشديد؛ لما ثبت في البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ رَمَلَ حول البيت وفي الصفا؛ ليُري المشركين. فهذا من أسباب شرعية السعي، وقوة المسلمين تكون بالسعي الشديد؛ فلذا يُستحب السعي الشديد

وعند أحمد في المسند: أنه كان يسعى حتى يدور إزاره من شدة السعي. لكن الحديث ضعيف، ويُغني عنه ما تقدم ذكره.

قوله: **((ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا)** يقول ويفعل في المروة ما يقول ويفعل في الصفا لما في مسلم من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: "وفعل على المروة كما فعل على الصفا"، وقد أجمع العلماء على ذلك كما حكاه النووي رَحِمَهُٱللَّهُ.

قوله: **(ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، (يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة)** هذا الشرط الأول من شروط السعي أن يسعى سبعًا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وهو قول أبي حنيفة في الأشواط الأربعة الأُول، وله تفصيل في ترك الشوط الخامس وما بعد. فقال: إن كان في مكة رجع وإن كان خارج مكة فلا يرجع وعليه دم، وموافقة أبي حنيفة في الأشواط الأربعة الأُول حجة عليه، إذ لا دليل على هذا التفصيل.

قوله: **(يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة)** هذا الشرط الثاني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ولأبي حنيفة قولان في هذا الشرط، والمشهور عنه أنه ليس شرطًا كما ذكر النووي في كتابه: (المجموع). والصواب أنه شرط؛ لأنه ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] فابتدأ بالصفا، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: "افتتح بالصفا واختم بالمروة"، فدل على أنه شرط.

قوله: (**ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة**) هذا الشرط الثالث، وهو أنه إذا سعى يجب أن يستوعب من الصفا إلى المروة كاملًا، ومن المروة إلى الصفا كاملًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة. ويدل على ذلك الأمر بالسعي كما في الصحيحين من حديث أبي موسى وغيره، أن النبي ﷺ أمر بالسعي بين الصفا والمروة، فيقتضي أن يكون كاملًا، فلو لم يُكمل لم يصح.

قوله: (**فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما**) صعود الصفا والمروة ليس واجبًا بالإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان مستحبًا بالإجماع كما تقدم، وبدلالة السنة.

قوله: (**فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما**) هذا قديمًا، وأما الآن فقد تغير الأمر كما نبه على هذا ابن جاسر في كتابه: (مفيد الأنام).

قوله: (**فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه**) تقدم الكلام على هذا؛ لأنه قد ترك شرطًا من شروط السعي.

قوله: ((**فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه**) تقدم أن البداءة بالصفا شرط، ومن بدأ بالمروة فسيكون حاله كالتالي: من المروة إلى الصفا الشوط الأول بالنسبة إليه، ومن الصفا إلى المروة الشوط الثاني وهكذا...ومن كان حاله كذلك فقد سقط عنه الشوط الأول؛ لأن من الشروط-كما تقدم- أن يبدأ بالصفا، وهو قد بدأ بالمروة.

قوله: (**ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه**) الدعاء والذكر في السعي من أسباب شرعية السعي كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا موقوفًا أنها قالت: "إنما جعل الله

الطواف بالبيت وبين بين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله". وقد جاء مرفوعًا لكن لا يصح وإنما يصح موقوفًا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (**قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم**) ظاهر النقل عن الإمام أحمد أنه يُقال: في السعي كله من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، لكن الثابت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُقال: إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي، وهو الموافق لما في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهذا هو الصواب وقد ذهب إلى استحباب هذا الذكر الحنفية والشافعية والحنابلة.

قوله: (**ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا**) هذا الشرط الرابع وهو أنه يُشترط للسعي نية؛ لحديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**» وهذا قول عند المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الصواب.

قوله: (**وموالاة**) الموالاة بين السعي نفسه شرطٌ عند المصنف.

والصواب - والله أعلم - أن هذه الموالاة ليست شرطًا كما ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد؛ وذلك أنه ليس هناك دليل على هذه الشرطية والأصل عدم الشرطية.

قوله: (**وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا**) هذا الشرط الخامس، وهو أن يكون السعي بعد طواف نسك، وهذا شرط صحيح، لكن فيه تفصيل سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

ومعنى هذا الشرط أن من أراد أن يسعى فلابد أن يكون مسبوقًا بطواف، وهذا الطواف قد يكون مستحبًا وقد يكون واجبًا، لكن لابد أن يكون نسكًا، فمن طاف طواف تطوع ليس نسكًا ثم سعى بعد ذلك سعي الحج أو سعي العمرة فإن المصنف لا يصححه،

والصواب أنه يُشترط أن يكون السعي مسبوقًا بطواف، سواء كان مستحبًا أو واجبًا وسواء كان نسكًا أو غير نسك، وقد أجمع العلماء على أن السعي يُشترط أن يكون مسبوقًا بطواف كما حكى الإجماع الماوردي الشافعي، ونقله النووي وأقره.

مسألة: تقديم السعي على الطواف، ذهب جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا يُقدم السعي على الطواف، بل يجب أن يكون السعي في الحج بعد الطواف، وخالف في المسألة عطاء في قول والثوري في قول، وأحمد في رواية كما تقدم، والصواب أنه لا يصح أن يُقدم السعي على الطواف لما يلي:

الأمر الأول: أن العلماء مجمعون على أن السعي لا يُقدم على الطواف في العمرة، حكى الإجماع ابن عبد البر، والأصل في أحكام العمرة والحج أنهما سواء إلا لدليل شرعي، فيُستفاد من هذا أن السعي لا يُقدم على الطواف.

الأمر الثاني: أن من يُقدم السعي على الطواف فلابد أن يسعى ثم يطوف طوافًا واحدًا بنية طواف الإفاضة وطواف الوداع، وهذا لا يصح بحال؛ لأنه بالإجماع -كما تقدم- لابد أن يكون السعي مسبوقًا بطواف، ومثل هذا لا يكون السعي مسبوقًا بطواف، أما ما أخرج الإمام أحمد من حديث أسامة بن شريك، أن رجلًا قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ فقال ﷺ: «**افعل ولا حرج**»، فالجواب عليه يتضح بما يلي:

الأمر الأول: أنه لابد أن يُحمل على سعي مسبوق بطواف؛ لتتفق الأدلة. فقد تقدم أنه يُشترط في السعي أن يكون مسبوقًا بطواف بالإجماع، والأدلة يُفسر بعضها بعضًا، وقد حمل البيهقي هذا الحديث على المفرد والقارن، فإن المفرد والقارن أول ما يقدم يطوف طوافًا مستحبًا وهو طواف القدوم، ثم يسعى سعي الحج.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه إمام العلل الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبيَّن أنه من أفراد جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني. وأشار لهذا البيهقي في كتابه: (السنن الكبرى)، وضعفه الإمام ابن القيم في كتابه: (الهدي)، فلا يصح عن رسول الله ﷺ.

تنبيه: ما شاع عند بعض المعاصرين من أنه إذا بقي على الحاج طواف الحج والوداع وسعي الحج فإنه يسعى ثم يطوف بنية الإفاضة والوداع لا يصح؛ لأنه يشترط أن يكون السعي مسبوقًا بطواف.

فإن قيل: إذا قدر أن رجلًا طاف قبل عرفة فجعل طوافه هذا سابقًا لسعيه،

فيقال: قد ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منسكه: أن هذا لا يصح؛ لأنه سيفصل بينهما ركن – وهو الوقوف بعرفة – فإذا فصل بينهما ركن لم يصح أن يعلق السعي بهذا الطواف، بل يحتاج السعي إلى طواف جديد؛ لأنه لا سعي إلا وهو مسبوق بطواف إجماعًا –كما تقدم – ، وما ذكر النووي موافق لتقرير أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قوله: **((وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة، فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه. (و) تسن الموالاة بينه وبين الطواف، والمرأة لا ترقى**

الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا. وتسن مبادرة معتمرة بذلك) بعد أن انتهى المصنف من ذكر شروط السعي، ذكر بعض المستحبات فقال: **((وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس)** وقد حكى الإجماع على ذلك ابن بطال، وابن عبد البر، ثم قالا: إلا أن الحسن خالف وأوجب الطهارة، لكن الحسن محجوج بالإجماع قبله وبعده.

ويدل على أن الطهارة مستحبة ما تقدم ذكره من قوله ﷺ: «**إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر**» ويؤكده أن السعي شُرع لإقامة ذكر الله كما تقدم من كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والقول بأن الطهارة واجبة أو شرط يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك فنبقى على الأصل وهو الاستحباب، ثم قد أجمع العلماء على هذا كما تقدم.

قوله: **(والنجس)** أي أن يكون طاهرًا من النجاسة بأن يسعى وليست عليه نجاسة لا في إحرامه ولا في بدنه، وهذا مستحب وليس واجبًا، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لأنه لا دليل على الوجوب.

قوله: **(والستارة)** ستر العورة في السعي مستحب باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنه لا دليل على الوجوب.

قوله: **(فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه)** تقدم؛ لأن هذه مستحبات.

قوله: **((و) تسن الموالاة بينه وبين الطواف)** يستحب فعل السعي مباشرة بعد الطواف، كما ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لفعل النبي ﷺ فإنه منذ أن انتهى من طوافه بدأ بالسعي، وكذلك فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (**والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة**) أفتى بهذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ثبت عند الدارقطني، وأجمع العلماء عليه كما حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**ولا تسعى سعيا شديدا**) ثبت عند الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأجمع العلماء على ذلك كما حكاه ابن عبد البر.

قوله: (**وتسن مبادرة معتمرة بذلك**) قال ابن قاسم: أي يُبادر المعتمر بالطواف والسعي، أول ما يأتي يبدأ بالطواف وقد تقدم الكلام عليه، وأن القرافي حكى عليه إجماعًا، ثم يكون السعي مواليًا للطواف.

قوله: ((**ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره**)) من كان متمتعًا فاعتمر وفي نيته أن يتحلل ثم يهل بالحج، يقول المصنف: يُستحب لمثل هذا أن يُقصر شعره وألا يحلقه، وهو قول أحمد وقول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الصواب؛ لأنه ثبت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المتمتعين قصَّروا، ومن الحكمة في ذلك أن يبقى لهم شعر حتى يُحلق عند تحللهم لحجهم.

قوله: (**ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج**) تلبيد الشعر معروف عند العرب بأن يضع الصمغ وأشياء في شعره، ومن لبد يجب عليه الحلق على الصحيح كما سيأتي -إن شاء الله-، أما القول بأنه: لا يتحلل كما هو أحد القولين عند الحنابلة فهو مرجوح، بل الصواب أنه يتحلل كغيره؛ لأنه لا دليل على أنه لا يتحلل.

قوله: ((وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر) تقدم ذكر هذه المسألة، وهي أن الأصل في المتمتع أنه إذا اعتمر يتحلل، ثم إذا جاء اليوم الثامن أهلَّ بالحج، إلا في حال واحدة وهو إذا ساق المتمتع الهدي فإنه يبقى متمتعًا ولا يحل.

وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ والدليل على هذا ما قرره ابن تيمية من أن النبي ﷺ أمر كل من ساق الهدي ألَّا يتحلل، ومن أولئك الذين لم يتحللوا بعض المتمتعين، فإن الصحابة منهم من أهل بعمرة -والذين أهلوا بعمرة المتمتعون- ومن هؤلاء من ساق الهدي ولم يقل النبي ﷺ لأولئك اجعلوا نسككم قرانًا ولم يستثنهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

إذا تبيَّن هذا يقول المصنف: ((وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر)؛ لأنه تقدم أن المتمتع يُقصر، لكن هؤلاء لا يقصرون؛ لأنهم قد ساقوا الهدي، والنبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفي مسلم من حديث جابر وفي غيرهما، أمر من ساق الهدي ألَّا يتحلل، فيدخل في هذا من كان متمتعًا.

فعليه من ساق الهدي من المتمتعين فإنه لا يُقصر شعره، وأورد المصنف هذه المسألة هاهنا حتى يُبيِّن أنهم مستثنون ممن تقدم ذكرهم، فلا يُقصرون ولا يحلقون.

قوله: ((وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر، (وحل إذا حج)) يحل هؤلاء المتمتعون الذين ساقوا الهدي إذا انتهوا من حجهم، ومثلهم المفرد والقارن.

قوله: (**فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا**) فيبقى متمتعًا ولو ساق الهدي، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، فقال المصنف فيما تقدم: قوله: (**وإن ساقه متمتعٌ -أي ساق الهدي- لم يكن له أن يُحل فيُحرم بحجٍ إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلقٍ فإذا ذبح يوم النحر حلَّ منهما**) هذا كالذي تقدم شرحه أن المتمتع الذي ساق الهدي لا يحِل بانتهاء عمرته كما هو حال المتمتعين، بل يُلبي بالحج بعد عمرته ويبقى متمتعًا والدليل ما تقدم ذكره.

وإنما يُحل إذا ذبح كما قال المصنف: (**فإذا ذبح يوم النحر حلَّ منهما**) أي من الحج والعمرة. والدليل على هذا أن طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد ساقوا الهدي ومنهم المتمتعون، والنبي ﷺ كما أخرج الشيخان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأخرج مسلم من حديث جابر أمر من ساق الهدي ألَّا يتحلل، وسيدخل في ذلك المتمتعون، ولم يُفصِّل النبي ﷺ وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، لذا ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية أن مثل هؤلاء يكونون متمتعين، لكنهم لا يُحلون من عمرتهم، والأظهر - والله أعلم - أنهم لا يكونون قارنين بل يبقون على أصل التمتع والدليل ما تقدم ذكره أنه ﷺ أمر الجميع، ولو كان يجب على هؤلاء أن يكونوا قارنين لفصَّل وبيَّن لهم ﷺ لعدم جواز تأخير البيان، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أمرها أن تُدخل الحج على العمرة وضَّح لها ﷺ وهؤلاء لم يُوضح لهم بل تركهم على نيتهم وعلى فعلهم ﷺ.

قوله: (**والمعتمر غير المتمتع**) يذكر أحكام المعتمر الذي يعتمر عمرة لا تعلق لها بالحج، كالذين يعتمرون في رمضان أو محرم أو غير ذلك وسواء كانت العمرة في الأشهر الحرم أو غيرها.

قوله: (**يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها**) منذ أن ينتهي من الطواف والسعي فإنه يُقصر ويُحل ولو كان معه هدي؛ لفعل رسول الله ﷺ في عمره؛ وللإجماع الذي ذكره ابن رشد،

قوله: (**في أشهر الحج أو في غيرها**) أي سواء كان في أشهر الحج أو كان في غيرها وسواء كان معه الهدي أو لم يكن معه الهدي، فكل معتمر يُحل بعد طوافه وسعيه وحلقه أو تقصيره، ثم ينحر هديه الذي تطوع به، وقد ذكر هذا الشافعي وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

قوله: (**((والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية)؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**)

يُستحب للمعتمر أول ما يُهل بالعمرة أن يُلبي ويستمر حتى يبدأ في الطواف كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذكر المصنف حديثًا مرفوعًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكنه لا يصح، وإنما يصح موقوفًا عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه الدارقطني بإسناد صحيح عنه أنه قال: "يُمسك المعتمر إذا افتتح الطواف".

فعلى هذا من لبَّى بالعمرة يستمر ملبيًا حتى ولو رأى البيت حتى يبتدئ بطواف العمرة.

قوله: **(ولا بأس بها في طواف القدوم سرا)** وبه قال أحمد وبعض الحنابلة فلا يستحب لذاته وإنما من جملة الأذكار.

وبعد ما انتهى المصنف مما تقدم ذكر بابًا مهمًا، وهو باب صفة الحج والعمرة، وفي هذا الباب أفعال أركان وواجبات، ومستحبات، وسيذكر المصنف صفة الحج والعمرة إجمالًا ويشير إلى بعض هذه الواجبات، ثم يتكلم عليها في أواخر كلامه على صفة الحج والعمرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب صفة الحج والعمرة]

(يسن للمحلين بمكة) وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال) فيصلي بمنى الظهر مع الإمام. ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة والأفضل من تحت الميزاب (ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع؛ ليصوم الثلاثة محرما. (ويبيت بمنى) ويصلي مع الإمام استحبابا. (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة) فأقام بنمرة إلى الزوال يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة.

(وكلها) أي كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة)؛ لقوله ﷺ كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة. رواه ابن ماجه (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما.

(و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة)؛ لقول جابر إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة.

ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له: جبل الدعاء. (ويكثر في الدعاء بما ورد) كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري.

ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة.

(ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو لحظة) نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له) أي للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه (صح حجه)؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف (وإلا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلا للحج (فلا) يصح حجه بفوات الوقوف المعتد به.

(ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي شاة؛ لأنه ترك واجبا فإن عاد إليها أو استمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار.

(ومن وقف ليلا فقط فلا) دم عليه قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبي ﷺ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج) ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبة على طريق المأزمين (إلى مزدلفة) وهي ما بين المأزمين إلى وادي محسر ويسن كون دفعه (بسكينة)؛ لقوله ﷺ أيها الناس السكينة السكينة. (ويسرع في الفجوة)؛ لقول أسامة كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص أي أسرع؛ لأن العنق انبساط السير والنص فوق العنق. (ويجمع) أي بمزدلفة (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه.

(ويبيت بها) وجوبا؛ لأن النبي ﷺ بات بها وقال: خذوا عني مناسككم. (وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل)؛ لقول ابن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه.

(و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا عامدا أو ناسيا، (كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا، (لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه.

(فإذا أصبح) بها (صلى الصبح) بغلس ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج (فيرقاه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره) ويهلله (ويقرأ ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ الآيتين ويدعو حتى يسفر)؛ لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة.

قوله: (يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته) والمحلون بمكة المتمتع، وأهل مكة الذين لم يحرموا فهم حلال، ولا يدخل في كلام المصنف القارن والمفرد فإنهم لا زالوا على إحرامهم ((الإحرام بالحج يوم التروية)) سيذكر المصنف مسائل تتعلق بالمكان والزمان، أما الزمان فليست متعلقَّة بالقارن والمفرد، ومثل ذلك المكان فليست متعلقَّة بالقارن والمفرد؛ لأنهما لا زالا محرمين، وإنما المسائل متعلقة بالمتمتع الذي حلَّ بانتهاء عمرته، فمن جهة الزمان يقول المصنف: إنه يُحرم في اليوم الثامن الذي هو يوم التروية، وتحديدًا قبل الزوال، فلا يصلي الظهر إلا وقد أحرم.

أما من جهة المكان فيُحرم المتمتع من مكانه، أيًا كان مكانه في الحل أو الحرم.

ومما يتعلق بالمكان أنه لا يجوز له أن يخرج من البلد الذي هو فيه إلى غيره إلا وهو محرم، فقد كانت مكة بلدًا مستقلًا، ومنى بلدًا مستقلًا، وعرفة بلدًا مستقلًا وتقدم أن قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» أن ميقات كل بلد البلد نفسه، والكلام على ما كان دون مكة.

وتقدم أن من كان في جدة فجدة كلها ميقات له، لكن لا يخرج من جدة إلا وقد أحرم، ومثل ذلك من كان في بحرة، فإن بحرة كلها ميقات، فلا يخرج منها إلا محرمًا، ومثل هذا يُقال في الحج، ولما كانت مكة قديمًا مدينة منفصلة فلا يخرج منها أحدٌ اليوم الثامن إلى منى إلا وقد أحرم وجوبًا؛ لأنها ميقاته.

قوله: ((**الإحرام بالحج يوم التروية**)) يهل هؤلاء بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن، وقد ذهب إلى هذا المالكية والحنابلة وهو قول أحمد؛ لما أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر من أحلَّ أن يُهل بالحج يوم التروية، وثبت نحو هذا عند عبد الرزاق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعند البخاري ومسلم عن ابن عمر.

قوله: (**وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده**) من اليوم التاسع والعاشر ...إلخ. قال: (**قبل الزوال**) والدليل على أنهم يُهلون بالحج قبل الزوال أن المحلين في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهلوا بالحج ثم ذهبوا إلى منى وصلوا بها الظهر، فلابد أنهم خرجوا محرمين، وكان إحرامهم قبل الزوال بدليل أن هدي النبي ﷺ

في الصلاة أن يُصليها في أول وقتها، ولو كان مؤخرًا لها لنُقل خلافًا للمالكية والذين يُفهم من كلامهم أن الإحرام بعد الزوال، والصواب أنه قبل الزوال لما تقدم ذكره.

قوله: (**فيصلي بمنى الظهر مع الإمام**) صلاة الظهر بمنى مع الإمام ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة والأفضل من تحت الميزاب**) بعد ما تقدم ذكر المصنف مكان إحرامهم، والصواب - والله أعلم - أن الأفضل أن يُحرموا من مكانهم أيًا كانوا سواء في الحل أو الحرم، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم، ولا تُخص مكة ولا تحت الميزاب بالإحرام؛ لأنه لا دليل على هذا، بل الصحابة كانوا بالأبطح وأحرموا منه والأبطح ذاك الوقت خارج مكة، ويؤكد ذلك أنه لو كان هناك مكان يُستحب الإحرام منه لأمر النبي ﷺ الصحابة به، ولم يأمرهم بأن يُحرموا من مكان معين دلّ على أنهم يحرمون من مكانهم.

قوله: ((**ويجزئ**) **إحرامه (من بقية الحرم)**) هذا قول الماتن الحجاوي، فكأن موسى الحجاوي يرى أن الإحرام إنما يكون من الحرم ولا يكون من الحِل، وخالفه الشارح وهو منصور البهوتي فقال: (**ومن خارجه**).

وقوله: (**ويجزئ**) الصواب أنه يُجزئ سواء من الحرم أو من خارجه؛ لقوله: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، لكن لا يخرج من مكان من بلد إلا وقد أحرم، فمن كان في مكة فلا يخرج منها إلى منى إلا وقد أحرم، وهذا قديمًا لما كانت مكة منفصلة عن منى ويدل لذلك دليلان:

- **الدليل الأول**: قوله ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**».
- **الدليل الثاني**: إجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن حجر تأصيلًا -كما تقدم-

أما الآن وقد اتصلت منى بمكة فالحكم واحد خلافًا لعرفة فإنها منفصلة فمن كان بمكة فلا يخرج منها لعرفة إلا محرمًا.

قوله: (**ولا دم عليه**)؛ لأنه على كلام الحجاوي إذا خرج من الحرم إلى الحل فإن عليه دمًا، لكن البهوتي استدرك عليه وبيَّن أنه لا فرق بين الحل والحرم.

قوله: (**والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع؛ ليصوم الثلاثة محرما**) قد تقدم هذا.

قوله: ((**ويبيت بمنى) ويصلي مع الإمام استحبابا**) المراد المبيت بمنى ليلة اليوم التاسع، ففي اليوم الثامن يصلى الظهر والعصر بمنى، ويصلي ليلة التاسع المغرب والعشاء بمنى، وهذه الليلة هي ليلة اليوم التاسع، ويُستحب أن يبيت بها المحرم؛ لما ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ وأجمع العلماء على أن المبيت بهذه الليلة ليس واجبًا، حكى الإجماع ابن المنذر.

قوله: ((**فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة)، فأقام بنمرة إلى الزوال يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة**) ذكر المصنف ما يفعل الحاج فجر اليوم التاسع إلى أن تطلع

الشمس ثم يسير لعرفة، وقد دل عليه حديث جابر في صحيح مسلم، والإجماع الذي حكاه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(فأقام بنمرة إلى الزوال)** فبعد أن تطلع الشمس يسير من منى إلى نمرة، ثم يبقى بها إلى أن تزول الشمس، أي وقت الظهر، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعليه المذاهب الأربعة، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أمر النبي ﷺ أن يُضرب له خباء بنمرة فجلس فيه ﷺ.

قوله: **(يخطب بها الإمام أو نائبه)** ثبتت الخطبة في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفي البخاري في قصة لسالم مع الحجاج وأنه أمره بالخطبة، وذكر له أنه يُبادر بها وأن يُقصر الخطبة وأنه من السنة، فسُئل ابن عمر عن ذلك فقال: صدق -أي صدق سالم-وهذا له حكم الرفع، وقد أجمع العلماء على هذه الخطبة، حكى الإجماع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(خطبة قصيرة)** يُستحب أن تكون الخطبة قصيرة كما تقدم في قصة سالم مع الحجاج، وقول سالم أن ذلك من السنة وقول ابن عمر: صدق. وهذا قول الشافعي والشافعية والحنابلة.

قوله: **(مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة)** لا يفتتحها بالحمدلة، وإنما بالتكبير، ذكر هذا الحنفية والمالكية والحنابلة، وذكر الشافعية أنها تُفتتح بالتلبية، ولم أقف على أحد من أهل العلم قال إنها تفتتح بالحمدلة، فلذا يُخرج عن أفهام أهل العلم وأن نفهم الكتاب والسنة بأفهام أهل العلم فتُفتتح بالتكبير أو التلبية والقول بالتكبير أصوب-والله أعلم-؛ لأن له نظيرًا كخطبة العيد بخلاف التلبية.

ويعلمهم فيها أحكام الوقوف بعرفة وأحكام المبيت بمزدلفة كما ثبت عند مالك في الموطأ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه علم الناس في الخطبة أحكام الحج، وهذا قول المذاهب الأربعة.

قوله: **((وكلها) أي كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة)؛ لقوله ﷺ كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة. رواه ابن ماجه)** والقول بأن كل عرفة موقف كما ثبت في مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**» وقد أجمع عليه العلماء كما حكى الإجماع الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(إلا بطن عرنة)** يتعلق ببطن عرنة أمور:

الأمر الأول: أن الحديث الذي أورده المصنف وهو قوله: «**كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة**» ضعيف وهو في صحيح مسلم دون زيادة: «**وارفعوا عن بطن عرنة**»، وهذا يؤكد القاعدة التي تقدم ذكرها كثيرًا، وهو **أنه إذا كان أصل الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما ثم جاءت زيادة خارجهما من نفس المخرج فإنها في الغالب تكون شاذة.**

الأمر الثاني: أجمع العلماء على أنه لا يجوز الوقوف في بطن عرنة، حكى الإجماع ابن عبد البر، ثم اختلفوا هل يُجزئ مع الإثم أو لا يُجزئ، فذهب مالك إلى أنه يُجزئ مع الإثم، وذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجزئ، وهذا هو الصواب فلا يُجزئ الوقوف ببطن عرنة؛ لما ثبت عن جمع من الصحابة، كما ثبت عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في الموطأ، وثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند ابن أبي شيبة، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الشافعي.

فهذه الآثار كلها تدل على قول الجمهور وهو أن الوقوف ببطن عرنة لا يُجزئ.

قوله: ((وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما) أورد مسألتين:

المسألة الأولى: الجمع، العلة فيه أنه نسك بإجماع أهل العلم، فكل من كان محرمًا بحج فيُستحب له الجمع، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة والنووي وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

المسألة الثانية: القصر، بأن تُصلى الظهر والعصر ركعتين فعلته السفر لا النسك، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم؛ وذلك أنه لا دليل على أن العلة النسك؛ لأنه لا يوجد قصر في الشريعة إلا لأجل السفر، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**"، والذي يترتب على هذا أن من كان حاجًا وأقام أربعة أيام فلا يترخَّص برخص السفر؛ لأنه -على الصحيح - جلس أربعة أيام، أو كان من أهل مكة أو قريبًا منها، فإنه لا يُصلي الظهر ركعتين، وإنما يُصليها أربعًا، ولا يصلي العصر ركعتين وإنما يُصليه أربعًا، فإن قيل: قد صلى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا في عرفة ركعتين مع النبي ﷺ ومنهم من هو من أهل مكة، ومنهم من هو قريب منها، ومنهم من هو مسافر، ومنهم من هو مقيم، ولم يقل لهم النبي ﷺ أتموا صلاتكم؟

وهذا إشكال واعتراض يُقوي قول مالك بأن القصر نسك، لكن يُضعف هذا الاعتراض أن النبي ﷺ لما فتح مكة صلى خلفه أهل مكة، وقطعًا أهل مكة عند الجميع يجب أن يُتموا، وفيهم من هو حديث عهد بالإسلام وأسلم بعد فتح مكة، ولم يُنقل لنا أن

النبي ﷺ قال: أتموا صلاتكم، وقد جاء في ذلك حديث عند أبي داود لكن إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

ومن المعلوم أنه إذا لم يقل أتموا صلاتكم فسيقصرون الصلاة كما أن النبي ﷺ في المدينة في قصة ذي اليدين لما قصر الصلاة قصروا خلفه، لظنهم أنه لتوه شُرع، وأنه حصل شيء جديد من الأحكام، فوقوع أهل مكة في القصر أولى لأنهم حديثو عهد بالإسلام،

فإذن قطعًا أمرهم بالإتمام لكن لم ينقل؛ لأنه معلوم، كما يُقطع بهذا في مكة وأنه لم يُنقل؛ لأنه معلوم فمثله يُقال: في قصر الصلاة بعرفة.

وهذا كله يُقويه أنه لا يوجد في الشريعة قصر إلا لأجل السفر، ومن قال إن هناك قصرًا لغير السفر لزمه الدليل الواضح الذي لا يتطرق إليه احتمال يُسقطه، ويُؤكد قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**" فإذن لا تُقصر إلا صلاة المسافر.

وهذا كله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مجموع الفتوى) وابن القيم في كتابه: (الهدي).

فمن أراد أن يُقيم أربعة أيام فأكثر فإنه لا يُترخص برخص السفر، بل يُتم بعرفة؛ لأن المسافة من مكة لعرفة ليست مسافة سفر، وأكثر الحجاج إلا قلة يجب عليهم أن يُتموا وألَّا يقصروا الصلاة، إلا من رأى أن العلة هي النسك أو قال: إن القصر لا يُحدد بأربعة أيام خلافًا لقول الجمهور.

قوله: ((وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع) خرج بهذا من كان بعرفة وليس حاجًا.

قوله: ((بين الظهر والعصر) تقديما) هذا فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعليه إجماع أهل العلم حكاه ابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة والنووي، وغيرهم من أهل العلم.

قوله: ((و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة) يُستحب أن يقف بعرفة راكبًا كما قد وقف النبي ﷺ فيما أخرج مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجمع العلماء أن من وقف راكبًا فهو أفضل، كما حكاه ابن عبد البر، ويليه أن يكون قائمًا لا جالسًا، ويليه أن يكون جالسًا، ذكر هذا ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ وحكى عليه الإجماع، وثبت استقبال القبلة من حديث جابر في مسلم وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: ((عند الصخرات وجبل الرحمة)) ثبت في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: (لقول جابر إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة) دل على استحباب استقبال القبلة.

قوله: (ولا يشرع صعود جبل الرحمة) اتفاقًا كما حكاه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (ويقال له جبل الدعاء) ذكر هذا الشافعية والحنابلة، وهذا الجبل سواء سمي جبل الرحمة أو جبل الدعاء لا يُشرع صعوده إجماعًا كما حكاه ابن تيمية.

قوله: (**ويكثر في الدعاء**) وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لأن عرفة موقف عظيم وهو موقف دعاء وعتق للعباد من النار كما ثبت في مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

قوله: (**بما ورد**) ولم أر حديثًا صحيحًا فيما يُقال بعرفة، لذا السنة فيه - والله أعلم - أن يدعو بجوامع الدعاء الذي ثبت عن النبي ﷺ والذي جاء في القرآن بذكر (ربنا ...).

قوله: (**كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ...**) هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «**أفضل ما دعوت به أنا والنبيون ...**»، ثم ذكر قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له - والله أعلم - ضعيف؛ لذا لم يذكر المالكية استحباب هذا الدعاء.

أما ما ذكره المصنف من التتمة فرواه البيهقي من حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يصح، ولم يذكره المالكية أيضًا.

قوله: (**ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة**) بما أن الدعاء مستحب في يوم عرفة فكل ما يُستحب فعله في الدعاء يستحب في يوم عرفة، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: (**((ومن وقف) أي حصل بعرفة (ولو لحظة) نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة**) فكل هؤلاء يحصل لهم الوقوف بعرفة وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذكر هذا أبو حنيفة

والشافعي وأحمد ويدل عليه حديث عروة بن المضرس **"وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا"**.

فكل من وقف بعرفة صحَّ وقوفه ولو كان يجهل أن هذا المكان عرفة؛ لأنه داخل في عموم النص، ثم ذكر المصنف وقت ابتداء الوقوف بعرفة فقال: **(من فجر يوم عرفة)** وقد ذهب إلى هذا أحمد وهو قول الحنابلة والصواب أن الوقوف بعرفة إنما يبدأ بعد الزوال وأن من وقف بعرفة قبل الزوال كوقت الضحى أو بعد طلوع الشمس، وغير ذلك، فلا يُجزؤه، وهذا الذي عليه أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وابن عيينة، وغيرهم من أهل العلم، بل حكى جماعات الإجماع على ذلك، وأن الوقوف بعرفة قبل الزوال لا يُجزئ.

وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن حزم، وابن المنذر، والقرطبي، بل قال الشوكاني: ولم يُسبق أحمد إلى هذا القول، فلذا القول: بأنه يُجزئ يرده أمران:

- **الأمر الأول**: الإجماعات التي تقدم ذكرها.
- **الأمر الثاني**: أن وقوف النبي ﷺ بعرفة إنما بدأ بعد الزوال، والسنة الفعلية تُفسر السنة القولية.

قوله: **(إلى فجر يوم النحر)** ينتهي الوقوف بعرفة بفجر اليوم العاشر، لا بطلوع الشمس وإنما بطلوع الفجر، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة والنووي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قوله: **(وهو أهل له أي للحج بأن يكون مسلما محرما بالحج)** أما لو كان مسلمًا غير محرم بالحج فليست له هذه الأحكام.

قوله: (**ليس سكرانا**) السكران عند المصنف لا يصح وقوفه، والصواب أنه يصح وقوفه، وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة.

قوله: (**ولا مجنونا**) المجنون لا يصح وقوفه بعرفة، والصواب أنه يصح وقوفه بعرفة، وهو قول مالك والحنفية.

قوله: (**ولا مغمى عليه**) والصواب أنه يصح وقوفه وهو قول أبي حنيفة ومالك، والدليل على أن هؤلاء الثلاثة السكران والمجنون والمغمى عليه يصح وقوفهم دليلان:

- **الدليل الأول**: حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وقف بعرفة.
- **الدليل الثاني**: أنه لا يُشترط للوقوف بعرفة أن يكون عقله معه بدليل أن النائم يصح وقوفه.

قوله: ((**صح حجه**) **لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف**) بأن كان موجودًا في عرفة وقت الوقوف بها.

قوله: ((**وإلا**) **يقف بعرفة**) من لم يقف في حدود عرفة لم يصح وقوفه.

وقوله: (**أو وقف في غير زمنه**) أن من وقف في غير زمن الوقوف لم يصح حجه، قوله: (**أو لم يكن أهلا للحج**) بأن كان كافرًا أو غير محرم، فكل هؤلاء لا يصح حجهم؛ لتخلف المكان أو الزمان أو وجود مانع فيه كأن يكون كافرًا أو عدم تحقق شرط بأن يكون محرمًا.

قوله: ((**ومن وقف**) **بعرفة** (**نهارا ودفع**) **منها** (**قبل الغروب ولم يعد**) **إليها** (**قبله**) **أي قبل الغروب ويستمر بها إليه** (**فعليه دم**) **أي شاة؛ لأنه ترك واجبا فإن عاد إليها أو استمر**

للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار) قبل شرح كلام المصنف أذكر مسائل:

المسألة الأولى: الواجب في الوقوف بعرفة لمن جاء قبل غروب الشمس أن يجمع بين الليل والنهار؛ وذلك أن النبي ﷺ رخَّص للضعفة في مزدلفة أن يدفعوا من نصف الليل؛ لأن لهم رخصة، وحاجة الضعفة للدفع من عرفة أكثر من حاجة الضعفة للدفع من مزدلفة لأسباب:

- **السبب الأول**: شدة الحر.
- **السبب الثاني**: بعد المكان من عرفة إلى مزدلفة.
- **السبب الثالث**: أن الضعفة إذا خرجوا من عرفة يتجهون إلى مكان واحد وهو مزدلفة، أما إذا خرجوا من مزدلفة فلهم أن يتجهوا إلى أماكن متعددة وليسوا ملزمين بأن يتجهوا إلى منى وأن يرموا الجمرات فلما رخَّص للضعفة في مزدلفة ولم يُرخص لهم في الدفع من عرفة قبل غروب الشمس دل على أن المُكث إلى غروب الشمس واجب، وسيأتي ذكر الأقوال.

المسألة الثانية: من جاء عرفة ليلًا ولم يأتها نهارًا فله حالان:

- **الحال الأولى**: أن يكون معذورًا: يصح وقوف من تأخر ليلًا بعذر ولا دم عليه بالإجماع كما سيأتي في كلام المصنف.
- **الحال الثانية**: أن يكون غير معذور: يصح وقوف من تأخر ليلًا بلا عذر؛ لحديث عروة بن مضرس، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء قال: ما تركت جبلًا إلا وقفت

عليه، ولم يصل إلا ليلًا، ولم يسأل النبي ﷺ عروة عن سبب تأخره في الخروج إلى عرفة فقد يحتمل أنه كان مفرطًا أو غير مفرط، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزل منزلة العموم في المقال؛ ومن جاء ليلًا لغير عذر فلا دم عليه على الصحيح لعدم الاستفصال من عروة بن مضرس.

قوله: ((**ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع)) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي شاة لأنه ترك واجبا**) والدليل ما تقدم ذكره، وإلى القول: بالوجوب ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، وعند الشافعية قول بأن بقاءه إلى الليل مستحب، فهؤلاء سهَّلوا ويُقابلهم مالك شدد لما قال بالركنية، فلو أنه جاء نهارًا ثم خرج قبل غروب الشمس فإنه قد ترك ركنًا فلا يُجبر بالدم، بل يبطل حجه، والصواب أنه واجب وليس ركنًا كقول مالك بدليل قصة عروة بن مضرس، فإن النبي ﷺ لم يستفصل منه، وكذا ليس مستحبًا كأحد القولين عند الشافعية-لما تقدم-.

قوله: ((**ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد)**) من دفع من عرفة الساعة الثانية ظهرًا ثم عاد الساعة الخامسة فلا شيء عليه؛ لأنه جمع بين الليل والنهار، فإذا كان من تعمد المجيء الساعة الخامسة نهارًا لا شيء عليه، فمن خرج وعاد لا شيء عليه من باب أولى.

قوله: ((**قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي شاة؛ لأنه ترك واجبا**) وقد تقدم وجه بيان وجوبه وهو أنه لم يجمع بين الليل والنهار.

قوله: (**فإن عاد إليها أو استمر للغروب**) من عاد ليلًا أو عاد واستمر للغروب فقد أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار فلا شيء عليه.

قوله: (**أو عاد بعده قبل الفجر**) أي عاد بعد الغروب قبل الفجر (**فلا دم عليه**) لأنه جمع بين الليل والنهار، والذي يجب عليه أن يجمع بين الليل والنهار -كما تقدم-من جاء نهارًا (**لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار**) كما تقدم.

قوله: ((**ومن وقف ليلا فقط فلا**) **دم عليه قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبي ﷺ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج**))، يريد -والله أعلم- بـ(**قال في شرح المقنع**) الشرح الكبير لابن أبي عمر، وكأن المصنف اختصر النقل؛ وذلك أن إجماع ابن أبي عمر في المعذور، والمصنف اختصره، وقد سبقت الإشارة للإجماع.

قوله: (**ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين (إلى مزدلفة) وهي ما بين المأزمين إلى وادي محسر. ويسن كون دفعه (بسكينة)؛ لقوله ﷺ أيها الناس السكينة السكينة. (ويسرع في الفجوة)؛ لقول أسامة كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص أي أسرع؛ لأن العنق انبساط السير والنص فوق العنق**) بدأ المصنف في ذكر الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

قوله: (**ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين**) وهذا عليه المذاهب الأربعة. ويدل ما في الصحيحين من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**ويسن كون دفعه (بسكينة)**) وعلى هذا المذاهب الأربعة ويدل عليه ما في صحيح مسلم من حديث جابر.

قوله: (**(ويسرع في الفجوة)**) إذا وجد سعةً ولم يكن هناك ضرر أسرع، وعلى هذا المذاهب الأربعة. قال: (**لقول أسامة كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص أي أسرع**).

قوله: (**((ويجمع) أي بمزدلفة (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله**) إن الجمع في مزدلفة نسك، كالجمع بعرفة، يفعله المسافر وغير المسافر من الحاجين، وعلى هذا إجماع أهل العلم حكى الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والنووي وابن تيمية، والطحاوي، وعبارة الطحاوي أصرح وأوضح في (شرح معاني الآثار).

أما القصر في مزدلفة فعلى الصحيح لعلة السفر، كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وهو كالقصر بعرفة.

قوله: (**(((ويجمع) أي بمزدلفة (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة**) يُستحب أن يُؤخر المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، وقديمًا لا يصل في الغالب إلا ويكون قد دخل وقت العشاء، فيجمع جمع تأخير، قال: (**فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله**) والجمع نسك إجماعًا كما تقدم.

قوله: (**من يجوز له الجمع**) خرج بهذا من كان بمزدلفة ممن ليس حاجًا.

قوله: (**قبل حط رحله**) يستحب قبل أن يحط الحاج رحاله أن يُبادر بالجمع؛ لما ثبت عند مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جمع قبل حط الرحل، فكأن الحنابلة أخذوا فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويكون الجمع جمع تأخير؛ لفعل النبي ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومقتضى الإجماعات المتقدمة التي حكاها ابن عبد البر وابن حزم والنووي وابن تيمية أن الجمع جمع تأخير في وقت العشاء.

مسألة: يصح جمع الصلاة جمع تقديم في وقت المغرب على أصح القولين كما هو قول الشافعي والشافعية والحنفية والحنابلة؛ لأنه بمقتضى الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا، فيصح التقديم ويصح التأخير.

قوله: (**وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه**) الإشكال ليس في وقت الصلاة وإنما في ترك المكان وهو مزدلفة، فالقول: بأنه يصلي المغرب بالطريق فيه ترك السنة؛ لأن السنة أن يصلي الصلاة بمزدلفة، لكن الصواب أنه يُجزئه كما ذكر المصنف. وذهب إلى هذا الشافعي وأحمد؛ لحديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه ما جاء مزدلفة إلا ليلًا، ولم يستفصل منه النبي ﷺ.

قوله: ((**ويبيت بها**) **وجوبا**) سيأتي أن المبيت واجب بدلالة الترخيص للضعفة، والبحث في مزدلفة يحتاج إلى تحرير محل نزاع، وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى- في الواجبات.

والمبيت إلى نصف الليل واجب كما هو قول الشافعي وأحمد في رواية والدليل أنه ﷺ رخَّص للضعفة، أما استدلال المصنف بقوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» ففيه نظر كما تقدم؛ لأن الحديث لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الاتباع، وتقدم ذكره في مقدمة الشرح.

قوله: ((**وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل**)) إذا كان الإمام يتأخر إلى أن يُسفر جدًا كما هو السنة، فللضعفة أن يدفعوا قبل، وبه قال الشافعي وأحمد، ولأحمد روايتان في وقت دفع الضعفة رواية بعد مغيب القمر والأخرى بعد نصف الليل، وسيأتي أن الصواب بعد نصف الليل.

قوله: ((**و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم**))؛ لأن الواجب -على الصحيح- أن يمكث بمزدلفة إلى نصف الليل، سواء كانوا أقوياء أو ضعفاء فمن دفع قبل ذلك فقد ترك واجبًا، والقاعدة: **أن من ترك واجبًا فإن عليه دمًا**؛ لما روى مالك في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا".

قوله: (**على غير سقاة ورعاة**) استثنى الحنابلة السقاة والرعاة قياسًا على المبيت بمنى، وهذا فيه نظر لأنه لا دليل عليه ولا يصح قياس ترك مبيت ليلة واحدة كليلة مزدلفة على ليالي منى لا سيما ووجوب المبيت بها يتحقق ولو بالإقامة قليلًا بعد نصف الليل إلى قبل طلوع الشمس؛ لذا الصواب أنهم لا يُستثنون؛ لأنه لا دليل على ذلك، ويستفاد من كلام المرداوي في الإنصاف أن أول من قال ذلك من الحنابلة الخرقي ومن تبعه كابن قدامة.

قوله: (**سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا عامدا أو ناسيا**) أما العالم فلا إشكال فيه، أما الجاهل فالصواب أنه معذور، وقد تقدم تقرير هذا وأن الجاهل معذور في أحكام الشريعة

إذا لم يكن مفرطًا، أما الناسي فقد تقدم أن ترك الواجب نسيانًا ليس عذرًا؛ لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من ترك المبيت نسيانًا ودفع قبل منتصف الليل فإن عليه دم ترك واجب؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا"**.

قوله: **((كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا)** يقرر المصنف أن الوقوف بمزدلفة ينتهي بطلوع الفجر، والصواب أنه ينتهي بطلوع الشمس؛ لما ثبت في سنن سعيد بن منصور واحتج به الإمام أحمد أن رجلًا جاء وسأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأمره أن يرجع ويقف بعرفة، فلما صلى عمر الفجر كان يسأل، هل جاء الرجل؟ هل جاء الرجل؟ إلى أن جاء الرجل ثم دفع.

فدل هذا على أن الوقوف بمزدلفة يمتد إلى بعد طلوع الفجر وهو طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس انتهى الوقوف بمزدلفة، وهذا على أصح القولين، وممن ذهب لذلك الحنفية والشافعية وقول عند المالكية خلافًا للحنابلة.

قوله: **((لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر فلا دم عليه)** لأنه وصل في الوقت، قال: **(وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لا دم عليه)** الواجب لمن جاء قبل منتصف الليل إلى مزدلفة أن يمكث بها إلى نصف الليل، ولو تعمد ولم يأت إلا بعد نصف الليل، أو جاء قبل نصف الليل ثم خرج ثم رجع بعد نصف الليل فإنه قد أدى الواجب.

قوله: **((فإذا أصبح) بها)** أي بمزدلفة **((صلى الصبح) بغلس)** صلى الصبح في أول وقتها، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى الصبح حين

تبيَّن. وفي البخاري أن ابن مسعود "صلى الصبح ولا يُدرى طلع الفجر أم لم يطلع" فدل على أنه صلاها في أول وقتها، ومن الحكم في ذلك تفرُّغُ الحاج للدعاء، فإنه يدعو إلى أن يُسفر جدًا.

قوله: (**ثم (أتى المشعر الحرام)**) ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام، فيُستحب ذلك، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: (**فيرقاه**) يستحب للحاج أن يرقى المشعر الحرام، والدليل رواية عند أبي داود وابن ماجه من طريق حاتم بن إسماعيل وهي رواية شاذة أنه قال" حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه" وليست في روايات مسلم، والصواب استحباب اتيان الحاج عند المشعر الحرام ولا يُستحب أن يرقاه؛ لأنه لم يصح في ذلك حديث وبه قال الحنفية والمالكية.

قوله: (**أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله**) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وقوله: (**ويقرأ ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ الآيتين**) وهذا لا دليل عليه؛ لذا الصواب أنه لا يقرأه.

قوله: (**ويدعو**) وقد دعا النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه والدعاء مستحب باتفاق المذاهب الأربعة، وقوله: (**حتى يسفر**) أي يُسفر جدًا، كما في صحيح مسلم عن جابر قال: حتى يُسفر جدًا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد. أما مالك فقال: حتى يسفر، والصواب أنه حتى يُسفر جدًا قبل أن تطلع الشمس.

قوله: (**لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة**).

الوقوف عند المشعر الحرام مستحب كما دل عليه حديث جابر وإجماع العلماء كما حكاه النووي في شرح مسلم، ويستحب رفع اليدين؛ لأثر ابن عباس ترفع الأيدي في سبعة مواطن وللإجماع الذي حكاه الطحاوي.

تنبيه: الظاهر أن المراد الوقوف ما يقابل السير لا القيام على الأقدام فيدخل فيه من دعا راكبًا على دابته أو قاعدًا على الأرض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فإذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه (أسرع) قدر (رمية حجر) ان كان ماشيا وإلا حرك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر. (وأخذ الحصى) أي حصى الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع. وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع.

والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. (وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله.

(فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة) بدأ بجمرة العقبة فـ (رماها بسبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة. ولا يجزئ الوضع (يرفع يده اليمنى) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه)؛ لأنه أعون على الرمي. (ويكبر مع كل حصاة) ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا.

(ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن. (ولا) يجزئ الرمي (بها ثانيا)؛ لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء. (ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان.

وندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الأيمن، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت.

(ويقطع التلبية قبلها)؛ لقول الفضل بن عباس: " إن النبي ﷺ «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» " أخرجاه في " الصحيحين ". (ويرمي) ندبا بعد طلوع الشمس)؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم. (ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ «أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»، فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال.

(ثم ينحر هديا إن كان معه) واجبا كان أو تطوعا، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به. وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم.

(ويحلق) ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها ومن لبد رأسه أو ظفره أو عقصه فكغيره، وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، وكذا أن نتفه أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير. (وتقصر منه المرأة) أي من شعرها (قدر أنملة) فأقل؛ لحديث ابن عباس يرفعه «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود. فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل. وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده. وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر أو شارب وعانة وإبط.

(ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام إلا النساء) وطأً ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

(والحلق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم؛ لقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليتحلل». (ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر) ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما؛ لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج». ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي. ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

قوله: (فإذا بلغ محسرا) إذا بلغ الحاج هذا المكان (وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه) هذا سبب التسمية، قال: (أسرع) مفهوم المخالفة أنه لا يُسرع فيما عداه، وإنما يُسرع فيه لذاته، أما ما عداه فإنه يسرع إذا وجد فجوة لا لذات المكان وعلى هذا المذاهب الأربعة، ودل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (قدر (رمية حجر)) ذكره الحنابلة من بين المذاهب الأربعة؛ لما ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُسرع بهذا المقدار، والمراد بقدر رمية حجر: أي رمية المتوسط لا القوي ولا الضعيف.

قوله: (وأخذ الحصى) يأخذ الحصى من مزدلفة، قال: (أي حصى الجمار من حيث شاء) أي مكان من مزدلفة.

قوله: (**وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع**) وهذا الأثر ضعيف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال: (**وفعله سعيد بن جبير**) وهذا أثرٌ ذكره المصنف والمذكور عن سعيد بن جبير عند ابن أبي شيبة أنه يأخذه حيث شاء ولا يصح، ثم نقل أثر سعيد وقال: (**وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع**) وهذا لم أقف عليه.

أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أنه يأخذ الحصى حيث شاء من أي مكان كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عطاء، وهو قول مالك وأحمد في رواية فلا يُحدد له مزدلفة ولا غيرها، وما جاء في بعض الأحاديث أنه أخذها من منى أو مزدلفة فإنما كان وفاقًا، أما تقصُّد المكان فيحتاج إلى دليل، وكان عطاء مفتي الناس في المناسك ويقول: حيث شاء.

قوله: (**والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء**) أول ما يأتي إلى منى يرمي الجمار لدليلين:

الأول: ظاهر كلام ابن قدامة يدل على أنه مجمع عليه.

الثاني: أنه هدي النبي ﷺ فإنه أول ما دخل منى قصد رمي جمرة العقبة.

قوله: ((**وعدده**) **أي عدد حصى الجمار** (**سبعون**) **حصاة**) هذا مجموع الحصى الذي يرميه الحاج، قال: (**كل واحدة** (**بين الحمص والبندق**)) في صحيح مسلم من حديث جابر قال: قدر حصى الخذف.

قوله: (**كحصا الخذف**) فهو ليس بالصغير ولا الكبير وإنما وسط، وحصى الخذف معروف، وقد ذهب إلى أنه قدر حصى الخذف أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ لما في مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة**) إذا كان الحصى صغيرًا أصغر من حصى الخذف أو أكبر لم يُجزئ، وهذا أحد القولين عند الحنابلة، والقول الثاني: أنه يُجزئ وهو قول الحنفية والشافعية، وهو الصواب؛ لأن الشريعة جاءت برمي الحصى، وغاية ما في تحديد حصى الخذف أنه فعل، والفعل يفيد الاستحباب، أما عدم الإجزاء فيحتاج إلى دليل.

قوله: (**ولا يسن غسله**) لأنه لا دليل، وهذا أحد القولين عند الحنابلة وفيها روايتان عن الإمام أحمد وهو قول مالك، وهو الصواب؛ لأنه لا دليل على ذلك، وقد ذكروا في الغسل أثرًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم أجده.

قوله: ((**فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة**) **بدأ بجمرة العقبة**) من المعلوم أنه في اليوم العاشر يُقتصر على رمي جمرة العقبة، ولها أحكامها ووقتها، إلى غير ذلك، وسيأتي الكلام عليها -إن شاء الله تعالى-.

ودل على البدء برمي جمرة العقبة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وكلام ابن قدامة يدل على أنه مجمع عليه.

قوله: ((**فـ (رماها بسبع حصيات متعاقبات**)) الرمي بسبع حصيات يتلو بعضها بعضًا دل عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وكلام ابن قدامة يدل على أنه مجمع عليه.

وقد تنازع العلماء فيما إذا أنقص حصاة أو حصاتين في الرمي بأن يرمي خمس حصيات أو ست حصيات سواء بعمد أو نسيان، وقد روى النسائي عن سعد بن أبي وقاص أنه

قال: كنا نرمي، فمنا من يرمي بسبع ومنا من يرمي بست، وهذا الحديث لو صحَّ لدل على جواز الرمي بما هو أقل إلا أن الحديث ضعيف، كما ضعفه الطحاوي وغيره من أهل العلم، وإذا تبيَّن أنه لم يصح عن النبي ﷺ فنرجع إلى الأصل وهو أنه يرمي سبعًا، ويؤكد ذلك أنه ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه شبَّه ترك حصاة واحدة كترك شيء من الصلاة، وهذا يؤكد على أن الحصيات السبع شرط، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

قوله: **(واحدة بعد واحدة)** هذا معنى قوله (متعاقبات).

قوله: **(فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة)** من رمى سبع حصيات مرة واحدة فهي حصاةٌ واحدة، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لأنه لم يرم إلا رمية واحدة.

قوله: **(ولا يجزئ الوضع)** من وضع الحصاة في المرمى فإنه لم يرم الحصاة، وهذا لا يُجزئه، وحكى ابن قدامة على ذلك الإجماع؛ لأن المراد شرعًا أن يرمي الحصاة.

قوله: **((يرفع يده اليمنى) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه)؛ لأنه أعون على الرمي)** من أراد أن يرمي فليرفع يده حتى يظهر إبطه وهذا قول الشافعية والحنابلة، والصواب أنه لا يُستحب؛ لأنه لا دليل على ذلك ولو كان مستحبًا لبينته السنة النبوية، والصواب عدم الاستحباب وبه قال الحنفية والمالكية، ويكفي أن يرمي بأي طريقة كانت.

قوله: **((ويكبر مع كل حصاة))** يستحب التكبير لما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فعل النبي ﷺ وللإجماع الذي حكاه القاضي عياض وابن قدامة.

قوله: (**ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا**) لم أر شيئًا ثابتًا في هذا، فإذا لم يصح فيه حديث ولا أثر فإنه لا يُستحب؛ لذا لم يذكره مستحبًا لا مالك ولا المالكية، فدل على أنه ليس مستحبًا عندهم.

قوله: (**(ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصاة كجوهر وذهب ومعادن**) إلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وقال ابن حزم: وهو قول جابر وابن الزبير وليس لهما مخالف، فعليه لا يُجزئ إلا الحصا كما جاء به الدليل.

قوله: (**(ولا) يجزئ الرمي (بها ثانيا)؛ لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء**) وقد ذهب إلى هذا أحمد في رواية، والقول الآخر في المسألة: أنه يُجزئ ولو رُمي بها قبلُ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في رواية، بل حكى ابن المنذر الإجماع على أن من رمى بحصاة قد رُمي بها فإنه يُجزئه، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا دليل على عدم الإجزاء.

أما قياس المصنف على الماء المستعمل فلا يسلم به، ولو سلم به فإنه يصح التطهر بالماء المستعمل، والقول: بأنه لا يصح التطهر به لا دليل عليه، وهذا كله يدل على أنه ليس عندهم دليل مأثور لا من سنة ولا من آثار الصحابة وإلا لفزعوا إليه ولو كان ضعيفًا.

قوله: (**(ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها لضيق المكان**) دل على هذا دليلان:

الدليل الأول: أنه فعل النبي ﷺ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه مسلم.

الدليل الثاني: أن ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حكى على ذلك إجماعًا.

قوله: (**وندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة**) أما أن يستبطن الوادي بأن يكون في بطن الوادي فظاهر كلام ابن قدامة أنه مجمع عليه، واستقبال القبلة معناه أنه إذا أراد أن يرمي جمرة العقبة يستقبل القبلة وظاهر ما أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما أراد أن يرمي جمرة العقبة جعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، وقال: "**هذا المقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة**" فلم يستقبل الكعبة، بل جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وقد استدركه على الحنابلة الزركشي الحنبلي كما في الإنصاف، والصواب في رمي جمرة العقبة وحدها في اليوم العاشر أن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه وهذا مذهب جماهير أهل العلم كما نسبه إليهم النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو قول الحنفية ومالك والمالكية وقول عند الشافعية، وما ذكره الحنابلة من أنه يستقبل القبلة لا دليل عليه.

تنبيه: في عبارة ابن قدامة أن القول باستقبال القبلة مجمع عليه، وهذا إن كان فهمي له صحيحًا فإن ابن قدامة قد وهم فيه.

قوله: (**وأن يرمي على جانبه الأيمن**) إذا استقبل القبلة يجعل الجمرة على الجانب الأيمن، وقال بعضهم على جانبه الأيمن ثم يرمي، وهذا رواه الترمذي من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن هذه الزيادة شاذة، وأصل الحديث ما تقدم ذكره فيما رواه الشيخان أنه جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ثم رمى الجمرة.

وقد زاد الترمذي من المخرج نفسه هذه الزيادة وهي أن يجعله عن جانبه الأيمن، وهذه الرواية شاذة، وقد انفرد بهذا القول الحنابلة والصواب قول الجمهور أنه يجعل مكة

عن يساره ومنى عن يمينه، والقول بأن يجعلها على الجانب الأيمن لا دليل عليه؛ لذا لم يقل بهذا لا الحنفية ولا المالكية ولا الشافعية.

قوله: **(وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه أجزأت)** وهذا هو الصواب، وهو قول المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية؛ وذلك أنه قد تحقق في حقه أنه رمى، ولم تقع إلا بسبب رميه.

قوله: **((ويقطع التلبية قبلها))** أي قبل رمي جمرة العقبة **(لقول الفضل بن عباس: " إن النبي ﷺ «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» " أخرجاه في " الصحيحين ")**

الصواب أنه يستمر في التلبية فكلما رمى يُكبر ويستمر في التلبية إلى الحصاة السابعة كما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عباس، وهو قول الإمام أحمد في رواية، أما ما رواه الفضل فلا يتعارض؛ لأنه قال: لم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، فيحتمل حتى عند ابتداء رمي جمرة العقبة توقف ويحتمل حتى عند الانتهاء من جمرة العقبة، وأثر ابن عباس فسَّره وهو عند الانتهاء من جمرة العقبة.

قوله: **((ويرمي) ندبا بعد طلوع الشمس))** تحرير محل النزاع في رمي جمرة العقبة كالتالي:

الأمر الأول: الرمي من طلوع الشمس إلى زوالها -أي أذان الظهر- وقت مستحب بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي. وهو قول المصنف واستدل بحديث جابر.

الأمر الثاني: الرمي من الزوال -أي من الظهر- إلى غروب الشمس جائز إجماعًا حكى الإجماع ابن عبد البر، واختلفوا في الرمي بعد منتصف الليل، واختلفوا في الرمي في ليلة اليوم الحادي عشر.

قوله: **((ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر)** إذا دفع من مزدلفة بعد نصف الليل فوصل إلى الجمرة يرمي مباشرة، قال: **(لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ «أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»)** والحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن القيم، وليس في المسألة حديث منصوص، وإنما العمدة على أن النبي ﷺ لما أذن للضعفة فإنهم يصلون قبل الفجر غالبًا -لاسيما وأنه يصح للأقوياء كما سيأتي- ولو كان وصولهم قبل دخول وقت الرمي لنبَّههم على عدم الرمي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه ﷺ لذا الصواب ما ذكره المصنف: أنه يُجزئ بعد نصف الليل وهو قول الشافعي وأحمد.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال)** في هذا أمران:

الأول: أن واجب رمي جمرة العقبة مع بقية الجمرات واجب واحد، وهذا قول الشافعي والحنابلة خلافًا لأبي حنيفة ومالك، والصواب أنهما واجبان؛ لأنه لا دليل على جعلهما واجبًا واحدًا.

الثاني: في كلام المصنف أنه لا يجوز الرمي إذا غربت الشمس يوم العيد، لكن الصواب أنه يجوز الرمي إلى فجر اليوم الحادي عشر كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعية

وهو أحد قولي مالك؛ لما ثبت عند مالك في الموطأ والبيهقي أن صفية بنت أبي عبيد وهي زوجة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تأخرت مع امرأة قد نفست -أي ولدت في الطريق- ولم يأتوا إلا بليل فأذن لهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يرموا بليل ولم يوجب عليهم دمًا، ولم يأذن لهم ابن عمر إلا وفيه دلالة على صحة الرمي بليل.

فإن قيل: إن هاتين المرأتين معذورتان، فكيف يُقاس المعذور على غير المعذور؟

من القواعد المقررة في الحج أن من ترك واجبًا لعذر فإن عليه دمًا، فإذا لم يُلزم بالدم من ترك واجبًا لعذر فمثله في الحكم من ترك واجبًا لغير عذر؛ لأنه يستوي في وجوب الدم المعذور وغير المعذور، وبهذا يعرف أن وقت رمي جمرة العقبة طويل يبدأ من نصف ليلة العيد إلى فجر اليوم الحادي عشر.

تنبيه: استدل بعضهم على جواز الرمي ليلًا لجمرة العقبة يوم العيد بما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سُئل يوم النحر، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ فقوله: أمسيت، أي بعد أن غربت الشمس؛ لأن المساء يُطلق على غروب الشمس،

وفي هذا الاستدلال نظر فإن المساء هنا لا يُراد بعد غروب الشمس بدليل أنه سُئل في يوم النحر، ويوم النحر ينتهي بغروب الشمس، فإذن هذا السؤال كان قبل غروب الشمس، فلما ذكر يوم النحر فهو القرينة تدل على أن المساء في الحديث كان قبل غروب الشمس؛ لأن يوم النحر لم ينته بعد.

قوله: ((ثم ينحر هديا إن كان معه) واجبا كان أو تطوعا) أعمال اليوم العاشر -وهو يوم العيد- كالتالي:

- **العمل الأول**: رمي جمرة العقبة.
- **العمل الثاني**: ذبح الهدي.
- **العمل الثالث**: حلق الرأس.
- **العمل الرابع**: الطواف.

حكى الإجماع على الأعمال الثلاثة الأول ابن عبد البر ويدل عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم.

- **العمل الخامس**: السعي.

وحكى الإجماع على هذه بزيادة السعي ابن حجر في (فتح الباري).

إذا انتهى الحاج من الجمرات انتقل للعمل الثاني وهو ذبح الهدي.

قوله: (فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه) وهذا لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإن لم يستطع انتقل إلى الصيام، كما تقدم بحثه. قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (**وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به**) يُستحب للحاج كالمفرد أن يهدي؛ لأن النبي ﷺ زاد في هديه.

قوله: (**وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم**) تقدم بحثه.

قوله: (**ويحلق**) ابتدأ في العمل الثالث وهو الحلق أو التقصير.

قوله: (**ويسن أن يستقبل القبلة**) من أراد أن يحلق رأسه فيستحب أن يستقبل القبلة، ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة، وهذه قاعدة شرعية وهي أن الأصل في فعل العبادات أن تُستقبل القبلة، والعلماء دارجون على هذا الأصل إلا إذا وُجد ما يدل على خلاف ذلك.

قوله: (**ويبدأ بشقه الأيمن**) تحرير محل النزاع: أجمع العلماء أنه يبدأ بالشق الأيمن، حكى الإجماع ابن المنذر ثم اختلفوا في أيمن الحالق أو أيمن المحلوق؛ لأن وجه المحلوق في العادة لجهة وجه الحالق -، وأصح القولين أنه يمين المحلوق، بهذا قال الشافعية وأحمد والحنابلة لما ثبت في مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما أرادوا أن يحلقوا رأسه ﷺ قال: «**خُذ من هذه**» وأشار إلى يمينه، وقال: «**خذ من هذه**» وأشار إلى يساره ﷺ.

قوله: (**أو يقصر من جميع شعره**) الأصل في كل من أراد أن يتحلل أنه مخير بين الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والواو هنا بمعنى (أو)، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» فدعا لهم ثلاثًا، فقيل له: والمقصرين؟ قال: «**والمقصرين**».

وحكى ابن المنذر ما يدل على إجماع أهل العلم أنه مُخير بين الأمرين، وأن أحدهما يحصل به القيام بالواجب الشرعي إما الحلق أو التقصير، وإن كان الحلق أفضل إجماعًا كما حكاه ابن عبد البر، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأصل أن الحلق أفضل لكن يُستثنى من ذلك ما يلي:

- **الأمر الأول**: تقدم أن الأفضل في حق المتمتع أن يُقصر كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذهب إلى هذا الإمام أحمد.
- **الأمر الثاني**: أن من لبَّد رأسه فإنه على الصحيح يجب عليه أن يحلق رأسه، ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي.

قوله: (**لا من كل شعرة بعينها**) ظاهر كلام المصنف أنه لابد أن يُعمم الشعر كله ولو فات بعض الشعرات ففوات بعض الشعرات بغير قصد لا يتنافى مع تعميم حلق الرأس، وأصح القولين -والله أعلم- أن تعميم الرأس ليس واجبًا وإنما مستحب كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، فيكفي أن يُقصر أو يُحلق بعض الشعر، ولا يجب أن يُعمم شعره كله؛ لأن الصحابة أجمعوا أنه يُجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن سلمة بن الأكوع وعبد الله بن عمر، قال ابن حزم: ليس لهما مخالف، مع أنه جاء بلفظ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ومع ذلك المراد بعض الرأس لا كله، فهذا مثله.

وعلى أصح أقوال أهل العلم أن تقصير ثلاث شعرات أو حلق ثلاث شعرات أيضًا فيه دم، وبه يحصل التحلل فلو أن رجلًا لم يجد الموسى أو المقص فنتف ثلاث شعرات فإنه يتحلل؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة أن عطاء قال: "وفي ثلاث شعرات دم، العامد والناسي سواء". وقد تقدم الكلام عليه، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية.

قوله: **(ومن لبد رأسه أو ظفره أو عقصه فكغيره)** يقرر المصنف أن تلبيد الرأس ليس موجبًا لحلق الرأس، بل كغيره، وهو أحد القولين عند الحنابلة، والصواب أن من لبَّد رأسه وجب عليه الحلق، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وثبت عند مالك في الموطأ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يُخالف عمر لكن قول عمر مقدم على قول عبد الله بن عباس؛ لأنه خليفة راشد.

قوله: **(وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، وكذا أن نتفه أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير)** لأن المراد إزالة الشعر، وأفضله الحلق ثم التقصير قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

قوله: **((وتقصر منه المرأة) أي من شعرها (قدر أنملة) فأقل)** لا تحلق المرأة شعرها بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "ليس على النساء حلق إنما يقصرن" والأنملة رأس الأصبع من المفصل، ومقدار الأنملة طول رأس الأصبع إلى المفصل وليس لف الشعر على رأس الأصبع كما هو شائع خطأ عند النساء،

وما قرره المصنف من أنها تقصر مقدار أنملة لم أر عليه دليلًا ولا أثرًا، وإنما تُقصر المرأة أقل مقدار يمكن فإنه يجزئها، ويحصل به الأفضل، وقد ذهب إلى هذا مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**لحديث ابن عباس يرفعه «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود**) وهو حديث صحيح عن النبي ﷺ وحسنه الحافظ.

قوله: (**فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل**) السنة أن تُقصر أقل ما يمكن كما تقدم.

قوله: (**وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده**) الأصل أن العبد كغيره، لكنه في أموره يرجع إلى سيده، فقد لا يريد سيده أن يحلق، وهذا أمر خارجي.

قوله: (**وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر أو شارب وعانة وإبط**) وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لما ثبت عند ابن جرير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ثبت عن ابن عباس ومجاهد أن الحاج يأخذ من إبطه وأظفاره.

وقال ابن عباس ومجاهد: والعارضان، فيُستحب أن يأخذ من اللحية مقدار ما زاد على القُبضة، سواء في الحج أو في غيره، وقد ذهب إلى هذا ابن عمر وغيره من الصحابة، وهو قول الشافعي وأحمد، إلا أن الشافعي وعطاء يخصونه بالنسك كما ذكر المصنف في هذا الموضع، أما أحمد يُعممه، والصواب تعميمه كما ثبت أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُعممه، فكلما زادت اللحية يأخذ بمقدار ما زاد على القُبضة.

بل ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا صام وأراد أن يحج ترك لحيته حتى تزيد عن مقدار القبضة فيأخذه في الحج، ومفهوم المخالفة: إن لم يكن مريدًا الحج أخذ منها تجملًا ليوم العيد.

والصواب في لفظ (القُبضة) أنها بضم القاف.

قوله: ((ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام إلا النساء) وطأً ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح، لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء») لما ذكر الرمي ثم نحر الهدي ثم الحلق أو التقصير، ذكر حكمًا يتعلق به وهو التحلل الأول، والتحلل للحاج نوعان:

- **النوع الأول**: التحلل الأول، وهذا التحلل الأول يُجيز للحاج كل شيءٍ إلا النساء وما يتعلق بالنساء، من قبلة أو غير ذلك.
- **النوع الثاني**: التحلل الثاني، وهو التحلل الأكبر يُجيز للحاج كل شيء.

قوله: ((ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام إلا النساء) وطأً ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء») يحصل التحلل الأول -على الصحيح- برمي جمرة العقبة فحسب، كما ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كعمر عند الشافعي وعائشة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير كلهم عند ابن أبي شيبة وثبت وغيرهم من الصحابة، وهو قول مالك وأحمد في رواية، أما حديث

عائشة: «**إذا رميت وحلقتكم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**» فضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة فالعمدة على أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: ليس التحلل خاصًّا برمي جمرة العقبة، بل يلحق به ما كان مثلها وأولى كما هو تأصيل الشافعية والحنابلة فطواف الإفاضة أولى من رمي جمرة العقبة فالتحلل به أولى، والحلق يحصل به التحلل في العمرة والأصل في أحكام الحج والعمرة أنهما سواء، فمن فعل واحدًا من ثلاثة فقد تحلل التحلل الأول.

تنبيه: العلماء مجمعون على أن من رمى وحلق فقد تحلل التحلل الأول، حكاه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: ((**والحلق والتقصير**) **ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم؛ لقوله** ﷺ: «**فليقصر ثم ليتحلل**») وقد ذهب إلى أن الحلق والتقصير نسك أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية؛ للأمر به في الحج، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فهو خبر بمعنى الطلب.

وجاء الأمر به في الصحيحين في حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**في تركهما دم**) في ترك الحلق والتقصير دم وهذا أحد القولين في المسألة، وقد اختار المصنف أن من أخر الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام التشريق فإن عليه دمًا وهذا قول عند الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد وقول مالك وجماعة، وفي المسألة قول ثان: أن

تأخير الحلق والتقصير لا دم فيه، وهذا قول ثان عند الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد وهو قول الشافعي وهو الصواب لأنه لم يأت في الأدلة ما يدل على أن الحلق والتقصير لا يكون إلا أيام التشريق

ويترتب على القول بأنه نسك أن طواف الوداع يكون بعد انتهاء المناسك كلها، فمن طاف للوداع وهو لم يحلق أولم يقصر ثم رجع إلى أهله، فيؤمر بطواف الوداع مرة أخرى؛ لأن طواف الوداع آخر مناسك الحج.

قوله: ((**ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم ولا بتقديمه على الرمي والنحر**)) أي لو تركها إلى بعد أيام التشريق، اليوم الخامس عشر والسادس عشر، فيقال: لا يلزمه دم؛ لأنه على الصحيح ليس له وقت، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية؛ وذلك أنه لا دليل على أن الحلق أو التقصير مؤقت بوقت ولا بمكان.

قوله: (**ولا بتقديمه على الرمي والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما؛ لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج»**) إن المصنف في غُنية عن هذا الاستدلال، وكان المفترض أن يستدل بما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ ما سُئل عن شيء يومئذٍ مما نُسي أو جُهل إلا قال: «**افعل ولا حرج**»، لكن الفقهاء يتساهلون في الاستدلال.

وقد أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة تقديم أعمال اليوم العاشر بعضها على بعض، قد سبق أن أعمال اليوم العاشر كما يلي:

- **العمل الأول**: رمي جمرة العقبة.
- **العمل الثاني**: نحر الهدي.

- **العمل الثالث**: الحلق أو التقصير.
- **العمل الرابع**: الطواف، والسعي تبع له.

وتقدم أنه قد حكى الإجماع على ترتيب الأعمال الثلاث الأُول ابن عبد البر، وعلى الأربعة ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد أجمع العلماء على أن من قدَّم عملًا على عملٍ من هذه الأربعة ولو كان متعمدًا فإن حجه صحيح، وإنما الخلاف في الوجوب حكاه ابن عبد البر.

وهذا يُخفف من المسألة كثيرًا، فليس البحث في الإجزاء وإنما في الوجوب والجواز، وعلى الصحيح أن الترتيب بين أعمال اليوم العاشر ليس واجبًا؛ وذلك أنه ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ ما سُئل عن شيء يومئذٍ مما نُسي أو جُهل إلا قال: «**افعل ولا حرج**» ولم يأمره بدم؛ لأنه ترك واجب الترتيب، فدل على أن الترتيب ليس واجبًا على المعذورين، ومن القواعد المتقررة: أن ما ليس واجبًا على المعذورين فهو ليس واجبًا على غير المعذورين؛ لأنه يستوي في ترك الواجب المعذور وغير المعذور، وإذا تبيَّن أن الترتيب ليس واجبًا فمن تعمد ترك الترتيب صح حجه، لكن ترك الأفضل، وقد ذهب إلى عدم وجوب الترتيب الشافعي وأحمد في رواية، وعزاه ابن حجر إلى جمهور أهل الحديث.

قوله: (**ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف**) قد أجمع العلماء أنه إذا حلق ورمى فقد حصل له التحلل الأول، حكى الإجماع النووي وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختلفوا فيما إذا فعل واحدة من الثلاث والصواب أنه بفعل واحدة من ثلاث يتحلل التحلل الأول -كما تقدم-.

قوله: (**والتحلل الثاني بما بقي مع سعي**) من فعل الحلق والرمي فإنه يتحلل التحلل الثاني مع فعل ما بقي -وهو الطواف والسعي، والصواب - والله أعلم - أنه لا أثر للسعي في التحلل الثاني؛ لأنه لا دليل على ذلك، ولو فعل الثلاث دون السعي تحلل التحلل الثاني إجماعًا حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

تنبيه: النحر لا علاقة له في أسباب التحلل-والله أعلم-

قوله: (**ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي**) فقد خطب في اليوم التاسع يوم عرفة خطبة عرفة، وافتتحها بالتكبير -كما تقدم-، أما خطبة يوم منى في اليوم العاشر فهي مستحبة، وقد بوَّب عليها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر فيها حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد.

وهذه خطبة كغيرها لذلك الصواب فيها - والله أعلم - أن يفتتحها بالتحميد، وليست بالتكبير كخطبة عرفة وخطبة يوم العيد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[فصل طواف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة]

فصل (ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) ويقال: طواف الإفاضة فيعينه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به. وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة. فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد. واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجب ونص الإمام، واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل.

(وأول وقته) أي: وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف. (ويسن) فعله (في يومه)؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر» متفق عليه. ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل. (وله تأخيره) أي تأخير الطواف عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود كالسعي.

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا)؛ لأن سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج (أو) كان (غيره) أي غير متمتع بأن كان قارنا أو مفردا (ولم يكن سعى مع طواف القدوم) فإن كان سعى بعده لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف؛ لأنه صلاة. (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني. (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه) ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا.

(ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي فـ) يصلي ظهر يوم النحر بمنى. و (يبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين. ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق (فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات) متعاقبات يفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره ويتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصا (ويدعو طويلا) رافعا يديه. (ثم) يرمي (الوسطى مثلها) سبع حصيات [يرمي] ويتأخر قليلا ويدعو طويلا، لكن يجعلها عن يمينه. (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها عندما يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورة. (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر. ويكون (مستقبل القبلة) في الكل، (مرتبا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم.

(فإن رماه كله) أي رمى حصا الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداء؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي. (ويرتبه بنية) فيرمي لليوم الأول بنية ثم للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلاة. (فإن أخره) إي الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم)؛ لأنه ترك نسكا واجبا، ولا مبيت على سقاة ورعاة.

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع. (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) ولا إثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه. (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال. قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: " من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ".

(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها (لم يخرج حتى يطوف للوداع) إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه. ويسمى طواف الصدر. (فإن أقام) بعد طواف الوداع (أو اتجر بعده أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه. (وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة، ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع. (فإن شق) الرجوع على من بعد مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذا، (أو لم يرجع) إلى الوداع، (فعليه دم)؛ لتركه نسكا واجبا.

(وإن أخر طواف الزيارة) ونصه أو القدوم (فطافه عند الخروج أجزأ عن) طواف (الوداع)؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل. فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة. ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب). ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعيا بما ورد) ومنه: " اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من

خلقك وسيرتني في بلادك حتى أبلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير". ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو. ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج. (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أي باب المسجد (وتدعو بالدعاء) الذي سبق.

(ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -)؛ لحديث «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني، فيسلم عليه مستقبلا له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب. ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها. وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

قوله: (فصل طواف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة) إذا انتهى الناس من أعمال اليوم العاشر بمنى فإنهم يذهبون إلى مكة؛ لطواف الإفاضة، وانفرد الإمام أحمد بقول: وهو أن المتمتع إذا جاء لا يكتفي بطواف الإفاضة، بل يطوف قبله طوافًا مستحبًا، فإذن يطوف طوافين الأول مستحب والثاني ركن وهو طواف الإفاضة.

وذكر بعض الحنابلة -أيضًا- أن القارن والمفرد إذا لم يطوفا طواف القدوم فإنهما يطوفان في هذا اليوم طواف القدوم ثم يطوفان طواف الحج وهو طواف الإفاضة.

والقول بأن المتمتع يطوف استحبابًا في يوم العيد مرجوح، حتى قال ابن قدامة: ولم يسبق أحمد إلى هذا القول، وبسط الكلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه: (الهدي)، وبيَّنوا أن الأدلة على خلاف هذا، وأن النبي ﷺ والصحابة كما في حديث جابر وغيره طافوا طوافًا واحدًا ولم يطوفوا طوافين، ولو طافوا طوافين لنُقل، وهذا مما لم يُنقل، واستوى في ذلك-أيضًا- القارن والمفرد الذي لم يطف طواف القدوم، فإن الجميع طافوا طوافًا واحدًا وهو طواف الإفاضة.

قوله: (**فصل (ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)**) قال: (**بنية الفريضة**)؛ لأن له طوافين، طوافًا مستحبًا وطوافًا واجبًا؛ فلذا لابد أن يُفرق بينهما بالنية.

قوله: (**ويقال: طواف الإفاضة فيعينه بالنية**) وتقدم أن تعيين النية شرط.

قوله: (**وهو ركن لا يتم حج إلا به**) وسيأتي أنه ركن بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (**وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل**) من لم يطوف للقدوم من المفردين والقارنين فإنه في اليوم العاشر لا يطوف إلا طوافًا واحدًا وهو طواف الإفاضة، وهذا اختيار موسى الحجاوي في (زاد المستقنع)، يقول البهوتي صاحب

(الروض المربع): هذا ظاهر مذهب الحجاوي، وذلك أن في المسألة قولين عند الحنابلة، لكن احتاج أن يؤكده؛ لأن عندهم قولًا آخر.

قوله: (**وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط**) المراد للزيارة أي الإفاضة، فالحنابلة يسمون طواف الإفاضة بطواف الزيارة.

قوله: (**كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وابن رجب ونص الإمام الموفق**) الموفق: ابن قدامة، والشيخ تقي الدين: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ النقل عنهم يدل على علو مكانتهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عند الحنابلة، فإنه لما أراد أن يُبيِّن أنه لا يحتاج إلى طواف آخر نقل عنه، وسبب الإشكال أن من لم يأت مكة إلا اليوم العاشر لم يطف طواف القدوم الذي هو بمثابة تحية المسجد فإذا جاء مكة طافه المفرد والقارن أما المتمتع يطوف طوافًا مستقلًا مستحبًا وهو بمثابة تحية المسجد، وخالفهم البهوتي وذكر أن تحية المسجد تدخل مع الفرض تبعًا، وبمجرد طواف الفرض يدخل الطواف المستحب الذي بمثابة تحية المسجد تبعًا.

قوله: (**ونص الإمام**) أي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل**) هذا نصَّ عليه الإمام أحمد وتبعه عليه كثير من الحنابلة، أنه إذا لم يطوفا طواف القدوم فإنهما يطوفان في هذا اليوم العاشر طواف القدوم ثم يطوفان طواف الإفاضة الذي يسمونه الزيارة، وكل هذا فيه نظر،

والعلماء جميعًا على خلافه وقد قال ابن قدامة: لم يُتابع الإمام أحمد في هذا، فليس للإمام أحمد سلف في هذه المسألة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهدي النبي ﷺ على خلافه كما تقدم بيانه.

قوله: ((**وأول وقته) أي: وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر**)) المراد بطواف الزيارة طواف الإفاضة، والقول بأنه بعد منتصف الليل قول الشافعي وأحمد، ويدل لهذا أن الضعفة يدفعون - ومعهم الأقوياء كما سيأتي بحثه -من مزدلفة بعد منتصف الليل وفي العادة يتمون المناسك فمنهم من يذهب إلى المطاف، أو يرمي جمرة العقبة ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه ﷺ، ومثل هذا يفعله الناس في خلافة الخلفاء الراشدين ولم ينههم الخلفاء عن شيء فدل على مشروعيته.

قوله: (**لمن وقف قبل ذلك بعرفات وإلا فبعد الوقوف**) يبتدئ وقت طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ولا يصح الطواف قبل الوقوف بعرفة، فمن ترك الوقوف بعرفة وطاف بعد منتصف الليل ثم رجع للوقوف بعرفة فلا يصح طوافه، وإنما يصح بعد الوقوف، فمن وقف بعرفة قبيل الفجر ثم لم يدرك مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ويصح طوافه للإفاضة، ومن قف بعرفة وترك الوقوف بمزدلفة وطاف بعد منتصف الليل صح طوافه وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة.

قوله: ((**ويسن) فعله (في يومه**)) يستحب طواف الإفاضة في اليوم العاشر؛ لأنه هدي النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وكما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر هذا الحنابلة والشافعية وغيرهم.

قوله: **(ويستحب أن يدخل البيت)** أي الكعبة **(فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل)** ومن لم يتيسر له دخول الكعبة فليدخل في حجر إسماعيل فإنه من الكعبة.

وأورد المصنف دخول البيت في هذا الموضع ليشير أن له تعلقًا بالنسك، وقد خطَّأ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن النبي ﷺ لم يدخل البيت في حج ولا عمرة، وإنما دخله في فتح مكة، وهو ﷺ قد فتح مكة حلالًا.

قوله: **((وله تأخيره) أي تأخير الطواف عن أيام منى لأن آخر وقته غير محدود كالسعي)** ليس لنهايته حد ويصح ولو بعد سنة لكنه يبقي محرمًا ولم يتحلل التحلل الثاني، وهذا قول الشافعية والحنابلة؛ لأنه لا دليل على التحديد، والسعي تبعٌ للطواف.

قوله: **((ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا))** إن على المتمتع سعيًا ثانيًا، فإن المتمتع يسعى السعي الأول وهو سعي العمرة، ويسعى السعي الثاني وهو سعي الحج بعد طوافه للإفاضة، وقد تنازع العلماء في وجوب السعي الثاني للمتمتع وركنيته، والصواب أن السعي الثاني للمتمتع مستحب وليس واجبًا.

وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو اختيار ابن تيمية في بحثٍ طويل؛ لما ثبت في مسلم عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " حتى إذا أحللنا وأتينا النساء، ثم لما كان يوم التروية أهللنا بالحج وتوجهنا إلى منى " فجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد كان متمتعًا؛ لأنه يقول: " حتى إذا أحللنا وأتينا النساء، ثم لما كان يوم التروية أهللنا بالحج وتوجهنا إلى منى ".

ثم ذكر ما ذكر من أعمال اليوم العاشر، ثم قال: "فلما طفنا بالبيت كفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" فدل على أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه من المتمتعين لم يسعوا إلا السعي الأول فحسب وقد كانوا مع النبي ﷺ فأفاد أنه يكفي المتمتع سعيٌ واحد بين الصفا والمروة، وهو السعي الأول.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إسناد أثر عن ابن عباس أنه قال "يكفي المتمتع والمفرد والقارن سعي واحد بين الصفا والمروة"، وهو قول طاووس، بل كان طاووس - وهو من تلاميذ ابن عباس- يُقسم أن أصحاب النبي ﷺ لم يسعوا السعي الثاني بين الصفا والمروة؛ لذا الصواب أن السعي الثاني مستحب وليس واجبًا، وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى الروايتين، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن السعي الثاني ليس مشروعًا، كالذي يقول: إنه بدعة؛ لأنه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ والصحابة سعوا السعي الثاني، لكن الصواب أنه سنة، ويدل لذلك أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" فهو يتكلم عما يكفي ويُجزئ، لاعن الكمال، ثم إن ابن عباس قال -فيما علق البخاري عنه بإسناد صحيح-: "أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي**» فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي" وثبت عند الطحاوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول:" إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل واحد منهما

طوافًا وسعيًا" ومعنى قوله إذا فرّق أي تمتع، وقد قال كثير من العلماء عند شرح هذا الحديث إن المقصود بهؤلاء المفرد والقارن، وهذا بعيد للغاية؛ لأن الذي يتكلم عن ذلك جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان متمتعًا، وقد بسط الكلام على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله: **((أو) كان (غيره) أي غير متمتع بأن كان قارنا أو مفردا (ولم يكن سعى مع طواف القدوم))** يذكر المصنف أن المفرد والقارن إذا كانا طافا طواف القدوم وسعيا سعي الحج فلا يحتاجان لسعي آخر، أما إذا لم يسعا سعي الحج فيحتاجان إلى سعي آخر وهو سعي الحج كما دل

على ذلك ما في مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم تكن طافت طواف القدوم ولم تسع سعي الحج لأنها كانت حائضًا: «**طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك عن حجك وعمرتك**». وهي إنما سعت في اليوم العاشر أو ما بعده، ولم تسع السعي الأول، وهذا السعي في حقها ركن، ودل على ذلك ما ثبت عند الطحاوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول:" إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافًا وسعيًا" ومعنى قوله إذا فرّق أي تمتع، ودل عليه-أيضًا- الهدي العملي من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: **(فإن كان سعى بعده لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف؛ لأنه صلاة)** إذا سعى المفرد والقارن السعي الأول مع طواف القدوم فلا يصح له أن يسعي مرة أخرى؛ لأنه لا يُستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف، فكل الأنساك لا يصح التطوع بها، فلا يصح أن يزيد رمي الجمرات وهكذا...

قوله: ((ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني) تقدم أن هذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر والنووي، لكن المصنف جعله بعد السعي، والصواب أن يُجعل بعد الطواف، وتقدم أن من رمى وحلق وطاف فقد تحلل التحلل الثاني بالإجماع، إلا أن المصنف ذكر أن هناك السعي وهذا فيه نظر، وبناءً على قوله هناك ذكر التحلل بعد السعي، وهذا أيضًا فيه نظر- كما تقدم-.

قوله: ((ثم يشرب من ماء زمزم؛ لما أحب ويتضلع منه)) هذا يدل على أن شرب ماء زمزم يُستحب بعد طواف الإفاضة وهو الذي يسمى بطواف الزيارة، وهذا الذي فعله النبي ﷺ فإنه كان قارنًا وطاف بلا سعي فلما طاف شرب من ماء زمزم كما في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: (لما أحب) لما عند أحمد وابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شُرب له»، إلا أن هذا الحديث ضعيف، ضعفه العقيلي وضعفه المعلمي في حواشيه على (الفوائد المجموعة)، ويُغني عن هذا الحديث ثبوته عند عبد الرزاق عن مجاهد -وهو تابعي- أنه قال: "ماء زمزم لما شُرب له" وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: (ويتضلع منه) أي يُكثر الشرب منه كأنه يخرج من أضلاعه، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ولم أر حديثًا صحيحًا في ذلك، وإنما ثبت عند عبد الرزاق عن وهب بن منبه.

قوله: (ويرش على بدنه وثوبه) إذا شرب من زمزم يرش على بدنه وثوبه، ولم أر في ذلك شيئًا ثابتًا إلا أثرًا رواه الفاكهي عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، لكن هذا الأثر فيه علتان:

العلة الأولى: أن في إسناده محمد بن إسحاق، وإذا انفرد فلا يُعتمد ولو صرَّح بالسماع.

العلة الثانية: انفراد الفاكهي، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ كل ما انفرد به الفاكهي من الآثار أو الأدلة وكذلك الأزرقي في (أخبار مكة) فإنه لا يُعتمد عليه ولا يُلتفت إليه.

وقد تكلم المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (تأخير مقام إبراهيم) عن الفاكهي والأزرقي، وتكلم أنه لم يُوثقهما معتبر، وإذا تأملت في الآثار التي يرويها الفاكهي لا تجدها عند أهل العلم، بل تجده ينفرد بآثار كثيرة، فقد رأيت آثارًا كثيرة هي نصٌّ في كثير من المسائل لا يُوردها إلا الفاكهي، وإذا أورد الأئمة كأحمد وإسحاق وغيرهما هذه المسألة لم يحتجوا بالآثار التي ذكرها الفاكهي.

بل رأيت الفاكهي ساق بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه رمى قبل الزوال. والعلماء متواردون أن مذهب عبد الله بن الزبير الرمي بعد الزوال، فتفردات الفاكهي ينبغي ألا يُعتمد عليها، بل ولا تُقبل حتى اعتضادًا؛ لأن الفاكهي نفسه غير موثوق، وتقدم حاله فيما يتفرد به.

فالصواب أن رش ماء زمزم ليس سنة، لذا لم يذكره المالكية.

وقد ذكر الواقدي وغيره أن النبي ﷺ لما شرب صبَّ على رأسه إلا أن الواقدي ضعيف ولا يُعتمد على انفراده به، فمجرد العزو للواقدي يدل على ضعفه.

قوله: **(ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا)** الأصل في كل عبادة أن يُستقبل بها القبلة، أما التنفس ثلاثًا فهو السنة في الشرب عمومًا.

قوله: ((ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) وهذا لم يثبت، بل هو ضعيف ولم أر من ذكره من المالكية إلا ابن حبيب، فالمالكية على عدم استحباب هذا الذكر، وكذلك لم يذكره من الحنابلة إلا المتأخرون منهم، ولم أر المتوسطين ولا المتقدمين ذكروه، فهذا يدل على أنهم لا يرون استحبابه، لكن الدعاء مستحب لما تقدم ذكره أن ماء زمزم لما شُرب له.

قوله: ((ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي) وقد دل على هذا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى) تنازع العلماء في مكان صلاة النبي ﷺ ظهر اليوم العاشر على قولين:

القول الأول: أنه صلاها بمكة وهو قول ابن حزم، واعتمد على ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم عن النبي ﷺ وعلى رواية من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن كانت ضعيفة.

القول الثاني: أنه صلاها بمنى؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورجَّح ابن القيم في بحث نفيس في كتابه: (الهدي) أنه صلاها بمنى، وذكر أوجهًا في تقديم حديث ابن عمر على حديث جابر، وأنه ﷺ صلاها بمنى لا بمكة.

ومما ذكر أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أصح؛ لإخراج البخاري ومسلم له، أما حديث جابر ففي إسناده حاتم بن إسماعيل، وهو وإن كان ثقة، لكن حصل له أوهام في بعض

ألفاظ حديث جابر كما تقدم، كقوله: (رقى على المشعر) وتقدم أنه قد رواه أبو داود وأخطأ فيه حاتم بن إسماعيل، والصواب ما ذكره المصنف وهو أنه صلى الظهر بمنى.

فإن قيل قد صلاها مرتين فيقال: لو كان كذلك لنُقل، ولو ثبت أنه صلاها مرتين بالناس لنُقل. ونقل هذا مما تتوافر الهمم على نقله، ورد على مثل هذا ابن القيم وقال: من الممتنع أن يُصليها مرتين بالناس هنا وهناك ولا يُنقل، فلابد أن ينقله جابر وابن عمر.

قوله: (**و (يبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل في يومين**) وعلى هذا المذاهب الأربعة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقد تأخر النبي ﷺ ولم يتعجل كما أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق (فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف سبع حصيات) متعاقبات يفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره ويتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصا (ويدعو طويلا) رافعا يديه. (ثم) يرمي (الوسطى مثلها) سبع حصيات [يرمي] ويتأخر قليلا ويدعو طويلا، لكن يجعلها عن يمينه. (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها عندما يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورة**).

كل ما ذكر المصنف مجمع عليه، ودل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري، وأجمع العلماء على هذه الصفة كلها إلا رفع اليدين كما حكاه ابن قدامة، فقد خالف مالك وقال بعدم رفع اليدين، والجمهور على رفع اليدين وهو الصواب.

وخلاصتها: أنه يرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات ويقف ذات اليمين منها، ثم يتقدم ويدعو ويرفع يديه، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيقف ذات الشمال منها ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم ويدعو ويرفع يديه، ثم يذهب إلى الجمرة الكبرى ويقف مستقبلًا القبلة ويرميها بسبع حصيات، كل هذا أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكله مجمع عليه كما ذكر ابن قدامة إلا أن مالكًا خالف في رفع اليدين فحسب.

واختلف العلماء في حكم الترتيب بين الجمرات الثلاث وأصح القولين أنه جائز، وهو قول عطاء وأبي حنيفة، لكنه خلاف الأفضل، ولا دليل على الوجوب، ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب.

قوله: ((**في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال**)) الرمي في هذه الأيام الثلاثة واجب مستقل عن الرمي في جمرة العقبة؛ لذا لابد من أدلة جديدة في وقت الرمي في هذه الثلاثة.

قوله: (**فلا يجزئ قبله**) من رمى قبل الزوال لم يُجزئه في اليوم الحادي عشر، ولا في اليوم الثالث عشر -والله أعلم- وإنما يُجزئ في اليوم الثاني عشر لمن تعجَّل، وهذا قول أحمد في رواية إسحاق بن منصور الكوسج.

والموجود في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج أن إسحاق استدل بأثر لابن عباس،

ويحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه أو إسحاق بن منصور الكوسج وقد يقال -وهو الأظهر- إنه إسحاق بن منصور الكوسج؛ لأن هذا المذهب لا يُنسب إلى إسحاق بن راهويه فيكون إسحاق بن منصور الكوسج صاحب المسائل، واستدل إسحاق بأثر لابن عباس، قال: **إذا انتفخ النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد التعجيل**، والنفر الأول اليوم الثاني عشر، وهذا الأثر لم أقف على إسناده، لكن من المتقرر أن الأثر إذا استدل به إمام في الحديث فالأصل صحة قوله إلى أن يتبيَّن ضعفه والأصل ثبوته، وفي هذا الأثر أمران:

- **الأمر الأول**: أن التعجل قبل الزوال يصح في اليوم الثاني عشر دون غيره.
- **الأمر الثاني**: أن من أراد أن يتعجل وأن يرمي قبل الزوال إنما يكون بعد طلوع الشمس، وقد نص على هذا أحمد، فلا يصح لأحد أن يرمي بليل ولا أن يرمي بعد الفجر، وإنما إذا طلعت الشمس.

ومما يدل على الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرمي في الظهيرة قبل الزوال.

أما ما عداه فلا يُرمى إلا بعد الزوال، لما ثبت عند مالك في لموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس" فيدل على أمرين:

الأمر الأول: أن الواجب في الأيام الثلاثة واجب واحد؛ لأنه رخص لرعاء الإبل جمع رمي أكثر من يوم في يوم واحد.

الأمر الثاني: أنه لا يُرمى بليل؛ لأنه قال: "لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس" فدل على أنه لا يصح الرمي بليل؛ لأنه بين ابتداء وقت الرمي في يوم الرمي وهو بعد الزوال فلا يرمي ليلًا، وهذا في أيام التشريق بخلاف يوم النحر كما تقدم.

وظاهر المنقول عن الصحابة أنهم اختلفوا على قولين في الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر ويوجه بأحد أمرين:

الأمر الأول: التوفيق بين أقوالهم، وأن قول ابن عمر يدل على وجوب الرمي بعد الزوال، وقول ابن عباس يدل على استحبابه بعد الزوال وجوازه قبل الزوال؛ لأن الأصل التوفيق بين أقوال الصحابة وأن قولهما واحد.

الأمر الثاني: أن بينهما خلافًا، ويكون قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أشبه من قول ابن عمر بدلالة أنه لو لم يرو فعل ابن عباس ولا قول ابن عمر لكان غاية ما يفيد الحديث الاستحباب؛ لأنه مجرد فعل من النبي ﷺ، وفعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقرب إلى القول باستحباب الرمي بعد الزوال لا وجوبه- والله أعلم-.

تنبيه: روى الإمام أحمد في مسائل صالح عن ابن عمر أنه قال:" إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي وإذا نفر قبل الزوال أهراق دمًا" والأثر لا يصح؛ لأنه من رواية هشام بن حسان عن نافع، ولا تعرف له رواية عنه ولم يذكر المزي نافعاً من شيوخه ولا هشامًا من تلاميذ نافع مع أن لنافع أصحاباً معروفين بملازمته فهذه علة أخرى وهي تفرد هشام بن حسان عن نافع.

وما روى البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "فإذا غربت الشمس فارم من الغد بعد الزوال" فلا يصح لأن في إسناده عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف، وقد اختلف نسخ سنن البيهقي فيه لكن ما تقدم هو الصواب كما في تهذيب سنن البيهقي للذهبي، ولإمكان رواية عبد الرحمن المهدي عنه دون الرواية عن عبيد الله- والله أعلم-.

قوله: ((**في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال**)) قد أجمع العلماء على أن الرمي في الأيام الثلاثة من بعد الزوال إلى غروب الشمس جائز، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر، وإنما الخلاف في الرمي قبل الزوال وبعد غروب الشمس.

قوله: (**فلا يجزئ قبله**) تقدم أنه يُجزئ في اليوم الثاني عشر بعد طلوع الشمس.

قوله: (**ولا ليلا**) لا يصح في الليل، فمن رمى ليلًا لم يُجزئه، وهذا قول الحنابلة، وهو أحد قولي مالك؛ لأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " أن عبد الله كان يقول: لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس".

وقد رأيت من يجوِّزه يستدل بما يلي:

- **الأمر الأول**: ليس هناك ما يمنع من الرمي ليلًا، والجواب على هذا ما تقدم ذكره من أثر ابن عمر.
- **الأمر الثاني**: القياس على جواز الرمي بعد غروب الشمس في اليوم العاشر، وفرق بين الأمرين، فإنهما واجبان مستقلان وليس واجبًا واحدًا، ويضعف

القياس: أنكم لا تجعلون وقت الرمي في الأيام الثلاثة كوقت الرمي في اليوم العاشر فتجوزون الرمي بعد منتصف الليل في الأيام الثلاثة.

قوله: (**لغير سقاة ورعاة**) أن السقاة والرعاة يرميان بالليل في أيام التشريق، فهم مستثنون. وعلى هذا المذاهب الأربعة، ولم أر دليلًا صحيحًا لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإنما ثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «**الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون**» وثبت في الموطأ عن عطاء بن أبي رباح، أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل» والزهري وعطاء تابعيان وإذا لم يكن في الباب حديث ولا أثر صحابي فيُنتقل إلى أقوال التابعين.

قوله: (**والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر**) إذا زالت الشمس يرمي ثم يُصلي الظهر؛ لما في البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه قال: كنا نتحين حتى إذا زالت الشمس رمينا. فدل على أن الرمي قبل صلاة الظهر وبعد الزوال مباشرة.

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (**ويكون (مستقبل القبلة) في الكل**) دل على هذا الإجماع حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وفرق بين استقبال القبلة للجمرات الثلاث وبين استقبال القبلة في جمرة العقبة في اليوم العاشر فالصواب أنه لا يستحب استقبالها كما تقدم بيانه.

قوله: (**((مرتبا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم**) وسبق أن الترتيب مستحب وليس واجبًا.

قوله: ((فإن رماه كله) أي رمى حصا الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداء؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي)

يصح للحاج أن يجمع الجمرات كلها في يوم واحد كآخر يوم ويرمي جميع الجمرات الواجبة عليه، ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد؛ لحديث عاصم بن عدي فقد رخص للراعاة أن يجمعوا رمي أكثر من يوم في يوم واحد لأنه واجب واحد، فيرمي الصغرى سبعًا عن اليوم الأول ثم يدعو ثم يرميها سبعًا عن اليوم الثاني ثم يدعو، ثم يرميها سبعًا عن اليوم الثالث ثم يدعو ثم ينتقل للوسطى ويفعل كذلك، ثم الكبرى العقبة كذلك بلا دعاء. وبهذا يتم الرمي.

مسألة: لا يصح تقديم رمي الجمار، بأن يرمي في اليوم الحادي عشر عن الثاني عشر والثالث عشر لأمرين:

- **الأمر الأول**: لم أر هذا القول منقولًا عن العلماء الأولين وإن وُجد من قال به من بعض المتأخرين من الشافعية، لكن العلماء الأولين لم أرهم على هذا القول.
- **الأمر الثاني**: أن الواجب يبتدئ بالتأخر لا بالتقدم عن عاصم بن عدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، فنظر إلى التأخر ولم ينظر إلى الابتداء -والله أعلم-.

قوله: ((ويرتبه بنية) فيرمي لليوم الأول بنية ثم للثاني مرتبا وهلم جرا كالفوائت من الصلاة) تقدم أن الترتيب ليس واجبًا، والنية شرط؛ لحديث عمر في الصحيحين: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**» سواء قيل بالترتيب أو عدمه.

قوله: ((فإن أخره) (أي) الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم) إذا أخر الرمي عن آخر أيام التشريق -وهو اليوم الثالث عشر- فإن عليه دمًا، وهذا بالإجماع حكاه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه ترك واجبًا، بل إن جمهور العلماء على أن من ترك حصاةً واحدة فإن عليه دمًا. ذكر هذا القاضي عياض وهو مذهب جماهير العلماء؛ لأن من ترك حصاة داخل في عموم قول ابن عباس: "من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا"، وكان يُفتي بهذا شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومثل هذا لو ترك جمرة كاملة -أي سبع حصيات-، فكذلك عليه دم من باب أولى.

قوله: ((أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم)؛ لأنه ترك نسكا واجبا) سيأتي أن المبيت بمنى واجب فمن تركه فعليه دم، قوله: (**ولا مبيت على سقاة ورعاة**) من كان من السقاة والرعاة فلا مبيت عليه كما ثبت عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «**الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون**»؛ ولما ذكره المصنف مما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ رخَّص للعباس المبيت بمنى أيام التشريق؛ لأجل سقايته. لما روى الخمسة عن عاصم بن عدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «**رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين ويرمون، يوم النفر**»، وإلى القول بعذرهم ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

قوله: (**ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق**) ثاني أيام التشريق هو اليوم الثاني عشر، وقد ذهب إلى استحباب هذه الخطبة الشافعي وأحمد؛ لأنه ثبت عند أبي داود عن رجلين من بني بكر أنهم نقلوا عن النبي ﷺ هذه الخطبة.

قوله: (**يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع**)؛ لأن كل خطبة تكون تعليمية لما يطالب الناس به.

قوله: ((**ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب**) **ولا إثم عليه وسقط عنه رمي اليوم الثالث**) من تعجل في يومين وأراد أن يتحقق في حقه التعجل فليخرج قبل الغروب، فإن خرج قبل الغروب صحَّ له التعجل، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لما روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه قال: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد، والحاح مخير بين التعجيل والتأخير كما دل عليه القرآن والسنة وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وكما أجمع العلماء على ذلك حكاه ابن قدامة.

قوله: (**ويدفن حصاه**) من جمع حصًى لجميع أيام التشريق لكنه تعجل؛ فيدفن حصى اليوم الثالث عشر، كما ذكره المصنف وقد انفرد به الحنابلة عن بقية المذاهب الأربعة، وما ذهب إليه البقية هو الصواب؛ لأن القول بالدفن لا دليل عليه.

قوله: ((**وإلا**) **يخرج قبل الغروب**) من غربت عليه الشمس وهو بمنى ((**لزمه المبيت والرمي من الغد**) **بعد الزوال**)؛ لما تقدم من أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (**قال ابن المنذر: وثبت عن عمر[1] أنه قال: " من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس "**) أثر عمر لم أقف له عليه بإسناد صحيح، لكن ابن المنذر إمام وثبَّته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أما فيما بين أيدينا فلم أقف له على إسناد صحيح، ويُغني عنه ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مالك في الموطأ.

مسألة: يخرج بعض الناس قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر من منى، فإذا غربت الشمس رجع إلى منى، كما يفعل من يعملون في حملات الحج وغيرها، ومثل هؤلاء لا يجب عليهم أن يتأخروا، فالوجوب متعلق بأن تغرب عليه الشمس وهو بمنى، أما إذا خرج من منى قبل غروب الشمس فلا يجب عليه أن يتأخر، ويصح له التعجل.

قوله: (**(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها**)؛ لأنه عاد إلى مكة بعد أن انتهى من أيام التشريق؛ ليودع، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: مباحث مهمة تتعلق بطواف الوداع، وطواف الوداع واجب كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض".

قال: (**(لم يخرج حتى يطوف للوداع) إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافا إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه**) طواف الوداع آخر المناسك كما ثبت عند مالك في الموطأ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت، وثبت نحوه عند الشافعي عن ابن عمر وذكر ابن عبد البر الإجماع على أن طواف الوداع منسك، ونازع

[1] ويحتمل أنه أراد ابن عمر فخصل خطأ من النساخ-والله أعلم-

بعضهم، وقد يُقال: إنهم محجوجون بالإجماع -والله أعلم- لكن سواء صح الإجماع أو لم يصح يكفي حجة فتوى عمر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومما يترتب على أن طواف الوداع نسك؛ أن الذي يطوف للوداع المتلبس بنسك الحج، أما من لم يتلبَّس بنسك فإنه لا يُؤمر بالوداع، فليس الوداع متعلقًا بترك البيت، وإنما بنسك، ومما يترتب عليه أنه لا يجب طواف الوداع إلا إذا انتهت المناسك ولم يبق إلا هو، فإذا خرج حاج أيام التشريق لجدة أو غيرها، فلا يُقال: إن عليه دمًا لترك طواف الوداع، وإنما لأنه لم تنته مناسكه بعد، فلا طواف وداع إلا بعد انتهاء المناسك، ومن لم يحلق رأسه وسافر لا يلزم بدم؛ لترك طواف الوداع؛ لأنه لا زال متعلقًا بالنسك، فإن رجع وحلق رأسه في مكة طاف للوداع ولا دم عليه، أما لو حلق رأسه خارج مكة ولم يعد فإن عليه دمًا؛ لأنه ترك طواف الوداع.

قوله: **(ويسمى طواف الصدر)** وهو طواف الوداع **((فإن أقام) بعد طواف الوداع (أو اتجر بعده أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه)** قال عطاء: إذا ودَّع فلا يعمل عملًا حتى يخرج إلى الأبطح، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، فدل على أن من انتهى من طواف الوداع يخرج مباشرة وهذا قول الشافعي وأحمد، حتى حكى ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع القائلين بهذا القول أنه لا يشتري ما يحتاج إليه إلا وهو يمشي في طريقه، إذا عُرف هذا عُرف تقصير كثير من الناس في هذا.

مسائل عصرية:

المسألة الأولى: بعض الناس يذهبون في حملات حج فيتأخرون في الخروج بعد الوداع لأنه ينتظر بعضهم بعضًا ومثل هؤلاء معذورون، ومثلهم مثل من لم يبت بمنى لأنها امتلأت ولم يجد فيها مكانًا، ففرق بين من ترك الواجب لعذر وبين من تركه الواجب، فمن ترك الواجب لعذر فإن عليه دمًا كما تقدم تقريره كثيرًا، أما من تركه الواجب بحيث لا يستطيع أن يفعل الواجب لأمر في الواجب فإنه لا دم عليه، ومثله يُقال: إذا جاء الناس في حملة واحدة، فهم لم يتركوا الواجب وإنما الواجب تركهم لواقع حال الناس.

المسألة الثانية: تنازع العلماء المعاصرون فيما إذا امتلأت منى فقال بعضهم إذا امتلأت منى يبتون في المكان الأقرب قياسًا على اصطفاف الصفوف في الصلاة، وفي هذا نظر فشتان بينهما، فإن الناس إذا دخلوا منى، ومنى متسعة لم يلزمهم أن يكونوا متقاربين كحال المصلين جماعة، فلا يُشترط للوقوف بمنى أن يكون الناس متقاربين كالصلاة فالقياس غير صحيح، بل إذا امتلأت منى سقط واجب المبيت بها وصح المبيت في أي مكان، ذكر هذا ابن جاسر في (مفيد الأنام).

قوله: **((وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة)؛ ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع)** مَن ترك طواف الوداع ممن يلزمه الطواف له حالان في إيجاب العمرة عليه:

- **الحال الأولى**: ألا يبعد بأن يكون دون مسافة قصر فيرجع بلا إحرام.
- **الحال الثانية**: أن يبعد بمقدار مسافة قصر فيرجع معتمرًا ثم يودع.

والأظهر – والله أعلم– أن الإحرام لا يلزمه طال السفر أو قصر؛ لأنه لا دليل على ذلك، وإنما يلزمه إذا أراد أن يرجع ويمر بالميقات – لما تقدم ذكره – من أن كل من يدخل الحرم فعليه أن يحرم للمرور بالميقات وليس لأجل البعد أو القرب، وهذا قول الحنفية وقول الحنابلة ألا يتجاوز أحد الميقات إلا محرمًا ولو كان عليه طواف الوداع.

تنبيه: لا يلزم من البعد تجاوز الميقات فقد يبلغ الرجل مسافة قصر ولا يصل للميقات كالراجع إلى ميقات ذي الحليفة.

قوله: **((فإن شق) الرجوع على من بعد مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذا)** يقرر الحنابلة أن من ترك طواف الوداع ممن يلزمه له أحوال:

- **الحال الأولى**: أن يبعد دون مسافة قصر فلا يرجع لطواف الوداع وإنما عليه دم لترك هذا الواجب.
- **الحال الثانية**: كالحال الأولى لكنه يرجع ويطوف ولا دم عليه.
- **الحال الثالثة**: أن يبعد مسافة قصر فعليه دم رجع أو لم يرجع، وعند الحنابلة قول أنه لا دم عليه إذا رجع وطاف، وهو الصواب؛ لأن الأدلة لم تفرق بين البعيد أو القريب، بل الحكم معلق على فعله للطواف أو تركه، ذكر هذا الإمام مالك والمالكية، وقول المالكية بعدم وجوب طواف الوداع غير مؤثر في المسألة؛ لأن المراد صحة طواف الوداع، وأنه لا يسقط على من خرج مسافة قصر.

تنبيه: من لم يطف للوداع ورجع إلى بلده ولو كان دون مسافة قصر كأهل بحرة أو جدة – الآن– فإن عليه دمًا لترك الطواف، ولا يسقط الدم برجوعه كما قرره الحنابلة.

قوله: ((**أو لم يرجع) إلى الوداع، (فعليه دم)؛ لتركه نسكا واجبا**) لما تقدم من أن من ترك واجبًا فعليه دم.

قوله: ((**وإن أخر طواف الزيارة) ونصه**) نصه: أي نص الإمام أحمد (**أو القدوم**) تقدم أن طواف القدوم لا يُؤخر؛ لأنه إن لم يفعله أول مجيئه فقد سقط عنه خلافًا لنص أحمد هذا.

قوله: ((**فطافه عند الخروج أجزأ عن) طواف (الوداع**)) إن أي طواف يُطاف عند الخروج من مكة يُجزئ عن طواف الوداع، كالمفرد والقارن إذا لم يبق عليهم إلا طواف الإفاضة فطاف فإنه يجزئه عن الوداع، ومثله المتمتع –على الصحيح– إذا لم يسع سعى الحج اكتفاء بسعي العمرة، وأراد أن يطوف للوداع والإفاضة فإنه يُجزئه.

فمن لم يكن عنده سعي إما لأنه مفرد أو قارن أو لا يريد أن يسعى سعى الحج وهو متمتع؛ –لأن السعي الآخر مستحب– ولم يطف الإفاضة فإنه يطوف طوافًا واحدًا عند سفره ويريد به الإفاضة؛ لأنهما يتداخلان لما تقدم تقريره من أنهما عبادتان إحداهما مرادة لذاتها والأخرى مرادة لغيرها، وإلى هذا ذهب الشافعي والشافعية وأحمد.

قوله: (**فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة**) من لم يخطر بباله أن يطوف للإفاضة أو خطر بباله لكن تقصَّد أن يجعل هذا الطواف للوداع لا للإفاضة، فإنه لا يُجزئه

عن طواف الإفاضة؛ لما تقدم من البحث في تعيين النية وأن تعيين النية شرط، وإلى هذا ذهب أحمد.

قوله: **(ولا وداع على حائض ونفساء)** باتفاق المذاهب الأربعة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم.

قوله: **(إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان)** الأمر معلق بالبنيان لا بالحرم، فإن طهرت قبل مفارقة البنيان فإنها ترجع، وإن فارقت البنيان ولو كانت في الحرم فإنها لا ترجع؛ لأن الأحكام الشرعية كالقصر معلقة بالبنيان؛ ولأن من لم تفارق البنيان لم تترك البلد فإذا طهرت فلا يزال الوداع متصورًا منها بخلاف إذا فارقت البلد، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة.

مسألة: يجب طواف الوداع على من كان خارج البنيان المتصل لمدينة مكة، فمن كان مسكنه خارج مدينة مكة بخمس كيلومترات-مثلًا- فإن عليه طواف وداع؛ لأنه يتصور في حقه مفارقة البنيان، أما من لم يكن مسكنه مفارقًا للبنيان، بل متصلًا به فليس عليه طواف وداع؛ لأن التوديع لا يتصور منه سواء كان بالحل أو الحرم، وبه قال الشافعية.

قوله: **((ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم)** ذكر أن الوقوف بالملتزم بعد طواف الوداع، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة أن مجاهدًا نقل عن ثلاثة من الصحابة: عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يلتزمون ثم يفيضون.

فدل هذا على أن الالتزام بعد ركعتي الطواف، وذهب جماهير أهل العلم إلى أن الالتزام لا يكون إلا في هذا الوقت دون غيره؛ لثبوته عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال المالكية والحنابلة والمشهور عند الحنفية والشافعية؛ وذلك أن الالتزام عبادة ولم يثبت إلا في هذا.

فلا التزام بعد طواف الإفاضة، ولا بعد العمرة لا يلتزم بعدها، ولا غير ذلك.

تنبيه: روى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ التزم في فتح مكة وفي مثل هذا لم يكن محرمًا؛ لأنه دخلها حلالًا، فيدل على جواز الالتزام بعد أي طواف مطلقًا، لكن لا يصح الحديث؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان، وقد ضعفه البخاري في التاريخ الكبير.

قال وهو يصف الملتزم: (**وهو أربعة أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب)**) ما تحت الباب ليس من الملتزم، فهو من طرف الباب إلى الركن، وهذا ظاهر قول علماء المذاهب الأربعة عند شرحهم للملتزم، وفي أثر العبادلة قال مجاهد: كانوا يلتزمون ما بين الباب والحجر الأسود، والأصل في البينونة عدم دخول الغاية في المغيا؛ لأنهما ليسا من جنس واحد.

قوله: (**ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين**) ذكر هذا الشافعي والمذاهب الأربعة.

قوله: ((داعيا بما ورد) ومنه: " اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك ...) إلى آخر الدعاء الطويل، وهذا الدعاء ليس صحيحًا ولا يثبت إسناده، فلا يُستحب وإنما يدعو بما أحب، وعلى هذا المذاهب الأربعة، فإن من فوائد الالتزام أن الدعاء، وقد جُرب الدعاء فيه وأنه مستجاب.

قوله: (ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ)؛ لأن من مستحبات الدعاء الصلاة على النبي ﷺ فلأجل هذا قال يصلي عليه ﷺ وقد ذكر هذا الشافعية والحنابلة.

قوله: (ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو) الحطيم هو حجر إسماعيل، وفيه ميزاب. فالحطيم الذي تحت الميزاب يُستحب أن يلتزمه ويدعو عنده، وقد نص على هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد رأيت آثارًا منها ما روى ابن أبي شيبة عن محمد بن عبد الرحمن العبدي عن عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وعن عكرمة بن خالد، وأبي جعفر، أنهم كانوا يلتزمون الملتزم وما تحت الميزاب في الحطيم.

وصوابه محمد بن عبد الرحمن العدني كما في الطبعة السلفية لابن أبي شيبة وكما في التاريخ الكبير للبخاري وهو مجهول جهالة حال فيكون الأثر ضعيفًا؛ فلذا نستصحب الأصل وهو عدم الاستحباب.

قوله: (ثم يشرب من ماء زمزم) عامل المصنف بعد الانتهاء من طواف الوداع كما عامل بعد الانتهاء من طواف الإفاضة، بحيث إنه إذا صلى ركعتين يذهب ويشرب من ماء زمزم ثم يرجع ويستلم الحجر الأسود ويقبله.

وهذا أول من ذكره من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية كما يدل عليه عبارة ابن مفلح والمرداوي في (الإنصاف)، وذكره بقية المذاهب الأربعة وابن المنذر في الإقناع ويدل عليه ما ثبت عن ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه قال: " كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها ".

قوله: (**ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج**) ظاهر إجماع ابن عبدالبر أنه إنما يشرع إذا كان بعد الطواف سعي وهو الذي جاءت به السنة، فلذا لا يشرع – والله أعلم – بعد طواف الوداع لأنه ليس بعده سعي.

قوله: ((**وتقف الحائض**) **والنفساء** (**ببابه**) **أي باب المسجد** (**وتدعو بالدعاء**) **الذي سبق**) ذكر هذا الشافعية والحنابلة، ولم يذكره المالكية والحنفية والصواب أنه ليس سنة؛ لأنه لا دليل عليه.

قوله: ((**ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –**)) تحرير محل النزاع في هذه المسألة ما يلي:

أولًا: أجمع العلماء على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ كما حكاه ابن بطال وغيره.

ثانيًا: أجمع العلماء على أن زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة كما حكاه ابن تيمية.

وبعد هذا؛ فقد ثبت في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يزور قبر النبي ﷺ إذا رجع من السفر، فدل على أن السنة أن يُزار القبر لمن رجع من السفر لا أن يكرر زيارته لمن كان مقيمًا، وقد ذهب إلى هذا مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الصواب؛ لثبوته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: السلام على النبي ﷺ عند قبره لها مزية عن السلام عليه في أي مكان؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقصد السلام على النبي ﷺ عند قبره، وهذا قول أحمد وأبي داود وجماعة، وهو الصواب.

تنبيه: إن هناك فرقًا بين زيارة قبره وبين شد الرحل لزيارة قبره ﷺ فإن من قال: باستحباب شد الرحل لزيارة قبره فقد وقع في البدعة بالإجماع؛ لأن العلماء مختلفون على قولين ما بين أن السفر لزيارة قبره مباح أو أن السفر لزيارة قبره محرم، فإذن التعبُّد بالمحرم بدعة، والتعبد بالمباح بدعة إجماعًا، فمن قال: بأن السفر لشد الرحل لزيارة قبره مستحبة فقد أحدث قولًا جديدًا ووقع في بدعة، فإن السلف مجمعون على خلافه كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: **(لحديث «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدار قطني)** وهذا الحديث موضوع كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يصح حديث عن النبي ﷺ في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ.

قوله: **(فيسلم عليه مستقبلا له)** ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وشدد أبو حنيفة وقال: لا يستقبله إذا سلم عليه عند قبره، والصواب أنه يستقبله؛ لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب)** من أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يقل أحد: باستقبال القبر عند الدعاء-على القول بأنه يُدعى عند قبره- والصواب أنه لا يُدعى عند قبره؛ لأنه لا

دليل عليه ذلك، وهو قول مالك واختيار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنما يُسلم عليه، ويُسلم على أبي بكر وعمر كما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فائدة: جرت عادة العلماء أنهم يذكرون مسائل الزيارة في الحج؛ لأن العادة أن الحجاج يأتون من بعيد، ويحرصون على إدراك الأجر في الصلاة بمسجد النبي ﷺ فتذكر الأحكام المتعلقة بزيارة قبره ﷺ في مناسك الحج، ذكر هذا زكريا الأنصاري وأشار له علي القاري.

قوله: **(ويحرم الطواف بها)** فالطواف بحجرة النبي ﷺ محرم؛ وذلك أن الطواف تعبدًا بأي شيء محرم؛ لأن الطواف لم يُشرع إلا بالكعبة.

قوله: **(ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها)** أما التمسح بالحجرة فعبر المصنف بقوله: **(يُكره)**، وهذا -والله أعلم- في عبارة المصنف وغيره يُراد به إذا فُعل على غير وجه التعبد، أما إذا فُعل على وجه التعبد فهو بدعة لأمر آخر وهو التعبد بما لا دليل عليه، وفرق بين فعل الشيء على غير وجه التعبد وبين فعله على وجه التعبد، فمن فعل شيئًا على وجه التعبد ولا دليل عليه فهو بدعة.

أما رفع الصوت في المسجد فمكروه وأنكره عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري.

قوله: **(وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)** ذكر هذا المذاهب الأربعة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري ومسلم، أنه كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ...، ثم ذكر الدعاء.

سيبدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصفة العمرة، والعمرة من حيث الجملة إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ وتقصير أو حلق، أما صفة طوافها وسعيها فهي كصفة طواف وسعي الحج.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات) إن كان مارا به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من مكي ونحوه) ممن بالحرم. و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم)؛ لمخالفة أمره ﷺ وينعقد وعليه دم. (فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل)؛ لإتيانه بأفعالها.

(وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة. ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في " المبدع ". ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة. (وتجزئ) العمرة كل وقت من التنعيم وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام.

قوله: ((وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات)) وسيأتي كلامه على أركان العمرة، وواجباتها، (إن كان مارا به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم) تقدم أن الإحرام للعمرة من الحل كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يحرم بها من التنعيم.

قوله: ((من مكي ونحوه) ممن بالحرم)؛ قد كانت مكة سابقًا أصغر من الحرم، فقد يكون ساكنًا بالحرم ولا يكون بمكة، لأجل هذا قال: (من مكي ونحوه)، وهؤلاء إذا كانوا بالحرم فلا يُحرمون إلا بأن يخرجوا إلى الحل، وتقدم بحث هذه المسألة وقد دلت عليها السنة والإجماع.

قوله: (**و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم)؛ لمخالفة أمره ﷺ وينعقد وعليه دم**) كل من خالف المكان الذي يُحرم به فقد ترك واجبًا، فعليه دم.

قوله: (**(فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل)؛ لإتيانه بأفعالها**) هذه أفعال العمرة.

قوله: (**(وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة**) وهو الصواب أنها تُباح في كل وقت، ولا تكره في هذه الأيام التي ذكرها المصنف، وهو قول الشافعي والشافعية وقول عند الحنابلة ومذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة، فلا تكره حتى في أيام التشريق وغيرها.

والعلماء على أن العمرة مستحبة كل وقت، لكن اختلفوا في تكرارها في السنة أكثر من مرة، وذهب مالك إلى أنه لا يُعتمر في السنة إلا مرة واحدة، وذهب ابن سيرين والحسن البصري إلى أنه يُعتمر في السنة مرتين، وذهب الجماهير إلى أنه يعتمر في السنة ما شاء، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

والصواب أنه يعتمر ما شاء وليس هناك دليل على أنه لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة أو مرتين.

قوله: (**ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في " المبدع "**) الأولى أن يعزوه لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فهو الذي قاله، وابن مفلح الحفيد عالة على شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: الإكثار من العمرة مستحب ولو كان في سفرة واحدة، ولابن تيمية كلام شدد في ذلك وهو تكرار العمرة في سفرة واحدة، ورأيت النقولات التي اعتمد عليها هي نقولات أهل العلم كابن بطال وغيره في خلاف العلماء في الاعتمار بعد الحج، ولم أرَ أحدًا قال لا تكرر العمرة في السفرة الواحدة إلا ابن تيمية، وآثار الصحابة على خلاف ذلك.

فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اعتمرت من التنعيم بعد وفاة النبي ﷺ وعائشة من أهل المدينة، ومع ذلك في سفرتها اعتمرت من التنعيم. وعلى هذا المذاهب الأربعة، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما خرجا إلى ميقاتهم ذي الحليفة، فاعتمرا منه، لذا قال أحمد: إن اعتمر من التنعيم فيصح وإن اعتمر من ميقاته فهذا أفضل، فأحمد أيضًا لا يُنازع في مثل هذا، ولم أر من نازع في ذلك إلا شيخ الإسلام ابن تيمية واعتمد على نقولات أهل العلم في مسألة أخرى وقد نقلها ابن بطال وغيره على مسألة العمرة بعد الحج.

لكن الموالاة بينها بمعنى أن يعتمر في اليوم أكثر من مرة فقد ذكر ابن تيمية أن هذا مكروه باتفاق السلف، وقد قال أحمد: يكون بينها عشرة أيام ونحو ذلك، وذلك أن أحمد احتج بأثر لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن من حلق رأسه فلا يعتمر حتى يخرج شعره ويحمم شعره، ومما يدل على هذا أن المتمتع لا يحلق رأسه وإنما يُقصر رأسه، فيكون بينها ما يقرب من عشرة أيام، بناءً على أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي احتج به الإمام أحمد. ويدل عليه فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في التمتع.

قوله: (**ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة**) ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» وفي البخاري: «**حجة معي**»، وقد تنازع الناس في هذا على أقوال:

- **القول الأول**: أنه خاص بالمرأة كما هو مذهب سعيد بن المسيب.
- **القول الثاني**: أنه خاص بمن حاله كحال المرأة في الحديث، ونُسب هذا لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. وهذا فيه نظر، وكلام ابن تيمية لا يدل عليه كما في (مجموع الفتاوى)، ويؤكد ذلك أن له كلامًا آخر بالنص على استحباب العمرة في رمضان مطلقًا.
- **القول الثالث**: أن العمرة في رمضان مستحبة مطلقًا. وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذهب إليه جمع من التابعين كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما.

والصواب القول الثالث، أما الرد على قول سعيد بن المسيب فهو بقوله ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» لفظ (عمرة) نكرة في سياق الامتنان فتفيد العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبهذا يُرد على القول الثاني الذي تبناه بعض المعاصرين.

ويزيد القول الثاني ضعفًا أنهم يقولون: إن أم معقل كان لها ناضحان وأن زوجها ذهب بناضح وكانت تريد الحج، ولم يتيسر لها الحج، فقال لها النبي ﷺ: «**اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**» فإذن خاص بمن حاله كحالها.

تنبيه: رأيت بعض المعاصرين قال: قوله: «**تعدل حجة معي**» لفظة «**معي**» شاذة، ثم بحث في الطرق وأنها لا توجد في كل الطرق.

وهذا اللفظة لا ينبغي أن يُشدد فيه؛ لأنها رواية لا يترتب عليها حكم، فإن أم معقل بالنسبة إليها تعدل حجة مع النبي ﷺ بخلاف من بعدها، فإن هؤلاء لا يتمكنون من الحج مع النبي ﷺ لذا لا يُقال: تعدل حجة معه.

فإذن بالنسبة لأم معقل يُقال: تعدل حجة معه ﷺ؛ لأنها لو حجت حجت معه، بخلاف من أتى بعده ﷺ، فلذا هذا اللفظ -والله أعلم- لا يُشدد فيه؛ لأنه من الرواية التي لا ينبني عليها حكم.

مسألة: العمرة في رمضان أفضل من العمرة في الأشهر الحرم للنص الذي ورد فيه، وهذا لم يرد في الأشهر الحرم.

فإن قيل: كيف يكون كذلك وعُمَرُ النبي ﷺ كلها في ذي القعدة أي في الأشهر الحرم؟

فيقال: قد يكون لأسباب، منها ما هو متعلق بحجه وهذا لا إشكال فيه؛ لأن عمر النبي ﷺ أربعة عمر، وعمرة مع حجه كما ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين.

ومنها ما قد يكون سببه دفع وهم أن المشركين يقولون: لا يصح العمرة في الأشهر الحرم. ومنها ما قد يكون وفاقًا، وما كان وفاقًا لم يكن حدًا. ومثل هذا لا يُرد به النص الصريح في تفضيل العمرة في رمضان. وأنبه إلى أنه لا يصح أن يُقال: إن عمرة ذي القعدة

أفضل من رمضان، أو يُبحث في فضلها لذاتها، وإنما هي من الأشهر الحرم، لذا كلام العلماء الأولين أنهم لا يُفضلون ذا القعدة على غيرها وإنما يبحثونها من الأشهر الحرم.

قوله: **((وتجزئ) العمرة كل وقت من التنعيم)** وعلى هذا المذاهب الأربعة. وتقدم أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن أبي شيبة، أنها اعتمرت بعد وفاة النبي ﷺ من التنعيم.

قوله: **(وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام)** يقرر أن عمرة القارن تجزئ عن عمرة الفرض كما هو أحد القولين عند الحنابلة لأن عندهم قولًا آخر بأن عمرة القارن لا تُجزئ عن عمرة الإسلام؛ لأنها هي والحج في فعل واحد، والصواب أنها تجزئ، وهذا على القول بأن هناك عمرة واجبة. أما وقد تقدم أن العمرة غير واجبة فالأمر سهل ولله الحمد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وأركان الحج) أربعة (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»، (والوقوف) بعرفة؛ لحديث (الحج عرفة)، (وطواف الزيارة)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] (والسعي)؛ لحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد.

(وواجباته) سبعة (الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم. (والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهارا. (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر، (و) المبيت (بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة. (والرمي) مرتبا، (والحلاق) أو التقصير، (والوداع، والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن) كطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية وصعود الصفا والمروة.

للحج أركانٌ أربعة، فقال: ((وأركان الحج) أربعة (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات») **الركن الأول: الإحرام**، وفرق بين الإحرام وبين الإحرام من الميقات، فالإحرام ركن باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

قوله: ((والوقوف) بعرفة؛ لحديث (الحج عرفة)) **الركن الثاني: الوقوف بعرفة**، وهو ركن، حكى الإجماع النووي وابن قدامة وغيرهما؛ لما ذكره المصنف: «**الحج عرفة**»، وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر عند الترمذي وغيره، وبعض ألفاظه: «**الحج عرفات**».

قوله: ((وطواف الزيارة)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾) **الركن الثالث: طواف الإفاضة**، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة صفية لما قال ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها أفاضت، فدفع النبي ﷺ فدل على أنها لو لم تطف حبستهم؛ لأنها قد حاضت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما الإجماع فقد حكاه ابن المنذر، والنووي، وغيرهم من أهل العلم.

قوله: ((والسعي)؛ لحديث «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» **رواه أحمد**)

الركن الرابع: السعي، وهو الركن الأخير، كما هو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أخرج مسلم أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما أتم الله حج امرئٍ لم يطف بين الصفا والمروة".

ثم قد جاء الأمر به في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أولى من الحديث الذي ذكره المصنف، إلا أن يكون المصنف ذكره لأجل لفظ (كتب)؛ لأنه أصوليًا من الألفاظ القطعية في الدلالة على الوجوب بخلاف الأوامر فإنها من باب الظاهر.

أما حديث" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" فقد أخرجه أحمد عن حُبيبة بنت أبي تُجراة ولا يصح؛ لأن في إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، وعمر بن عبد الرحمن وهو مجهول جهالة حال، وجاء من حديث صفية بنت شيبة وهو خطأ كما بينه الدارقطني.

قوله: ((وواجباته) سبعة (الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم)، جعل واجبات الحج سبعة والصواب أنها ثمانية.

الواجب الأول: الإحرام من الميقات، وهو واجب باتفاق المذاهب الأربعة، -وقد تقدم بحثه-. ويدل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة**».

قوله: ((والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهارا).

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن جاء قبل، -وقد تقدم بحثه-.

قوله: ((والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر).

الواجب الثالث: المبيت بمنى، وقد ذهب إلى الوجوب مالك والشافعي وأحمد في رواية، ويدل عليه ما ثبت عند مالك في الموطأ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر الناس أن يبيتوا، وثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر الناس أن يبيتوا، فدل على وجوبه، وخالف ابن عباس فيما ثبت عند ابن أبي شيبة والصواب وجوب المبيت؛ لأمرين:

- **الأمر الأول**: أن من بين القائلين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة راشد.
- **الأمر الثاني**: أنه ثبت في «**الصحيحين**» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأَذِنَ له.

فترخيصه للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دال على الوجوب، وذلك: أنه لم يرخص له دون غيره إلا لوجوبه على غيره.

مسألتان:

المسألة الأولى: الواجب في المبيت بمنى أن يبيت أغلب الليل، فإذا كان الليل ست ساعات، فإنه يمكث بمنى أكثر من ثلاث ساعات حتى يمكث أغلب الليل؛ وذلك أن الشريعة أمرت بالمبيت بالليل ولم تُحدده، فيُرجع إلى الغالب، وهذا بخلاف المبيت في مزدلفة -كما سيأتي- فإن انتهاء وقت وجوب المبيت بمنتصف الليل.

المسألة الثانية: مبيت أغلب الليل في منى واجب؛ وذلك أن الشريعة أمرت بالمبيت ولم تحدده فيحمل على الأغلب فإذا كان أكثر الليل أربع ساعات ولم يبت إلا ثلاث ساعات، فقد ترك واجبًا وعليه دم على أصح القولين كما هو قول الحنابلة وقول للشافعية، ويدخل في قول عبد الله بن عباس: "من نسي نسكًا أو تركه فليهرق دمًا".

قوله: **((و) المبيت (بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة)** الواجب الرابع: المبيت بمزدلفة، وواجب المبيت بمزدلفة ينبغي أن يتصور وهو أن العلماء مجمعون على أنه لابد أن يُقيم بها ولو قليلًا، حكى الإجماع ابن عبد البر والطبري، فمن مرّ ولم يقف بها ولو قليلًا لم يُجزئه إجماعًا.

ثم اختلف العلماء في المقدار الواجب، وأصح أقوال أهل العلم أن الواجب إلى منتصف الليل، فإذا انتهى منتصف الليل فقد انتهى وقت وجوب المبيت؛ لما في

الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: أن تدفع قبله وكانت ثبطة – تعني: ثقيلة – فأذن لها"، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "بعثني رسول الله ﷺ في الثقل أو قال في الضعفة من جمع بليل" متفق عليه، ولم يأت تحديد وقت الترخيص، لذا يُنظر إلى الغالب، فإذا انتهى نصف الليل فإنه يجوز أن يدفعوا بعد ذلك؛ لأنه قد ذهب أغلب الليل وبه ينتهي وقت وجوب المبيت.

أما ما جاء في الصحيحين من قصة أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تسأل هل غاب القمر فليس صريحًا في التحديد؛ لأنها لما كانت تسأل هل غاب القمر أُخبرت دفعت، وقالت: "هكذا أمر النبي ﷺ للظعن" فيحتمل أنها تريد تحديد الوقت –وهو مغيب القمر– ويحتمل أنها تريد بيان أنه أذن للضعفة أن يدفعوا قبل غيرهم واختارت هذا الوقت لتصل بعد طلوع الشمس فترمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس لأنه؛ أفضل من رميها قبل ذلك، فقصة أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محتملة، وما كان كذلك فلا يؤخذ منه التحديد؛ لذا الصواب أن يُعلق الأمر بنصف الليل فبذهابه انتهى وقت وجوب المبيت بمزدلفة.

وإن الدفع بعد منتصف الليل ليس خاصًا بالضعفاء، بل يشمل الأقوياء كما هو فهم أهل العلم القائلين بهذا القول، وهو المشهور عند أهل العلم الماضين القائلين بهذا القول من أنهم لا يُفرقون بين الضعفاء والأقوياء، وهو الذي عليه الشافعية والحنابلة الذين اختاروا هذا القول، فالإذن للضعفة إشارة إلى انتهاء وقت الوجوب للجميع، ونحن مأمورون باتباع أهل العلم وألا نحدث قولًا جديدًا.

وهذا الوجوب كما ذكر المصنف لمن جاء قبل منتصف الليل أما من جاء بعد فلا يجب عليه إلا أن يقيم قليلًا ثم يجوز له الدفع.

قوله: **(على غير السقاة والرعاة)** تقدم أن السقاة والرعاة غير مستثنين من المبيت بمزدلفة على الصحيح.

قوله: **((والرمي) مرتبا)** تقدم أن الترتيب ليس واجبًا، لكن المصنف أجمل في هذا الواجب في رمي جمرة العقبة ورمي الجمرات الثلاث، والصواب أن يُفصَّل بينهما، فإذا فُصِّل صارت الواجبات ثمانية واجبات.

فيقال-على الصحيح-الواجب الخامس رمي جمرة العقبة واجب لدليلين:

- **الدليل الأول**: الإجماع الذي حكاه ابن جماعة.
- **الدليل الثاني**: أن التحلل عُلق به كما تقدم في فتاوى الصحابة فإذا كان كذلك صار واجبًا.

الواجب السادس: رمي الجمرات الثلاث، فقد ذهب إلى وجوب رميها المذاهب الأربعة؛ لأن الرمي في الجمرات الثلاث مُراد لذاته، والمبيت مُرادٌ لغيره فيبيتون حتى يرموا، فإذا كان المراد لغيره واجبًا بفتوى عمر وابن عمر، فالمراد لذاته واجب من باب أولى، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح (العمدة).

قوله: **((والحلاق) أو التقصير) الواجب السابع:** الحلق أو التقصير، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية والدليل الأمر به في القرآن، وقد تقدم البحث.

قوله: (**والوداع**) الواجب الثامن –والأخير–، باعتبار أن الرمي قُسم إلى واجبين، وقد تقدم بحث هذا، وأن العمدة في إيجابه هو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذهب إلى وجوبه أبو حنيفة والشافعي وأحمد خلافًا لمالك.

قوله: (**والباقي من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن)**) فكل ما عدا ذلك مما ذكره المصنف فهو مستحب؛ لأنه لا دليل على الوجوب، وتقدم أن حديث: «**لتأخذوا مناسككم**» لا يفيد الوجوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وأركان العمرة) ثلاثة: (إحرام، وطواف، وسعي) كالحج.

(وواجباتها: الحلاق) أو التقصير، (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم. (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية. (ومن ترك ركنا غيره) أي غير الإحرام (أو نيته) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أي لم يصح (إلا به) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة. وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة. (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم) فإن عدمه فكصوم المتعة. (أو سنة) أي ومن ترك سنة (فلا شيء عليه).

قال في " الفصول " وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره، [كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم].

قوله: ((وأركان العمرة) ثلاثة: (إحرام، وطواف، وسعي) كالحج)

- **الركن الأول:** الإحرام وهو ركن في العمرة باتفاق المذاهب الأربعة.
- **الركن الثاني:** الطواف وهو ركن بالإجماع حكاه ابن نجيم.
- **الركن الثالث:** السعي وهو ركن على الصحيح. والكلام فيها كالكلام في الحج.

قوله: ((وواجباتها: الحلاق) أو التقصير، (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم) والكلام فيها كالحج.

قوله: ((فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية (ومن ترك ركنا غيره) أي غير الإحرام (أو نيته) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أي لم يصح (إلا به) أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة) من لم يُحرم ما شرع في الحج ولا العمرة، والبحث فيما بعد الإحرام بالحج والعمرة.

قوله: ((ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم)) تقدم هذا لأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأنه يستوي فيه العامد والناسي.

قوله: (فإن عدمه فكصوم المتعة) تقدم هذا، وتقدم وجه القياس على دم المتعة.

قوله: (قال في " الفصول " وغيره: ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره) المقصود أنه ليس في ترك المستحب جبران؛ لأنه مستحب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[باب الفوات والإحصار]

الفوات: كالفوت مصدر فات: إذا سبق فلم يدرك، والإحصار مصدر أحصره مرضا كان أو عدوا، ويقال: حصره أيضا.

(ومن فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج)؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم. (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه؛ ليحج من قابل. (ويقضي) الحج الفائت (ويهدي) هديا يذبحه في قضائه (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي، رواه الشافعي.

والقارن وغيره سواء، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه. وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج.

(ومن) أحرم فـ صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى) أي نحر هديا في موضعه (ثم حل)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] سواء كان في حج أو عمرة، أو قارنا، وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج أو

خاصا بواحد كمن حبس بغير حق. (فإن فقده) أي الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) ولا إطعام في الإحصار. وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير. وقدمه في " المحرر " و " شرح ابن رزين ".

(وإن صد عن عرفة) دون البيت تحلل بعمرة) ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر فمعه أولى، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف. وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم.

(وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (بقي محرما) حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو. فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم، هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانا في الجميع.

باب الفوات والإحصار متعلق بالحج والعمرة إلا أن العمرة لا تفوت إجماعًا، حكاه ابن نجيم؛ لأنه ليس لها زمن بخلاف الحج فإنه يفوت.

ومن فات عليه الحج يفعل أمورًا سيذكرها المصنف، وهي إجمالًا كالتالي:

- **الأمر الأول**: يعتمر حتى يتحلل.
- **الأمر الثاني**: قضاء الحج بأن يقضيه من العام المقبل، فإن لم يستطع ففي أسرع وقت يستطيعه، فإن كان حجه الذي فاته حج إفراد فيحج مفردًا، وإن فاته حج التمتع فيحج متمتعًا؛ لأن القضاء يُحاكي الأداء.
- **الأمر الثالث**: فإن كان متمتعًا أو قارنًا يكون عليه هديان، هدي الفوات وهدي النسك يذبحان اليوم العاشر مع حجة القضاء.

تنبيه: قد يكون الفوات بسبب الإحصار، ففي مثل هذا -والله أعلم- يُعامل معاملة المُحصر على الصحيح لا معاملة الفوات، وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله تعالى-.

فمن مُنع من الوقوف بعرفة بسبب حصر العدو أو حصر غيره فخرج وقت الوقوف بعرفة، فإن عُومل معاملة الفوات يفعل ما تقدم ذكره، وإن عُومل معاملة الإحصار يفعل ما سيأتي ذكره. والصواب - والله أعلم - أنه يُعامل معاملة الإحصار، وسيأتي ذكره -إن شاء الله تعالى.

والإحصار يكون في الحج إجماعًا كما حكاه ابن قدامة، ويكون في العمرة كما قاله الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقوله: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم فيشمل الحج والعمرة وفي أي سبب للإحصار، سواء كان مرضًا أو عدوًا أو غير ذلك على أصح القولين، وسيأتي بحثه.

فمن أُحصر له حالان: إما أنه قد اشترط أو لم يشترط، فإن اشترط فلا شيء عليه ويحلل مباشرة، وهذه فائدة الاشتراط، أما من لم يشترط فيُنظر لنوع إحصاره، فإن كان منع من أن يأتي للبيت فيترتب عليه ما يلي:

- **الأول**: نحر هدي كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- **الثاني**: حلق رأسه، فإذا نحر هديه وحلق رأسه فإنه يتحلل، والترتيب بين نحر الهدي والحلق واجب على الصحيح فينحر أولًا ثم يحلق ثانيًا، ثم بعد ذلك يتحلل.

- **الثالث**: إذا تحلل إن كان من عمرة فيقضيها أول ما يتيسر له؛ لأن الأمر يقتضي الفور، وإن كان من حج فيقضيه من قابل.

أما إذا كان الإحصار عن منع الوقوف بعرفة ويستطيع أن يذهب إلى البيت؛ فيفعل ما يلي:

أولًا: ينحر هديه.

ثانيًا: يذهب إلى البيت ويطوف به طواف عمرة ويسعى ثم يحلق، -أي يعتمر ثم يتحلل-؛ لأن الأصل من دخل النسك فلا يخرج إلا بالتحلل الشرعي، والتحلل الشرعي -لمن لم يشترط – لا يتم إلا بحج أو عمرة، وإن لم يتيسر له الحج ينتقل للعمرة.

ثالثًا: يحج من قابل.

والإحصار لمن لا يستطيع أن يقف بعرفة ويستطيع أن يأتي البيت لا يُتصور في العمرة وإنما يُتصور في الحج.

قوله: **((ومن فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج)؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم)** ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر، وتقدم أن العلماء مجمعون على هذا كما حكاه ابن قدامة والنووي، والفوات بطلوع الفجر من غير وقوف بعرفة وهي فتوى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ، وزيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، وعبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند الشافعي، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس لهم مخالف، وحكاه ابن نجيم إجماعًا.

والحديث الذي رواه الأثرم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقف عليه العلامة الألباني في (إرواء الغليل)، ولم أجده، والعلامة الألباني إمام رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة أهل الحديث في هذا الزمن، وقد جاء موقوفًا عند البيهقي، لكن حصل وهم ممن صحح هذا الأثر، وذلك أن الأثر الموقوف رواه البيهقي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية ابن جريج عن أبي الزبير لا تُقبل فإن ابن جريج إذا روى عن ابن الزبير بالعنعنة لم يُقبل؛ لأن شر التدليس تدليس ابن جريج، كما بيَّن هذا الإمام أحمد وغيره،

ووهم بعضهم وظن الأثر من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي الزبير، فصحح الأثر؛ لأن رواية ابن جريح وإن كانت لا تُقبل إلا أنها عن عطاء تصح ولو عنعن كما صرَّح هو بذلك. ومثل ذلك رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة، فإنها تُقبل ولو عنعن كما صرح بهذا الإمام يحيى بن سعيد بن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذن أثر جابر لا يصح موقوفًا عند البيهقي، والمرفوع سبق الكلام عليه وقد ذكر العلامة الألباني: أنه لم يقف عليه.

قوله: ((**وتحلل بعمرة**)) من فاته الوقوف بعرفة فيلزمه أمر ثلاثة ذكرها المصنف: الأول/ التحلل بعمرة. الثاني/ قضاء الحج. الثالث/ ذبح هدي.

والعمدة في مسائل الفوات فتوى ثلاثة من الصحابة، ولم يصح فيها حديث، وهي فتوى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند الشافعي.

والدليل على التحلل بعمرة فتاوى هؤلاء الثلاثة من الصحابة قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس لهم مخالف، وحكاه ابن نجيم إجماعًا، ونقل عن أحمد رواية أنه يمضي مع فساده، وهذه الرواية مشكوك فيها وكأن ابن قدامة لم يجزم بها، ونسب للمزني أنه يمضي فيه مع فساده وهو محجوج بالإجماع.

قوله: ((ويقضي) الحج الفائت) وقد أفتى بهذا هؤلاء الصحابة الثلاثة، قال ابن قدامة: وليس لهم مخالف، وحكاه ابن نجيم إجماعًا.

من فاته حج إفراد فإنه يقضيه مفردًا؛ لأن القضاء يُحاكي الأداء، كما ذكره الحنابلة، ويستوي في أحكام الفوات الحج الواجب والحج المستحب، ونص على هذا الإمام أحمد، وفي المسألة قولان عند الحنابلة ورواية عن أحمد ورواية عن مالك وهو قول الشافعية والحنفية، ومنهم من قال: إن كان الحج حجًا مستحبًا فلا يجب عليه شيء من الفوات، والصواب أن الحكم واحد؛ لعموم فتاوى هؤلاء الصحابة فإنهم لم يستفسروا ممن سألهم عن وجوب الحج أو استحبابه.

مسألة: الحج الذي يُفعل قضاءً يُجزئ عن حجة الإسلام إجماعًا، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المصنف:((ويهدي) هديا يذبحه في قضائه) ويدل على هذا فتاوى هؤلاء الصحابة الثلاثة وليس لهم مخالف قاله ابن قدامة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية خلافًا لأبي حنيفة وأحمد في رواية والصواب أن عليه هديًا، وهذا الهدي يذبحه في قضائه سواء كان مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا، وإذا كان قارنًا أو متمتعًا وأراد أن يذبح هديه في اليوم

العاشر من حجة قضائه يذبح معه هديًا آخر للفوات، وإن كان مفردًا يذبح اليوم العاشر للفوات فحسب.

مسألة: الفوات خاص بالحج ولا يشمل العمرة بالإجماع حكاه ابن نجيم، ويؤكد المعنى؛ وذلك أن العمرة لا تفوت بخلاف الحج فإنه يفوت.

قوله: **((إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي، رواه الشافعي)** من اشترط فإن كل ما تقدم لا يجب عليه، وإنما يتحلل فحسب، وهو قول الشافعي وأحمد؛ لحديث ضباعة بنت الزبير في الصحيحين.

قوله: **(والقارن وغيره سواء)** كل من فاته الحج فلا فرق بينهم؛ لعموم فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: **(ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء)** يتحلل مباشرة ولا يجب عليه شيء-كما تقدم-.

قوله: **(إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه)** من اشترط لم يجب عليه القضاء للفوات-كما تقدم- إلا إذا كان لم يحج حجة الإسلام فإنه يجب عليه أن يحج حجة الإسلام؛ لأن حجته بطلت وليس لأجل الفوات والقضاء وإنما؛ لأن حجة الإسلام واجبة، ثم تكون حجته على الفور كما يختاره المصنف، وهو الصحيح.

قوله: (**وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج**) إذا أخطأوا ووقفوا في اليوم الثامن ظنًا منهم أنه التاسع فيُجزئهم وإلى هذا ذهب أحمد، وهو قول عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ ويدل لذلك ما سيأتي من أن من وقف في اليوم العاشر يظنه التاسع يُجزئه إجماعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة والنووي، فبهذا الإجماع يُستدل على هذه المسألة فالعبرة بوقوف الناس كلهم أو أكثرهم وبما ظنوه لا بواقع الحال.

وهذا يؤكد معنى الإهلال في دخول الشهور، ومن ذلك رمضان، فإن العبرة بما ظهر للناس، لا بواقع الحال.

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المسائل المتعلقة بالفوات وسيبدأ بالإحصار.

قوله: ((**ومن**) **أحرم فصده عدو عن البيت**)) ظاهر كلام المصنف أن الإحصار خاص بالعدو، والصواب أن الإحصار عام وليس خاصًا بالعدو لدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقوله: ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم.

والدليل الثاني: ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أُحصر عن العمرة بسبب أنه لُدغ فجعله ابن مسعود مُحصرًا، وثبت عند الخمسة عن حجاج بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**من كُسر أو عَرَج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل**» فجعل الكسر والعرج الذي يصيب الإنسان سببًا للإحصار فليس خاصًا بالعدو؛ لذا الصواب أن

الإحصار ليس خاصًّا بالعدو وإن ورد بسبب العدو، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قوله: (**ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى)**) من الإحصار ما يمنع الوصول لعرفة والبيت، ولا يستطيع الحاج أن يُكمل طريقه للحج فمثل هذا يُهدي هديًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: (**أي نحر هديا في موضعه (ثم حل)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾**) اختصر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام في الإحصار بناءً على مذهبه؛ لأن المصنف لا يرى الحلق واجبًا في الإحصار، ولا يرى القضاء واجبًا في الإحصار، والصواب أنهما واجبان، ولا يتحلل حتى يذبح ثم يحلق رأسه، وقد ذهب إلى وجوب الحلق أحمد في رواية والشافعي في قول -إذا كان الحلق نسكًا- ومالك والدليل على وجوب الحلق أنه على أصل الوجوب في الحج والعمرة، فلما أُحصر بقي الحلق على وجوبه.

مسألة: الترتيب بين الذبح والحلق واجب كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " **من قدم الحلق على الهدي فإن عليه دمًا** " وقد أجمع العلماء عليه كما حكاه الكاساني.

مسألة: يجب قضاء الحج والعمرة، كما هو قول الحنفية ورواية عن أحمد وقول للشافعية؛ لحديث حجاج بن عمرو قال: «**من كُسر أو عَرَج فقد أحل وعليه الحج من قابل**»، وكذلك أفتى به ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في العمرة، وأفتى به ابن عباس في

الحج، أخرجه ابن أبي شيبة؛ ولأن الأمر للفور فيكون الحج من قابل، والعمرة أول ما يتمكن.

قوله: (**سواء كان في حج أو عمرة، أو قارنا، وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج أو خاصا بواحد كمن حبس بغير حق**) كل هذ تقدم الكلام عليه.

قوله: ((**فإن فقده**) **أي الهدي** (**صام عشرة أيام**) **بنية التحلل** (**ثم حل**)) وقد تقدم، وقال الإمام أحمد: لا يُحل حتى يُكمل صيام الأيام العشرة؛ لأنه بدل عن الهدي، فإذن يصوم عشرة أيام ثم يحلق ثم يتحلل، والترتيب بين الصيام والحلق هو الصواب وفيه قولان عند الحنابلة وعند الشافعية.

قوله: (**ولا إطعام في الإحصار**) إذا لم يجد الهدي فلا يقوم الهدي طعامًا ويصوم عن كل مد يومًا، وهذا هو الصواب، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأنه لا دليل عليه.

قوله: (**وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير. وقدمه في " المحرر " و " شرح ابن رزين "**) يذكر المصنف جملة من الحنابلة الذين لم يذكروا الحلق وكأنه تابعهم، والصواب أن الحلق واجب للإحصار-كما تقدم-وهو أحد القولين عند الحنابلة وفيه روايتان عن الإمام أحمد، لكن المصنف يكتب بالنظر إلى الراجح في المذهب في نظره لا بالدليل، وهذا الذي عليه مؤلفات المذاهب الأربعة أنهم يكتبون بالنظر للراجح في المذهب بحسب ظنهم.

قوله: ((وإن صد عن عرفة) ...) بدأ المصنف بذكر الصد عن عرفة دون البيت، فمثل هذا يفعل ما تقدم ذكره في الإحصار.

وليس ذبحُ الهدي في الإحصار في اليوم العاشر مع هدي التمتع، وإنما ذاك في الفوات، أما الإحصار ففي موضعه كما تقدم.

قوله: ((وإن صد عن عرفة) دون البيت) الصد عن عرفة وبإمكانه أن يأتي البيت، قال: (تحلل بعمرة ولا شيء عليه، لأن قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر فمعه أولى) إن أُحصر عن الوقوف بعرفة، لكن يستطيع أن يذهب إلى البيت فإنه يفعل شيئًا سهلًا، وهو أن يقلب حجه عمرة فحسب، ولا يجب عليه دماء ولا غيره.

قال المصنف: (لأن قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر فمعه أولى) يُقرر أن كل من لبى بالحج مُفردًا أو قارنًا يستطيع أن يقلب حجه عمرة، وقوله مبني على قول عند الحنابلة أنه يصح -كما تقدم- للمفرد والقارن أن يجعل حجه تمتعًا، فمن لبى بالحج وحده في إفراده أو لبى بالحج والعمرة في قرانه فيصح أن يجعله عمرة فبما أنه كذلك بلا سبب كإحصار، فمع الإحصار من باب أولى، وهذا قول جماعة من الحنابلة.

ولم أر هذا للإمام أحمد، وإنما رأيته لجماعة من الحنابلة، والصواب أن هذا لا يصح بحال، وأن ترك القارن والمفرد للحج إلى العمرة ليحج تمتعًا لا أن يعتمر فحسب، وقد نص على هذا الإمام أحمد، وقال: يصح للقارن والمفرد أن يترك إلى عمرة بشرط أن يكون متمتعًا، لا لمجرد قلبه إلى عمرة، فما ذكره المصنف لا يصح، وإنما الذي يصح أنه إذا صُد عن عرفة دون البيت فيتنازعه حكمان: إما أن يُعامل معاملة الفوات أو يُعامل معاملة

الإحصار، والصواب أنه يُعامل معاملة الإحصار؛ لأن الذي منعه ليس التأخر ففاته الوقوف بعرفة وإنما منعه شيءٌ كعدو أو مرض أو نحو ذلك، وإذا عُومل معاملة الإحصار فينحر هديه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم يحلق، ثم يتحلل ثم يحج من قابل، وإن كان في عمرة فيعتمر أول ما يتيسر له، وليس عليه هدي يذبحه في اليوم العاشر؛ لأنه محصر وليس ممن فاته الحج لذات الفوات كتأخر أو غير ذلك.

وقد قرر هذا في بحث نفيس ابن الوزير في كتابه: (الإفصاح) وذكر أنه قول الشافعي وأحمد في رواية وهو الصواب.

قوله: **(وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف)** وذلك أنه ليس للطواف وقت محدد كما تقدم، وقد سبق ذكر هذه المسألة وذكر دليلها ومن قال به.

قوله: **(وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم)** للقاعدة الشرعية: أن من ترك واجبًا لعذر فعليه دم؛ لما روى مالك في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا" فمن أحصر عن واجب، كالمبيت بمنى أو المبيت بمزدلفة فقد ترك واجبًا لعذر فعليه دم، ومن ترك واجبًا فيبقى على إحرامه مع وجوب الدم؛ لترك الواجب، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

قوله: **((وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة))** إن مذهب المصنف أن المرض وذهاب النفقة ليست سببًا للإحصار، وقد تقدم أنه إحصار؛ لأن المصنف على القول بأن الإحصار خاص بالعدو.

قوله: **(أو ضل الطريق (بقي محرما))** هذا مبني على قوله: بأن الإحصار لا يكون للمرض وذهاب النفقة، والصواب أنه يُعامل معاملة المحصر كما تقدم ذكره.

قوله: **(حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو)** هذا تعليل في مقابل الأدلة-التي تقدم ذكرها- فلا يقبل؛ لذا على الصحيح أن الإحصار شامل للعدو وللمرض ولغيره.

قوله: **(فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة)** هذا على قوله: بأنه ليس محصرًا، وقد تقدم أنه محصر فيُعامل بما تقدم ذكره من أحكام الإحصار.

قوله: **(ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم)** وهذا على قوله: بأنه ليس محصرًا، أما على القول: بأنه محصر وهو الصواب ينحر هديه في موضعه، سواء كان من الحل أو الحرم.

قوله: **(هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانا في الجميع)** وقد تقدم الكلام على هذا، وأن من اشترط يتحلل ولا هدي عليه ولا قضاء.

وبهذا ينتهي التعليق على هذا المتن النافع، وهو كتاب الحج من (الروض المربع).

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للعلامة منصور البهوتي، وأن يتقبل مني ومنكم هذه المجالس وأن يجعلها حجة لنا لا علينا. وأن يتقبل هذا الدرس وأن يجعل فيه البركة وأن ينفع به ولا يحرمني وإياكم أجره، إنه أرحم الراحمين، وجزاكم الله خيرًا.